المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

فقه الإمام النسائي

في سننه الصغرى

بعض مسائل كتاب الزينة من باب

(ذكر النهي عن لبس الديباج) حتى نهاية كتاب الزينة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

علي بن فهد بن عبدالله الرشودي

المشرف العلمي فضيلة الشيخ

د/ عبدالله بن منصور الغفيلي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٣٣ هـ - ١٤٣٤ هـ

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن الله – تبارك وتعالى– أنقذ الخلق من دائرة الجهل، وخلَّص الورى من زخارف الضلالة، بالكتاب الكريم، والوحي الصادق، المنزلين على سيد الورى ، نبينا محمد المصطفى ، ثم أوجب النجاة من النار، والبعد عن منزل البعد والخسار لمن أطاعه في امتثال ما أمر، والكف عما نهى عنه وزجر ، فقال عز من قائل عليما: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [1].

ألا وإن طاعة الله في طاعة رسوله، وطاعة رسوله في اتباع سنته، إذ هي النور البهي والأمر الجلي، والحجة الواضحة، والمحجة اللائحة، من تمسك بها اهتدى، ومن عدل عنها ضل وغوى.

ألا وإن من أحرص الناس تمسكا بسنة النبي المصطفى ﷺ هم أهل الحديث، مع ما حباهم الله عز وجل به من سعة في الحفظ، ودقة في النقد، وصحة في النظر، وقوة في البحث، وصدق في الرأي. ومتى اجتمع للمحدث الحافظ مع الحديث فقه النص، وإعمال أصول الاستدلال فيه، ليستخرج منه كنوز الأحكام، التي هي مدار التكليف، كان من العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، مما يحتم على الأمة المحافظة على إرثهم المنقول، من سنن المصطفى ﷺ وآثاره، وشرعه وأخباره، والاستفادة من فهمه لنص الشارع، وفقهه لمراده، إذ القرب من المنبع الصافي، ومعالجة الأدلة بالفهم الوافي، لاسيما من عاش من هؤلاء العلماء في القرون المفضلة.

---

(١) سورة النور : ٥٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن من أعظم مادون علماء الإسلام -لاسيما علماء الحديث- في سنة نبينا عليه الصلاة والسلام تلكم الدواوين الستة، المعروفة بالكتب الستة، وكان منها كتاب **أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي** صاحب السنن الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة.

وفيما أعلم فإن أقوال الإمام النسائي الفقهية لم تدرس من قبل ، ومن فضل الله عليَّ وعلى زملائي أن كان من نصيبنا دراسة هذا الكتاب العظيم كتاب السنن الصغرى للإمام النسائي، دراسة فقهية مقارنة، أسأل الله العظيم أن يعيننا عليه، وأن يجعله علما نافعا في الدنيا والآخرة.

وحظِّي من الدراسة (بعض أبواب كتاب الزينة) تم تخصيصها للبحث التكميلي الذي يعد شرطا للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء .

أسأل الله الإعانة والسداد، والإخلاص والمتابعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع :

أهمية الموضوع تظهر في كونه دراسة فقهية مقارنة لآراء أحد أعلام وأئمة الحديث، وفي هذا جمع بين علمين جليلين يتمثلان في الأحاديث التي رواها الإمام النسائي مع آرائه الفقهية التي تظهر في ترجمته للأبواب أو التي نص على نسبتها للإمام النسائي أحد الشراح المعتبرين . كذلك تتبين أهمية البحث في كونه خدمةً وإبرازاً لأحد أعلام الأمة المتقدمين، حيث عاش الإمام النسائي في القرن الثالث الهجري من القرون المفضلة وفقهه يعد من فقه السلف، وفي دراسته خدمةً وإبرازاً لعلم السلف الصالح رحمهم الله، وجعلنا من المقتدين بهم الناهلين من علمهم .

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي :

١- ما ذكرته في أهمية الموضوع.

٢- مكانة الإمام النسائي -رحمه الله- ، ومكانة علمه.

٣- مكانة كتاب السنن، بين كتب رواية السنة.

٤- الرغبة في الاستفادة من علم السلف، والوقوف على أقوالهم الفقهية ودراستها.

٥- أن في دراسة هذه المسائل فائدة للباحث في تلمس وتتبع الدليل على كل مسألة، نظراً لكون الكتاب المدروس من كتب السنة.

٦- أن في الاشتغال بهذا البحث فوائد علمية منها: معرفة المسائل الفقهية والاطلاع على كتب المذاهب الأربعة، ومعرفة فقهاء المذاهب المتقدمين والمتأخرين والوقوف على مصطلحات المذاهب وطرق تعبيرهم عن الأحكام الشرعية، ومعرفة الأصول التي بنيت عليها مذاهبهم، ومعرفة أقوال المحدثين الفقهية.

٧- الاستفادة من الارتباط القوي بين السنة المطهرة و الفقه الإسلامي.

٨- أن فكرة البحث في فقه إمام من أئمة الحديث لم تكن وليدة، بل قد سُبقت إلى ذلك، فقد أجيزت سلسلة رسائل علمية - ماجستير ودكتوراه - في فقه الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح، من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، و كذلك في فقه الإمام الترمذي، و كذلك في فقه الإمام أبي داود في جامعة محمد الخامس بالمغرب، وهذا ما يزيد البحث في فقه الإمام النسائي أهمية، لا سيما مع تميز كتابه السنن الصغرى (المجتبى)، وحسن ترتيبه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- أهمية كتاب الزينة، حيث يسهم في بيان أهمية وأصالة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

١٠- جهل الكثير بالجزئيات المتعلقة بأحكام الزينة، مما يظهر الحاجة إلى معرفتها.

الدراسات السابقة :

تم البحث في فهارس مكتبة المعهد العالي للقضاء ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للدراسات، ومحركات البحث في الانترنت، ، وليس هناك من بحث في فقه الإمام النسائي رحمه الله،

مع وجود بحث في فقه الإمام البخاري، وفقه الإمام الترمذي، وفقه الإمام أبي داود، رحمهم الله.

منهج البحث :

أولاً : :المنهج الذي سأتبعه في دراسة فقه الإمام النسائي :

١- أذكر الأبواب كما ذكرها الإمام النسائي –رحمه الله– وأجعل كل باب تحت فصل مستقل وأذكر ترجمة للباب وأجعلها عنوانا له ثم أذكر الأحاديث التي أوردها فيه.

٢- أذكر ما يثبت صحة نسبة هذا القول للإمام النسائي من أحد كتب الشروح المعتمدة، مع ذكر الجزء والصفحة والطبعة.

٣- أشرح الترجمة، و أبين مناسبتها للكتاب.

٤- أستخرج فقه النسائي من ترجمته للأبواب، ومن الشروح المعتمدة التي نصت على نسبة هذا القول الفقهي للإمام النسائي.

٥- أحصر المسائل التي نص عليها الإمام النسائي وأدرسها دراسةً فقهيةً مقارنةً.

ثانيا : المنهج العام في البحث :

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها -إن احتاجت المسألة إلى تصوير- .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف و بعضها محل اتفاق .

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ج – الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ – استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت لا تدل على ما اختلف فيه، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و- الترجيح، ثم بيان هل الخلاف لفظي لا ثمرة له أم له ثمرة، وأبين سبب الخلاف وثمرته -إن وجدت- .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- التركيز على مواضع البحث -وهو نص المسألة التي ترجم بها النسائي- وتجنب الاستطراد .

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٧- العناية بدراسة ما وجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٨- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، و الإملاء، و علامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أوالأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج و التوصيات .

١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وكبار الأصحاب والمعاصرين ممن يكثر ذكرهم، وذلك بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ثم أتبعها بمصادر الترجمة له.

١٦- الفهارس المعروفة وهي :

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث و الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع و المصادر .
- فهرس الموضوعات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : مقدمة ، و تمهيد ، ومسائل الإمام النسائي التي ترجم بها في كتاب الزينة ، وخاتمة .

المقدمة :

وتشتمل على :

١- الافتتاحية .

٢- أهمية الموضوع .

٣- أسباب اختيار الموضوع .

٤- الدراسات السابقة .

٥- منهج البحث .

٦- خطة البحث .

التمهيد : و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام النسائي :

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه و كنيته و نسبه و مولده .

المطلب الثاني : طلبه للعلم و رحلاته .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المطلب السابع: وفاته .

المبحث الثاني : ما يتعلق بكتابه السنن (المجتبى) :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صحة نسبته للنسائي .

المطلب الثاني : مكانته العلمية والفقهية، وما قاله العلماء عنه .

المطلب الثالث : منهجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : التعريفات :

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الزينة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : تعريفات المصطلحات الغريبة في تراجم الإمام النسائي.

مسائل الإمام النسائي في كتاب الزينة من باب(ذكر النهي عن لبس الديباج) حتى نهاية كتاب الزينة،

وفيه ثمانية عشر مبحثاً:

المبحث الأول : ذكر النهي عن لبس الديباج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الثاني : التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الثالث: الرخصة في لبس الحرير.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : لبس الحِبَرَةِ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الخامس : ذكر النهي عن لبس المعصفر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث السادس : لبس البُرُود.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث السابع : لبس الأقبية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الثامن : إسبال الإزار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع: النهي عن اشتمال الصماء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث العاشر: لبس العمائم السود.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الحادي عشر: التصاوير.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الثاني عشر: اللحف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الثالث عشر : ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الرابع عشر: ما جاء في الأنطاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الخامس عشر :اتخاذ الخادم و المركب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث السادس عشر : حلية السيف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث السابع عشر : الجلوس على الكرسي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الثامن عشر : اتخاذ القباب الحمر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج و التوصيات .

الفهارس :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

وختاماً :

فهذا جهدي وتلك مزجاة بضاعتي، فإن كان من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وأسأله أن يتقبله، وما كان فيه من خطأ ولابد، فأسأل الله أن يعفو ويسامح عنه، واعلم أنه غير متعمد، ولكنه عمل البشر، والله المستعان.

وأخيراً فأحمد الله وأشكره وأثني عليه على ما أعان ويسر وهدى، ثم أثنّي بالشكر لكل من دعا ونصح وساعد وأشار وأعار ولاحظ ونقد، من سائر عباده، وأخص منهم الوالدين الغاليين العظيمين، رُزِقت برهما والإحسان إليهما، ووُفِّقت لرضاهما، ولا حُرِمت بركتهما، اللهم آمين. اللهم ارحمهما كما ربياني صغيراً، وعافهما واعف عنهما، وأَطلْ في عُمُرهما على عملٍ صالح ، وعفو وعافية، وأحسنِ خاتمتهما، واجزهما عني خير ما جزيت والداً عن ولده، اللهم آمين.

ثم أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بالمعهد العالي للقضاء، ممثلا بقسم الفقه المقارن، كما أخص بالشكر المشرف على هذا البحث الدكتور/ عبدالله بن منصور الغفيلي، وأشكر المناقش له فضيلة الدكتور/ خالد بن عبد الله اللحيدان، على ما بذلا من جهد ووقت وعلى ما نصحا وبيَّنا، وأعانا وسددا، سائلا الله أن يجزيهما من عنده خير الجزاء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام النسائي ،

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه و كنيته و نسبه و مولده .

المطلب الثاني : طلبه للعلم و رحلاته .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المطلب السابع : وفاته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه ومولده :

هو الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي[١].

ويقول ابن خلكان، وابن كثير، وأبو الفداء: إنه أحمد بن علي بن شعيب[٢].

والقول الأول أصوب لأن أبا جعفر الطحاوي وأبا القاسم الطبراني سمياه: أحمد بن شعيب وهما من تلاميذه[٣].

والنَّسَائي :بفتح النون ، وتخفيف السين المهملة ، وبالمدّ والهمزة، منسوب إلى مدينة نَسا من خُراسان [٤].

قال السمعاني[٥]:"وسمعت أن هذه البلدة إنما سميت بهذا الاسم في ابتداء الإسلام لأن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غيبا عنها، فحاربت النساء الغزاة..".

وأما ولادته، فإن المصادر كادت أن تتفق على أنه ولد سنة خمس عشرة ومائتين.

قَال أبو بكر بن المأمون: سمعت أبا بكر ابن الإمام الدمياطي يقول لأَبِي عبد الرحمن النَّسَائي : ولدت في سنة أربع عشرة يعني ومئتين، ففي أي سنة ولدت يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال أبو عبد الرحمن: يشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ومئتين ، لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة ثلاثين ومئتين ، أقمت عنده سنة وشهرين[٦].

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته .

قال الذهبي: "وطلب العلم في صِغَره"[٧].

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء"(١٤/١٢٥).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (١/٧١)، و"البداية والنهاية"(١١/١٢٣)، و"المختصر في أخبار البشر" (٣/٨٦).

(٣) ينظر: مشكل الآثار (٢/٣٣)، و"المعجم الصغير"(١/٢٣).

(٤) ينظر:جامع الأصول"(١٢/٩٦٠). وينظر:"الأنساب"للسمعاني(٥/٤٨٣)، و"اللباب"(٣/٣٠٧).

(٥) ينظر : الأنساب"(٥/٤٨٣).

(٦) ينظر : تهذيب الكمال"(١/٣٣٨).

(٧) سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يؤكده أنه قام بأول رحلة في طلب العلم إلى بغلان بلدة بنواحي بلخ قاصدا قتيبة بن سعيد البغلاني سنة:٢٣٠ هـ، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأقام عنده سنة وشهرين[١].

والمعتاد لدى علماء الحديث أنهم يبدؤون بالأخذ عن علماء بلدهم، ثم يقومون بالرحلات في طلب العلم لخارج البلد، فواضح جدا أنه اشتغل بهذا الشأن قبل الخامس عشر من عمره.

قال السخاوي-رحمه الله-:" وارتحل -رحمه الله تعالى-الرحلة الواسعة الجامعة، وسافر في الطلب والجمع إلى البلاد الشاسعة، وطاف البلاد لعلو الإسناد"[٢].

فكان أول رحلته خارج بلده سنة ثلاثين ومائتين حيث رحل إلى بغلان، وهي بلدة بنواحي بلخ[٣] قاصدًا شيخ الحديث بها قتيبة بن سعيد البغلاني، وأقام عنده سنة وشهرين وأكثر عنه[٤].

وواصل الإمام رحلاته العلمية إلى خراسان، ثم رحل إلى الحجاز، والجزيرة، و مصر، والشام، والعراق، واستقر أخيرا بمصر.

ثم واصل رحلته فسافر إلى نيسابور وسمع بها من إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، والحسين بن منصور، ومحمد بن نافع وغيرهم، وانصرف على طريق مرو فكتب عن أبي كريب وأقرانه[٥]، ثم تابع رحلته إلى الحجاز، والجزيرة، والثُّغُور[٦]، ثم ثم استوطن مصر واستقر بها وعلا شأنه، وذاع صيته، ورحل إليه الحفاظ[٧].

وقد أخذ في رحلته عن كبار المحدثين وروى عنهم، وشارك البخاري ومسلما وأبا داود والترمذي في عدد كبير من الشيوخ والأساتذة .

---

(١) تهذيب الكمال (٣٣٨/١).

(٢) "بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السني"(ص٦٩).

(٣) "معجم البلدان"(٤٦٨/١).

(٤) "تذكرة الحفاظ"(٦٩٨/٢).

(٥) "المنتظم"(١٣١/٦).

(٦) بالفتح ثم الضم: حصن باليمن لحِمْيَر. (معجم البلدان ١٣/٣).

(٧) انظر: المنتظم (١٥٦/١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢٧/١٤)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (١٥١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يذكر له أن رحلته لم تقتصر على أخذ الحديث، بل أخذ كذلك القراءات والحروف من أهلها المختصين بها [١].

المطلب الثالث : شيوخه :

إن الإمام النسائي ممن طاف البلاد، ورحل وذاكر وجالس الكبار من المحدثين فليس من العجب أن يكون في شيوخه كثرة ، وقد سرد الذهبي[٢] في ترجمته أكثر من (٧٠) شيخاً من شيوخه، ومن أشهر شيوخه:

١- قتيبة بن سعيد البغلاني (ت ٢٤٠هـ)[٣].

٢- علي بن حُجر المروزي (ت ٢٤٤ هـ)[٤].

٣- أحمد بن منيع – صاحب المسند – (ت ٢٤٤ هـ)[٥].

٤-عبد الرحمن بن إبراهيم – محدث الشام المعروف بدُحيم – (ت ٢٤٥ هـ)[٦].

هـ)[٦].

٥- أبو كُريب محمد بن العلاء الهمداني – محدث الكوفة – (ت ٢٤٨ هـ)[٧].

٦- عمرو بن علي الفلاس (ت ٢٤٩ هـ)[٨].

٧- الحارث بن مسكين (ت ٢٥٠ هـ)[١].

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق "عمل اليوم والليلة" للدكتور فاروق حمادة(ص١٨-١٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) هو قتيبة بن سعيد بن جميل -بفتح الجيم - بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين ومئتين أخرج له ع. تقريب التهذيب لابن حجر(ص/ ٧٩٩).

(٤) هو علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي أبو الحسن نزيل بغداد ثم مرو ثقة حافظ من صغار التاسعة مات سنة أربع وأربعين ومئتين، أخرج له: خ م ت س تقريب التهذيب (ص/ ٦٩١).

(٥) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة أربع وأربعين ومئتين وله أربع وثمانون. أخرج له: ع .التقريب (ص / ١٠٠).

(٦) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي أبو سعيد لقبه دُحَيْم ثقة حافظ متقن من العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومئتين أخرج له خ د س ق التقريب (ص/ ٥٦٩).

(٧) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعين أخرج له: ع التقريب (ص/ ٨٨٥).

(٨) ستأتي ترجمته في الحديث رقمه: (٦١٧/٥) باب إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- محمد بن بشار (ت ٢٥٢ هـ)[٢].

١٠- يونس بن عبد الأعلى (ت ٢٦٤ هـ)[٣].

حسن انتقائه للشيوخ:

وقال مأمون المصري: خرجنا مع أبي عبد الرحمن إلى طَرَطُوس سنة الفداء، فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام، واجتمع من الحفاظ عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠)، و محمد بن إبراهيم مُرَبَّع(ت٢٥٦)، وأبو الآذان(ت٢٩٠)[٤]، وكِيْلَجَة(٢٧١)[٥]، وغيرهم فتشاوروا من ينتقي لهم على الشيوخ فاجتمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي، وكتبوا كلهم بانتخابه.[٦]

المطلب الرابع : تلاميذه

كان الإمام النسائي-رحمه الله- إمام عصره في وقته، وكانت رحلة الطلاب إليه متدفقة، وذلك لطول عمره الذي قارب التسعين عامًا وعلو إسناده في الحديث، قال الذهبي[٧]:"جال في طلب العلم في خرسان والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، و لم يبق له نظير في هذا الشأن".

وتلاميذه كثيرون، ذكر المزي منهم سبعة وخمسين نفسًا[٨]، وأوصلهم السخاوي إلى خمسة وستين نفسا[١]، ومن أشهر تلاميذه:

---

(١) هو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى بني أمية أبو عمرو المصري قاضيها ثقة فقيه من العاشرة مات سنة خمسين ومئتين. أخرج له: د س التقريب (ص/ ٢١٤).

(٢) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين . أخرج له: ع تقريب التهذيب (ص/ ٨٢٨).

(٣) هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري ثقة من صغار العاشرة مات سنة أربع وستين ومئتين وله ست وتسعون سنة.تقريب التهذيب (ص ١٠٩٨).

(٤) هو لقب عمر بن إبراهيم بن سليمان أبو بكر البغدادي ثقة حافظ (ت٢٩٠هـ). التقريب صـ ٤٧٧(٤٨٦٢).

(٥) كيلجة -بتحتانية ساكنة وجيم- هو لقب محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأنماطي، ثقة حافظ (ت٢٧١هـ). التقريب صـ ٥٦٤(٥٩٦٢).

(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٨٣).

(٧) "السير"(١٤/١٢٧).

(٨) "تهذيب الكمال"(١/٣٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي صاحب الكنى (ت ٣١٠ هـ)[٢].

٢- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني صاحب المستخرج على مسلم (ت ٣١٦ هـ)[٣].

٣- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)[٤].

٤- أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي صاحب الضعفاء الكبير(ت ٣٢٢ هـ)[٥].

٥- ابنه: عبد الكريم (ت ٣٤٤) أحد رواة السنن الصغرى عنه[٦].

٦- أبو سعيد ابن يونس[٧] – صاحب تاريخ مصر – (ت ٣٤٧ هـ).

٧- أبو حاتم محمد بن حبان البستي[٨] صاحب الصحيح (ت ٣٥٤ هـ).

٨- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني[٩] صاحب المعاجم الثلاثة (ت ٣٦٠ هـ).

٩- أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني[١٠]، (ت ٣٦٤ هـ) أحد رواة السنن الصغرى عنه.

---

(١) "بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السني"(ص١٣٣-١٣٨).

(٢) ولد سنة: ٢٢٤هـ، سمع محمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى ، وغيرهما. وعنه: ابن أبي حاتم، والطبراني، وابن عدي، وغيرهم. مات سنة: ٣١٠هـ. سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٠٩).

(٣) مولده بعد الثلاثين ومئتين ، وسمع محمد بن يحيى الذهلي، وغيره. وسمعه: الطبراني، وابن عدي ، والإسماعيلي، وغيرهم. توفي سنة: ٣١٦هـ. سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤١٧).

(٤) الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، سمع الربيع بن سليمان المرادي، وخاله المزني. وسمعه: الطبراني وغيره. مات سنة ٣٢١هـ. سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧).

(٥) سمع عبد الله بن أحمد بن حنبل، ويحيى بن عثمان بن صالح، وغيرهما. ثقة، جليل القدر، عالم بالحديث، مقدم في الحفظ، مات سنة: ٣٢٢هـ. سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٣٧).

(٦) ترجم له السمعاني في الأنساب (٧٧/١٢) مختصرة، وأنه ولد بمصر سنة: ٢٧٧هـ.

(٧) هو الإمام الحافظ المتقن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، الصدفي، المصري، ولد سنة:٢٨١هـ، ما ارتحل ولا سمع بغير مصر. سير أعلام النبلاء (٥٧٨/١٥).

(٨) حدَّث عنه: الحاكم ، وغيره. ثقة نبيل فهِم، أُنْكِر عليه مقولته: النبوة: العلم، والعمل. قال الذهبي: و لم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ومثله: الحج عرفة. نعم لا يسوغ إطلاق تلك المقولة وذلك نفس فلسفي. مات: ٣٥٤هـ.(التذكرة /٩٢٠، السير ٩٢/١٦).

(٩) الطبراني – نسبة إلى "طَبَريَّة" ، وهي مدينة في الأردن بناحية الغَور– حدّث عنه: ابن مَنْده، وابن مَرْدويه، وغيرهما. مات سنة: ٣٦٠هـ. (الأنساب ٨/ ١٩٨-٢٠٠، التذكرة للذهبي ٩١٢/٣).

(١٠) الدينوري،ولد في حدود سنة:٢٨٠هـ، جمع وصنف "كتاب يوم وليلة". سير أعلام النبلاء (٢٥٥/١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ[١] صاحب الكامل في الضعفاء (ت ٣٦٥ هـ).

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه

قال أبو عبد الله الحاكم[٢] : "فأما كلام النسائي على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب"السنن" له تحير من حسن كلامه...سمعت علي بن عمر الحافظ[٣] غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره".

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري:"أخبرنا الإمام في الحديث بلا مدافعة أبو عبد الرحمن النسائي"[٤].

وقال ابن عدي[٥]:"سمعت منصورا الفقيه، وأحمد بن محمد بن سلمة(أبو جعفر)الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين".

وقال الدارقطني[٦]:"كان أبو بكر بن الحداد الشافعي كثير الحديث و لم يحدث عن غير النسائي، وقال: رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى".

وقال أبو سعيد بن يونس في"تاريخه":"كان أبو عبد الرحمن النسائي إمامًا حافظًا ثبتًا"[٧].

وقال المزي[٨]:" أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين".

وقال الذهبي[١]: "الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث...، وكان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف...، و لم يكن

---

(١) حدَّث عنه: أبو سعد الماليني، وحمزة بن يوسف السهمي، وغيرهما. كان حافظا متقنا ثقة على لحن فيه. مات سنة: ٣٦٥هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦/١٥٤-١٥٧).

(٢) "معرفة علوم الحديث"(ص٢٨٢-٢٨٣).

(٣) هو الدارقطني.

(٤) "تهذيب الكمال"(١/٣٣٣)، و"السير"(١٤/١٣١).

(٥) "الكامل"(١/١٤٦-المقدمة).

(٦) "سؤالات أبي عبد الرحمن السُّلَمي للدارقطني"(ص٣٦٧).

(٧) ينظر : السير (١٤/١٣٣).

(٨) ينظر : تهذيب الكمال (١/٣٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري، وأبي زرعة".

وقال سبط ابن العجمي[٢]:" صاحب"السنن"، وأحد الأئمة المبرزين، والحفاظ الأعلام، طَوَّف وسمع بخرسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، والجزيرة..، مشهور الترجمة، وأثنى العلماء عليه كثيرا، ووثقوه، وهو فوق الثقة".

وكان-رحمه الله- موصوفًا بالشجاعة والعبادة وعزة النفس، قال محمد بن المظفر الحافظ: "سمعت مشايخنا بمصر يصفون اجتهاد النسائي في العبادة بالليل والنهار وأنه خرج إلى الغزو مع أمير مصر فوصف من شهامته وإقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين واحترازه عن مجالس السلطان الذي خرج معه والانبساط في المأكل، وأنه لم يزل ذلك دأبه إلى أن استشهد بدمشق من جهة الخوراج"[٣].

ما مدى صحة ما نُسب إلى الإمام النسائي من التشيع:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النسائي -رحمه الله- كان فيه شيء من التشيع، وممن ذهب إليه ابن خلكان[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، والذهبي[٦] وابن كثير[٧].

ولعل ذلك بسبب:

- تصنيفه في فضائل علي رضي الله عنه.

- قصته مع أهل دمشق، وذلك أنه دخل الشام فرأى الانحراف عن علي بها كثير، فصنف كتاب "خصائص علي" وسألوه عن معاوية، فقال: ألا يرضى معاوية أن يخرج رأسًا برأس حتى يفضَّل؟. فما زالوا يدفعون في خصيتيه حتى أخرجوه من المسجد.[٨]

---

(١) ينظر : السير(١٤/١٢٥و١٢٧و١٣٣).

(٢) ينظر : نهاية السول في رواة الستة الأصول(١/١٧٧).

(٣) ينظر : تذكرة الحفاظ(٢/٧٠٠).

(٤) ينظر : وفيات الأعيان (١/٧٧).

(٥) ينظر : منهاج السنة النبوية (٧/٣٧٣).

(٦) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤/١٣٣).

(٧) ينظر : البداية والنهاية (٦/٨٥، و١١/١٢٤).

(٨) ينظر : تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٠)، والبداية والنهاية (١١/١٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجواب عنه من أوجه :

الوجه الأول:

أن التشيع ضربان: تشيع فيه غلو وانحراف. وتشيع بلا غلو ولا انحراف، وهذا الثاني كان موجودًا عند بعض أصحاب الحديث.

قال الذهبي:...فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.[١]

الوجه الثاني:

ما قاله ابن عساكر بعد ذكر قصته مع أهل دمشق: هذه الحكاية لا تدل على سوء اعتقاد النسائي في معاوية -رضي الله عنه-، وإنما تدل على الكف عن ذكره بكل حال.

فقد روي عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه سئل عن معاوية بن أبي سفيان صاحب رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فقال: إنما الإسلام كدار لها باب فباب الإسلام الصحابة فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام كمن نقر الباب إنما يريد دخول الباب . قال: فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة.[٢]

الوجه الثالث:

إخراجه أحاديثَ معاوية -رضي الله عنه- في كتبه، فقد أخرج له في المجتبى بضعة عشر حديثًا. والله أعلم.

---

(١) ينظر : ميزان الاعتدال (٥/١) ترجمة أبان بن تغلب الكوفي.

(٢) ينظر : مختصر تاريخ دمشق (٣٤٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس : مؤلفاته [١]:

الإمام النسائي أحد المكثرين في التصنيف، وعامة كتبه تدور في إطار السنة، قال ابن الأثير: له كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك [٢].

ومن هذه المصنفات ما هو مطبوع، ومنها ما لا يزال مخطوطاً.

ومن أشهر مؤلفاته المطبوعة:

١- السنن الصغرى (المجتبى)[٣].

٢- السنن الكبرى[٤].

٣- تسمية من لم يروِ عنه غير رجل واحد[٥].

٤- خصائص علي رضي الله عنه[٦].

٥- فضائل الصحابة[٧].

٦- الطبقات[٨].

٧- عمل اليوم والليلة[٩].

وغير ذلك من مصنفات بعضها يتضمنها كتاب السنن الكبرى[١٠].

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق السنن الكبرى للنسائي بإشراف شعيب الأرنؤوط (١/١٧-٢١) ومقدمة عمل اليوم والليلة للنسائي بتحقيق الدكتور/فاروق حمادة (ص ٢٨-٣٨).

(٢) ينظر : جامع الأصول (١/١١٥).

(٣) طبعت بعدة طبعات من مختلف دور النشر مثل بيت الأفكار الدولية الرياض، السعودية.

(٤) مطبوع بإشراف /شعيب الأرنؤوط من مؤسسة الرسالة بيروت، الأولى: ١٤٢١هـ.

(٥) طبع ملحقا بكتاب "الضعفاء والمتروكين" ولعل المطبوع منه ناقص، ذكره فؤاد سزكين اعتمادا على مخطوطاته في (لاله لي)٤/٢٠٨٩

(٦) طبعت بتحقيق أبي إسحاق الحويني من دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

(٧) مطبوع في جزء واحد من دار الكتب العلمية بيروت عام: ١٤٠٥هـ.

(٨) مطبوع بتحقيق محمود إبراهيم زايد من دار الوعي حلب الطبعة الأولى: عام: ١٣٦٩هـ

(٩) مطبوع من مكتبة دار البيان دمشق بتحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.

(١٠) مثل "تفسير القرآن"، وعمل اليوم والليلة، وغيرهما. ومن مؤلفاته أيضا كتاب عشرة النساء، وكتاب العلم، و" الإغراب" وغير ذلك. وانظر: مقدمة السنن الكبرى للنسائي (١/١٧-٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: وفاته :

توفي الإمام النسائي رحمه الله سنة: ثلاث وثلاث مئة. واختُلف في الشهر الذي توفي فيه، وفي المكان، فذهب الدارقطني إلى أنه توفي بمكة في شعبان[١].

وذهب آخرون إلى أنه توفي في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة في مدينة الرملة التي كانت تعد عاصمة فلسطين آنذاك عن ثمان وثمانين سنة.

وهذا هو رأي ابن يونس في تاريخ ومكان وفاته والطحاوي وابن خير الإشبيلي وارتضاه الذهبي[٢]. فقد رجح الذهبي ما قاله ابن يونس، والطحاوي قائلاً : هذا أصح، فإن ابن يونس حافظ يقظ، وقد أخذ عن النسائي، وهو به عارف[٣].

وأما سبب وفاته :

فقال الحاكم: ومع ما جمع أبو عبد الرحمن من الفضائل رزق الشهادة في آخر عمره، فحدثني محمد بن إسحاق الأصبهاني ، قال : سمعت مشايخنا بمصر يذكرون أن أبا عبد الرحمن فارق مصر في آخر عمره ، وخرج إلى دمشق ، فسئل بها عن معاوية بن أبي سفيان ، وما روي من فضائله ، فقال : ألا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل؟ ، قال : فما زالوا يدفعون في حضنيه حتى أخرج من المسجد ، ثم حمل إلى الرملة ، ومات بها سنة ثلاث وثلاثمائة ، وهو مدفون بمكة [٤].

*****

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/١٣٣)، و تهذيب الكمال (١/٣٤٠).

(٢) ينظر : تاريخ مولد العلماء (٢/٦٣٣)، والفهرسة ،لابن الخير(ص١١٧)، وسيرأعلام النبلاء (١٤/١٣٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٣٣).

(٤) ينظر : معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/٨٣). ونقل الذهبي في السير (١٤/١٣٢-١٣٣) عن الدارقطني قال: خرج حاجًّا فامتحن بدمشق، وأدرك الشهادة فقال: احملوني إلى مكة... فحمل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ما يتعلق بكتابه السنن (المجتبى)

المطلب الأول : صحة نسبته للنسائي

اسم الكتاب وسبب تأليفه :

تسمى السنن الصغرى بالمجتبى – بالباء – وقيل: المجتنى – بالنون –.

أما المجتبى فهو من الاجتباء أي الاصطفاء، فالمراد أنه مجموع على جهة الاصطفاء، وهذه التسمية للسنن الصغرى صحيحة؛ لأنه اصطفاه من كتابه الكبرى، وخص به أمير الرملة دون جهد منه ولا تعب.

وأما المجتنى فهو من الاجتناء، يقال: جنَيتُ الثمرة أَجْنيها واجْتنيْتُها، والجَنَى: ما يُجنى من الشجر ما دام غضًّا[١].

فهو مختص بالثمر، ويصدق هذا على السنن الصغرى لأنه اقتطفها من السنن الكبرى.

والتسمية الأولى (المجتبى) هي الأشهر، وإن كانت الثانية قديمة أيضًا.

وقد أطلق عليه بعض العلماء اسم الصحة.

قال الحافظ ابن حجر: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد ابن عدي، وأبو الحسن الدار قطني، وأبو عبد الله الحاكم، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي ابن السكن، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم.[٢]

سبب تأليفه :

ألف الإمام النسائي كتابه **السنن الكبرى**، فلما عاد من رحلته إلى مصر مرّ بفلسطين، فنـــزل الرملة فسأله أميرها: أكل ما في سننه صحيح؟ فقال: لا، فقال: جرد

---

(١) ينظر : المصباح المنير ٦٢/١.

(٢) ينظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٤٨١/١-٤٨٢).(بتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحيح منه. فاختصره مقتصِرًا على ما يراه صحيحا، وسماه **المجتبى، أو المجتنى**. ويُعرف أيضًا بـــ **السنن الصغرى**.[١]

هل هو من انتقائه أم من انتقاء ابن السني؟

يرى الحافظ الذهبي والسبكي وابن ناصر الدين -رحمهم الله- وغيرهم أنه من انتقاء ابن السني: أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّيْنَوَرِيّ ت٣٦٤هـــ.[٢]

ويرى أبو علي الغساني، وابن الأثير، وابن كثير، والسيوطي، والسخاوي، والسندي -رحمهم الله-: أن المجتبى من اختصار الإمام أبي عبد الرحمن النسائي، وليس من عمل ابن السني.[٣]

والذي يظهر -والله أعلم- أنه من اختصار الإمام النسائي -رحمه الله-؛ وذلك لما يلي:

أولا: أن النسخ الخطية لها أسانيد إلى الإمام النسائي غير إسناد ابن السني

من طريق ابنه عبد الكريم عن النسائي.

من طريق محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة عن النسائي.

من طريق الوليد بن القاسم عن النسائي.

ثانيا: أن أكثر الأئمة نسبوا هذا الكتاب إلى النسائي، كابن عساكر، وابن خير الإشبيلي، وأبي الحجاج المزي، وابن كثير، وابن حجر وغيرهم.

ثالثا: يوجد في ثبت السماعات نسبة هذا الكتاب إلى النسائي -رحمه الله-.[٤]

---

(١) ينظر : فهرست ابن خير الإشبيلي (ص١١٦-١١٧). ومقدمة جامع الأصول (١٩٧/١).

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣١/١٤)، وتذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣ ت٨٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩/٣)، وشذرات الذهب (٥٠/٣).

(٣) ينظر : فهرسة ابن خير (ص١١٦)، ومقدمة جامع الأصول (١١٦/١)، والبداية والنهاية (١٤٠/١١)، وبغية الراغب المتمني (ص٥٣). مقدمة زهر الربى (٣/١)، ومقدمة حاشية السندي (٣/١).

(٤) ينظر العجالة النافعة (ص٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : مكانته العلمية والفقهية، وما قاله العلماء عنه :

أبدأُ بكلام العلماء – رحمهم الله – عن مكانة ومِيَز كتاب السنن الصغرى (المجتبى) ثم أثنِّي بالكلام عن صناعة الإمام النسائي الفقهية في هذا الكتاب العظيم السنن الصغرى (المجتبى).

أولاً: ما قاله العلماء عنه :

١- قال قال أبو عبد الله الحاكم[١] : "فأما كلام النسائي على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب"السنن" له تحير من حسن كلامه...

٢- وقال ابن رشيد :"كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا وأحسنها ترصيفا، وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل"[2].

٣- قال عنه ابن منده: الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم وبعدهما أبو داود والنسائي [3].

٤- قال عنه الحافظ ابن كثير في ترجمة النسائي: "وقد جمع السنن الكبير، وانتخب ما هو أقل حجماً منه بمرات، وقد وقع لي سماعهم"[4]

٥- قال الإمام ابن حجر: وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا[5]

٦- قال عنه الحافظ السيوطي (ت٩١١هـ) في مقدمة شرحه[6] : "وهذا الكتاب الخامس مما وعدتُ بوضعه على الكتب الستة، وهو تعليق على سنن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي ... وهو بذلك حقيق، إذ له منذ صُنِّف أكثر من ست مئة سنة، و لم يشتهر عليه مِن شرحٍ ولا تعليق ...".

---

(١) "معرفة علوم الحديث"(ص٢٨٢-٢٨٣).

(٢) ينظر : النكت على ابن الصلاح (٤٨٤/١).

(٣) ينظر : بغية الراغب (١١٥) .

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٢٣/١١)

(٥) ينظر: النكت على ابن الصلاح (٤٨٤/١)

(٦) ينظر : فهرست ابن خير الإشبيلي (ص١١٦-١١٧). ومقدمة جامع الأصول (١٩٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- رتبته بين كتب السنة : هو خامس كتب السنة الستة ، قال الإمام السخاوي:إنما أخروه عن أبي داود والترمذي فيما يظهر لتأخره عنهما وفاة[١] .

٨- قال السِّلفي: الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، وقال عبد الرحيم المكي أحد مشايخ مكة :مصنف النسائي أشرف المصنفات كلها وما وضع في الإسلام مثله[٢] .

ثانياً: صناعته الفقهية :

تظهر من خلال النقاط التالية:

١- ترتيبه على أبواب الفقه.

٢- وترجمته للأبواب.

٣- وإيراده لبعض كلام الفقهاء، وإن كان قليلا.

٤- يقتصر على موضع الشاهد ويختصر المتن.

٥- أحياناً يورد كلاماً من عنده يدل على فقه الحديث، وقد يكون هذا الكلام طويلاً، قد يصل نحو الصفحتين.

٦- يورد في بعض الأحيان الأحاديث المتعارضة في الباب الواحد لأنه يرى العمل بهذا وذاك.

٧- يكرر الأحاديث بحسب ما يناسب الأبواب، والتراجم.

٨- يكرر الأبواب دون المتن.

---

(١) ينظر: بغية الراغب (٩٠)

(٢) ينظر : فهرسة ابن خير الإشبيلي(٩٧) قال الشيخ سعد الحميد في مناهج المحدثين (١٠٣): وهذه العبارة قد يكون فيها شيء من المبالغة ، ولكنها جاءت من قبيل إعجابهم بسنن النسائي ، وإلا فالصحيحان أحسن مكانة منه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : منهجه

١- رتب الإمام النسائي كتابه المجتبى على الكتب والأبواب.

قال ابن رُشيد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا وأحسنها ترصيفًا، وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل.(١)

٢- يعتني بذكر الأحاديث المتعارضة بينها ثم يبين الراجح منها، أو الجمع بينها.

٣- يورد في الباب تراجم ظاهرة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها، وهي استنباطات فقهية منه -رحمه الله-. قال أبو عبد الله الحاكم: أما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب السنن له تحير من حسن كلامه.(٢)

٤- يتكلم في الغالب عن ضعف الإسناد، أو ضعف الراوي. وله شرط شديد في الرجال فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه بل جماعة من رجال الصحيحين، قال سعد الزنجاني: إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.(٣)

ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: أحاديث السنن الأربعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول : صحيح وهو جنس ما في الصحيحين.

الثاني : صحيح على شرطهم -أصحاب السنن- وقد حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال.(٤)

---

(١) النكت (١/٤٨٤).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص٨٣).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٠). والنكت لابن حجر (١/٤٨٣).

(٤) فضل الأخبار وشرح مذهب أهل الاثار لمحمد بن إسحاق بن منده (ص٧٣). وتدريب الراوي (١/١٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث : أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم، وأوردوها لا قطعا منهم بصحتها، وربما أبان المخرّج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة.(١)

وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه(٢).

قال أبو الحسن المعافري:إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره.(٣)

ولم ينص النسائي على شرطٍ معين في كتابه، كما هو الحال في الصحيحين وغيرهما، ولكن استنبط بعض أهل العلم شروطًا من خلال الأقوال المنقولة عنه، أو لعلها أقرب إلى أن تكون سمة غالبة في كتابه السنن.

قال أحمد بن محبوب الرملي: سمعت النسائي يقول: لما عزمت على جمع السنن، استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فنـــزلتُ في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم(٤).

*****

(١) شروط الأئمة الستة (ص١٩-٢٠) بتصرف يسير.

(٢) النكت (١/٤٨٤).

(٣) النكت لابن حجر (١/٤٨٤-٤٨٥).

(٤) النكت لابن حجر (١/٤٨٣). ومقدمة شرح السيوطي لسنن النسائي (١/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التعريفات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الزينة لغة واصطلاحا.

تعريف الزينة لغةً:

الزّينْ لغة خلاف الشّيْن[١]،والزّين ضد الشين. وزان الشيء زيّنه: حسّنه وجمّله وزخرفه. وتزين زينة أي صار موضع حسن وجمال[٢].

يقال: زيّنت الشيء تزييناً[٣]، وزان الشيء صاحبه زينْاً، وأزانه إزانةً[٤] .

ويقال: أزينت الأرض، وازينت؛ أي حَسنت وبهجت، وأصله: تزينت، فسكنت التَاء وأدغمت في الزاي، واجتلبت الألف ليصح الابتداء .

يقال أيضاً ازدانت الأرض ازدياناً[٥]، أي حسنت وبهجت أيضا.

والاسم من ذلك : الزينة ، وهي ما يتزين به[٦]، أي : اســـم جامع لكل شيء يُتزيّن به[٧] .

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٢١٣٢/٥، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١/٤، لسان العرب لابن منظور ٢٠١/١٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٥٥٤، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ١٥٥/٣، المصباح المنير ٢٦١/١.

(٢) ينظر: ابن منظور – لسان العرب، ج: ٢٠١/١٣- ٢٠٢، والفيروز آبادي – القاموس المحيط، ج:٢٣٤/٤، والفيومي – المصباح المنير، ص:٢٦١، والمناوي – التوقيف على مهمات التعاريف، ص:٣٩١ .

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤١/٣، المصباح المنير ٢٦١/١.

(٤) ينظر: المصباح المنير ٢٦١/١.

(٥) ينظر: الصحاح ٢١٣٢/٥، معجم مقاييس اللغة ٤١/٣، لسان العرب ٢٠١/١٣.

(٦) ينظر: الصحاح ٢١٣٢/٥، لسان العرب ٢٠١/١٣، بصائر ذوي التمييز ١٥٥/٣، المصباح المنير ١٦١/١.

(٧) ينظر: لسان العرب ٢٠١/١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه المعاني يتضح أن كلمة الزينة تُطَلق على ما يتزين به الإنسان مما يكسب جمالاً من لباس وطيب ونحوهما .

قال تعالى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [١]

تعريف الزينة اصطلاحاً:

الزينة هي ما ليست من السلع ولا من الخدمات ومع ذلك يسعى إليها الناس وينعمون بها ويقبلون التضحيات من أجل الحصول عليها [٢] .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٠ ﴾ [٣] .

وفيما يلي استعراض لبعض تعريفات العلماء:

أولا: تعريف الزمخشري[٤]:

عرف الزمخشري الزينة بأنها الثياب، وكل ما يتجمل به[٥].

ثانياً: تعريف القرطبي[٦]:

عرف القرطبي الزينة بأنها ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، كالثياب، والحلي، والكحل، والخضاب[٧].

ثالثا: تعريف الشوكاني[١]:

---

(١) الآية ٣١ سورة الأعراف.

(٢) د. عيسى عبده – الاقتصاد الإسلامي – مدخل ومنهاج، ص:٣٥.

(٣) الآية ٦٠ سورة القصص.

(٤) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، كبير المعتزلة ، صاحب الكشاف والمفصل، ولد سنة ٤٦٧هـ وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وله من المؤلفات: النفاق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة، والمنهاج ، وغيرها. توفي بخوارزم سنة ٥٣٨هـ. (سير أعلام النبلاء ١٥١/٢١، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١١٢/١٠)

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل ٧٦/٢.

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من العلماء الورعين الزاهدين المشغولين بالعبادة والتصنيف، سمع من الشيخ أحمد القرطبي صاحب المفهم. توفي عام ٦٧١هـ (الديباج المذهب ٣٠٨/٢، شذرات الذهب ٣٣٥/٥، طبقات المفسرين ٦٩/٢).

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرف الشوكاني الزينة بأنها ما يتزين به الإنسان، ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة[٢]

رابعا: تعريف ابن عابدين[٣]:

عرف ابن عابدين الزينة بأنها ما تزينت به ا لمرأة من حلي وكحل[٤]

وبمثل هذا التعريف عرفها صاحب مجمع الأنهر[٥]

والذي يظهر أنهم قصروا الزينة بالتزين ، ولذلك ذكروا المرأة في التعاريف ؛ لأنها هي الأكثر حرصا على التزين فخرجت مخرج الغالب، والحق أن الزينة أوسع من ذلك فقد وردت بالقرآن وقصد بها عدة معاني،

الزينة في القرآن[٦]: الزينة من الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم في صور متعددة وبمعاني متعددة أيضًا، فلقد ورد لفظ الزينة في القرآن على خمسة أوجه[٧] :

الأول: الحس :

ومنه قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾[٨].

وقوله سبحانه : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾[٩] .

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكان الصنعاني، ولد بهجرة شوكان، انتقل مع والده إلى صنعاء، وطلب العلم بها، بدأ في ألإفتاء من نحو العشرين من عمره، ترك التقليد واجتهد اجتهادا مطلقا، ولي القضاء بصنعاء توفي عام ١٢٥٠هـ) (البدر الطالع ٢١٤/٢، الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين ٥٣/١١).

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ٢٠٠/٢.

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بأبن عابدين الحسيني ولد سنة ١١٩٨هـ بدمشق ونشأ بها كا شافعي المذهب ثم تحول إلى المذهب الحنفي، وكان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له تآليف مفيدة منها :حاشيته الشهيرة على الدر المختار وحواشية على البحر الرائق وغيرها توفي سنة ١٢٥٢ هـ في دمشق (مقدمه تكملة حاشية ابن عابدين، المسماة قرة عيون الأخيار ٧-١٣، أعيان القرن الثالث عشر ص ٣٦٠).

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣.

(٥) ٤٧١/٢.

(٦) محمد عبد الباقي – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص:٣٣٥-٣٣٦.

(٧) ابن الجوزي – نزهة الأعين النواظر، ص:٣٣٩.

(٨) الآية ٢١٢ سورة البقرة.

(٩) الآية ١٤ سورة آل عمران.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: الحُلي :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا ﴾ [١] .

والثالث: الزهرة :

ومنه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا ﴾ [٢] .

وقوله سبحانه : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [٣] .

والرابع: الحشم :

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾ [٤] .

والخامس: الملابس :

ومنه قوله تعالى : ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [٥] .

وهناك آيات أخرى كثيرة ورد فيها لفظ الزينة [٦]، وكلها تشير على أن ما يدركه الإنسان من خيرات الأرض وبركاتها ومتع الحياة وملذاتها كله من زينة الحياة الدنيا التي يشترك في تحصيلها المؤمن والكافر على حد سواء، وإن كانت للمؤمنين بالأصالة، فمشاركة الكفار لهم فيها عارض وذلك لوجودهم في الحياة..

لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٧] .

وخلاصة ما سبق :

---

(١) الآية ٨٧ سورة طه.

(٢) الآية ٨٨ سورة يونس.

(٣) الآية ٤٦ سورة الكهف.

(٤) الآية ٧٩ سورة القصص.

(٥) الآية ٣١ سورة الأعراف.

(٦) د. محمد عبد العزيز عمرو – اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، دارالفرقان، عمَّان، ١٤٠٥هـ، ص: ٣٧٢-٣٧٤.

(٧) الآية ٣٢ سورة الأعراف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الزينة من حيث نوعها، هي زينة خلقية وزينة مكتسبة، ومن حيث استعمالها، هي زينة مباحة وزينة مستحبة وزينة محرمة، ومن حيث إخفائها وإظهارها، هي زينة ظاهرة وزينة باطنة [١] وهي شاملة لزينة البدن وزينة الحال وزينة المتاع.

المطلب الثاني : تعريفات المصطلحات الغريبة في تراجم الإمام النسائي.

١- **الديباج**: ضرب من الثياب سُداه[٢] ولُحمته[٣] حريرٌ[٤] ، فارسي مُعرّب، مُعرّب، جمعه: دَبَابيج، ودَيابيج [٥]..

قال ابن الأثير:(الديباج) هو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرَّب ، وقد تفتح داله، ويجمع على ديابيج ، وودبابيج، بالياء، والباء؛ لأن أصله دبَّاج[٦].

٢- **الحرير**: ثياب من إبريسم ، جمعه ومفرده: حرير. وقيل مفرده : حريرة ؛ وهي القطعة من الحرير.

والحرير في الأصل: خيط دقيق تفرزه دودة القَزِّ، ثم أُطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك [٧].

والحرير الصناعي: ألياف تتخذ من عجينة الخشب، أو نُسالةِ القطن [٨].

---

(١) للاستزادة ينظر: محمد الأمين الشنقيطي – أضواء البيان، ج:١٩٧/٦-٢٠٠، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٨هـ، ج:٢٦٥/١١-٢٧٥ .

(٢) السدى: خلاف اللحمة ، وهو ما مُدّ طولاً في النسج . انظر : الصحاح ٢٣٧٤/٦ ، لسان العرب ٢٢١/٦ ، ٢٢٢ .

(٣) اللُّحمة: بضم اللام ، وقيل بفتحها : خلاف السدى وهي ما مدّ عرضاً في النسج . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٠/٤ ، لسان العرب ٢٥٤/١٢.

(٤) الحرير: خيط دقيق تفرزه دودة القَزِّ، ثم أُطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك. انظر لسان العرب : ١١٩/٣؛ مختار الصحاح : ص ١٢٦ ، حرر.

(٥) انظر: لسان العرب : ٢٧٨/٤؛ معجم مقاييس اللغة : ٣٢٣/٢؛ المعجم الوسيط : ٢٦٨/١-٢٦٩ ، جميعها "دبج ".

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير ٩٧/٢.

(٧) انظر لسان العرب : ١١٩/٣؛ مختار الصحاح : ص ١٢٦ ، حرر.

(٨) انظر: المعجم الوسيط : ٢٦٥/١-١٦٦، حرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **الحِبرَةُ**: بالفتح والكسر، وهي في اللغة: ضرب من برود اليمن منمّرٌ، جمعه: حِبرٌ، وحِبَرات[١] والحبير من البرود: ما كان موشياً مخططاً ناعما ؛ يقال: برد حَبِيرٌ ، وبردة حبرة، بوزن عِنَبَة، على الوصف والإضافة [٢].

والحِبرَةُ اصطلاحاً: ثوب من قطن أو كتان مخطط، كان يصنع باليمن [٣].

وسميت الحبرة كذلك: لأنها تحبّر؛ أي: تُزيّن إذ التحبير هو التزيين والتحسين، وكانت البرود اليمنية تصنع من قطن، وهي أشرف الثياب عند العرب [٤].

قال القرطبي – رحمه الله -: هي ثياب مخططة ، يؤتى بها من اليمن ، وسميت بالحبرة لأنها محبّرة: أي مزيّنة، والتحبير: التزيين[٥].

٤- **القَبَاءُ لغة بالمدّ**: هو الثوب الذي يلبس متسقاً، مأخوذ من القبو؛ وهو الضم والجمع؛ سمّي بذلك؛ لاجتماع أطرافه، وقد يُسمّى القَباء فرّوجاً لأنه منفرج من الخلف. وجمعه : أقبيةٌ . قيل إنه فارسي معرّب، والصواب أنه عربي الأصل [٦].

والقباء في الاصطلاح: هو ثوب ضيّق الكمّينِ والوسط، مشقوق من الخلف، يلبسه الرجال فوق الثياب في السّفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة [٧].

٥- **الإسبال**: هو الإرخاء والإرسال من غير تقيد [٨].

٦- **اشتمال الصماء في اللغة**: يقال اشتمل بالثوب: أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، وهو التلفع[٩] وهو: أن يجلل جسده بالثوب ، لا

---

(١) انظر : لسان العرب: ١٦/٣، (حَبَرَ).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٦/١-٣١٧ ؛ المعجم الوسيط: ١٥٢/١، (حَبِرَة).

(٣) انظر: المعجم الوسيط: ١ / ١٥١-١٥٢.

(٤) انظر: فتح الباري: ٢٨٨/١٠.

(٥) انظر: المفهم، ٤٠١/٥-٤٠٢.

(٦) انظر: لسان العرب : ٢٧/١١؛ القاموس المحيط : ص ١٧٥٠؛ مختار الصحّاح ، ص ٤٦٥، جمعيها (قَبَا).

(٧) انظر: ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٨٠/١٠؛ المعجم الوسيط : ٧١٣/٢، (قبا).

(٨) انظر: لسان العرب ١٦٣/٦، والمصباح المنير ١٣٤، ومختار القاموس ٢٤٨، ومختار الصحاح ١٥٦.

(٩) القاموس المحيط ١٣١٩/١ ، ولسان العرب ٣٦٨/١١ ، كلاهما مادة : شمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده [١] ، وسميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق [٢].

والشملة الصماء: هي الكساء الذي ليس تحته قميص ولا سراويل[٣].

واشتمل عليه الأمر : أحاط به، واشتمل بثوبه: تلفف[٤].

ومعنى اشتمال الصماء في اصطلاح الفقهاء : أن يشتمل بثوبٍ واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، أو يكون ذلك مظنة لبدوِّ فرجه[٥] .

٧- **العمائم** لغة: جمع عمامة، والعمامة: اللباس الذي يلاث (يلف) على الرأس تكويرا، وتعمم الرجل : كوَّر العمامة على رأسه. [٦]

٨- **التصاوير** في اللغة: جمع صورة ويجمع أيضاً على صور يقال: صوَّر الشيء جعل له صورة مجسمة، والتصوير هو نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو ما شابه ذلك، أو بآلة التصوير "التصوير الشمسي" وهذا التصوير ولو أنه يعتمد على بعض الآلات، إلا أنه من حيث اعتماده على مهارة يد المصور المعتبرة أساساً في الإتقان يسمى يدوياً [٧].

وقد ورد في لسان العرب: "إن التمثال في اللغة: الصورة، وقيدها بعضهم بذات الظل، والتمثال اسم مصدر من فعل مثل، وجمعه تماثيل، وظل كل شيء تمثاله، وهو مأخوذ من المماثلة والمشابهة بين الشيئين والمساواة بينهما[٨].

---

(١) انظر : الصحاح ١٧٤١/٥ ، النهاية ٥٠١/٢ ، لسان العرب ٢٠٢/٧ .

(٢) انظر : فتح الباري ٤٧٧/١ .

(٣) لسان العرب ٣٦٨/١١.

(٤) مختار الصحاح ص: ٢٥٩.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢١٩/١ ، مقدمات ابن رشد ٤٣٣/٣ ، المجموع ١٧٣/٣ ، المغني ٢٩٧/٢ .

(٦) المصباح المنير والمعجم الوسيط والمخصص لابن سيده ٤ / ٨١.

(٧) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ٥٢٨/١.

(٨) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٣٨/٧، ومختار الصحاح للرازي صفحة ١٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المعجم الوسيط: "إن التمثال يطلق على الصورة في الثوب يقال: في ثوبه تماثيل: صور حيوانات" [١].

٩- **اللُّحف**: بضم اللام والحاء جمع لِحَافٍ بكسر اللام وهو وَالْمِلْحَفَةُ اللِّبَاس الذي فوْق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه،[٢] ولُّحف: جمعُ لحاف، وهو وهو اسم لما يلتحف به، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به [٣].

١٠- **الأنطاع** جمع نِّطْع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك: بساط من الأديم [٤] .

١١- **حلية السيف**. يشمل القبيعة[٥]، وهي ما على طرف مقبضه وغيرها [٦] .

.

١٢- **القباب** لغة:جمع قبة،وهي بناء مستدير، أوخيمة صغيرة أعلاها مستدير[٧].

مستدير[٧].

واصطلاحا: عنصر إنشائي كروي يغطى مساحة معينة من المبنى ليزيد من ارتفاع فراغها الداخلي [٨].

*****

(١) انظر: المعجم الوسيط ٨٥٤/٢.

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ١٧٥،١٧٦/٣

(٣) شرح أبي داود للعيني ١٩٣/٢، ١٩٤

(٤) انظر: انظر: القاموس المحيط ص ٩٩١ .

(٥) والقبيعة: هي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه. راجع: المجموع للنووي ٣١٣/١. وجاء في مختار الصحاح: أن قبيعة السيف هي ما على مقبضه من ذهب أو فضة أو حديد. راجع: مختار الصحاح صفحة ٢٤١ مادة قبع. وجاء في النهاية : القَبِيعَةُ: بفتح القاف، وكسر الباء: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: ما تحت شاربي السيف. انظر: (النهاية: ٧/٤)

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٣/٢

(٧) ينظر : لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ط٣، مادة (قبب).

(٨) ينظر : موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة٥١٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسائل الإمام النسائي في كتاب الزينة من باب (ذكر النهي عن لبس الديباج) حتى نهاية كتاب الزينة،

وفيه ثمانية عشر مبحثاً :

المبحث الأول : ذكر النهي عن لبس الديباج.

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده هذا الحديث:

ورقمه (٥٣٠١) قال رحمه الله: قال حذيفة سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة [(١)].

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم لبس الديباج.

والديباج: ضرب من الثياب سُداه[(٢)] ولُحمته[(٣)] حريرٌ[(٤)] ، فارسي مُعرّب، جمعه: جمعه: دَبَابيج، ودَيابيج [(٥)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح ٥٨٣١ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٩٦/١٠. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح ٤ ، ٢٠٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم، المجد الخامس : ٢٢٩/١٤-٢٣٠.

(٢) السدى: خلاف اللحمة ، وهو ما مُدّ طولاً في النسج . انظر : الصحاح ٢٣٧٤/٦ ، لسان العرب ٢٢١/٦ ، ٢٢٢ .

(٣) اللُّحمة: بضم اللام ، وقيل بفتحها : خلاف السدى وهي ما مدّ عرضاً في النسج . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٠/٤ ، لسان العرب ٢٥٤/١٢.

(٤) الحرير: خيط دقيق تفرزه دودة القَزِّ، ثم أُطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك. انظر لسان العرب : ١١٩/٣؛ مختار الصحاح : ص ١٢٦ ، حرر.

(٥) انظر: لسان العرب : ٢٧٨/٤؛ معجم مقاييس اللغة : ٣٢٣/٢؛ المعجم الوسيط : ٢٦٨/١-٢٦٩ ، جميعها "دبج ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن الأثير:(الديباج) هو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرَّب ، وقد تفتح داله، ويجمع على ديابيج ، وودبابيج، بالياء، والباء؛ لأن أصله دبَّاج[١].

إذا فالديباج نوع من أنواع الحرير، وبذلك يكون حكمه حكم الحرير.

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

قال الولّوي: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن لبس الديباج[٢].

والإمام النسائي – رحمه الله – يرى أن النهي للتحريم ، لأن الديباج أحد أنواع الحرير وهو يرى تحريم لبس الحرير، قال الولّوي في تعليقه على الأحاديث التي ساقها الإمام النسائي- رحمه الله – في بيان التشديد في لبس الحرير: أن هذا الحديث يدل على تحريم لباسه على الذكور خاصة[٣].

بل إن الإمام النسائي – رحمه الله – يرى حرمته إطلاقا فلا يباح للحاجة ، قال الولوي: و لم ير تقييد الإباحة بالحاجة[٤].

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

لما بين المؤلف – رحمه الله – في الترجمة السابقة صفة الإستبرق وأنها: ما غلظ من الديباج، ناسب أن يبين هنا النهي عن لبس الديباج.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد الأول:(**ولا تلبسوا الديباج)**

وجه الاستشهاد: "لا" هنا تفيد النهي والنهي يفيد التحريم ما لم يصرف بصارف معتبر.

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٩٧.

(٢) انظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص٢٢.

(٣) انظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص٣٤.

(٤) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: دراسة المسألة :

تبين لنا مما تقدم أن الديباج هو أحد أنواع الحرير إذ أنه: ما كان سُداه ولُحمته حريرٌ[(١)] ، والكلام حول حكم لبس الحرير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حكم استخدام الحرير للنساء:

أجمع العلماء – رحمهم الله – على جواز لبس النساء للحرير، قال أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله – : "أجمع العلماء على أنّ لباس الحرير للنساء حلال ، وأجمعوا على أنّ النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء"[(٢)]. أهـ ، كما نقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر – رحمه الله –.[(٣)]

وقد دَّل لذلك عدة أحاديث ، منها :

١- حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله ، وذهباً بيمينه ، ثم رفع بهما يديه وقال : **(إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي ، حلٌ لإناثهم)**[(٤)] .

---

(١) انظر: لسان العرب : ٢٧٨/٤؛ معجم مقاييس اللغة : ٣٢٣/٢؛ المعجم الوسيط : ٢٦٨/١-٢٦٩ ، جميعها "دبج ".

(٢) التمهيد ٢٨١/١٤ .

(٣) ولكن يشكل على حكاية الإجماع على إباحة الحرير للنساء ما أخرج مسلم في صحيحه ٤٤/١٤/٥ ، عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال : سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول : ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : (لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) . فهذا ظاهر في أن ابن الزبير – رحمه الله – يرى عدم جواز لبس النساء للحرير ، لكن نقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في الفتح ٢٨٥/١٠ عن ابن دقيق العيد أنه قال : "قال القاضي عياض : إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء" أهـ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه ٣٧٦/٢ ، وأخرجه كذلك – بدون قوله (حلٌ لإناثهم) – أبو داود في سننه ١٠٧/١١ ، والنسائي في سننه (المجتبى) ١٦٠/٨ ، وأحمد في مسنده ٩٦/١ ، وابن حبان في صحيحه ٢٥٠/١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٠/٤ ، وأبو يعلى في مسنده ٢٣٥/١ . قال الزيلعي – رحمه الله – في نصب الراية ٢٢٣/٤ : "ذكر عبدالحق في أحكامه هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : حديث حسن ورجاله معروفون" أهـ . وقال النووي – رحمه الله – في رياض الصالحين ص٢٨١ : "رواه أبو داود بإسناد حسن" أهـ . وقد ذكر الزيلعي – رحمه الله – في نصب الراية ٢٢٣/٤ طرق هذا الحديث وتكلم على أسانيدها ، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في تلخيص الحبير ٣٠٧/١ ، وكذا الشوكاني – رحمه الله – في نيل الأوطار ٧٥/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : **(حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكـــور أمتي وأُحِلَّ لإناثهـــم)** [١] .

وبذلك يتبين لنا الإجماع على جواز لبس النساء للحرير.

القسم الثاني: حكم لبس الرجال للحرير:

وحكم لبس الحرير للرجال ينقسم إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات:

أ- باعتبار الوقت:

١-حكم لبسه وقت السلم.

٢-حكم لبسه وقت الحرب.

ب- باعتبار حال المستخدِم:

١-حكم لبسه لحاجة.

٢-حكم لبسه لغير حاجة.

ت- باعتبار الملبوس هل هو حرير محض أم غير محض:

١-حكم لبس الحرير المحض.

٢-حكم لبس الحرير الغير محض.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣٨٤/٥ ، والنسائي في سننه (المجتبى) ١٦١/٨ ، وأحمد في مسنده ٣٩٢/٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥١/٤ ، وابن حزم في المحلى ٣٧/٤ . قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه ٢٥٠/١٢ : "خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح" أهـــ . ووجه إعلاله : الانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى ، وقد ذكر الدارقطني – رحمه الله – في العلل أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً . ولكن لهذا الحديث شواهد يتقوى بها ، ومنها : حديث علي – رضي الله عنه – السابق ، ولذلك قال الترمذي في سننه ٣٨٤/٥ بعد أن أخرج هذا الحديث بسنده : "وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وعقبة بن عامر ، وأم هانئ ، وأنس ، وحذيفة ، وعبدالله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبدالله بن الزبير ، وجابر ، وأبي ريحانة ، وابن عمر ، والبراء . هذا حديث حسنٌ صحيح" أهـــ .

وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير ٣٧٩/٢ بالصحة ، وقال المناوي في فيض القدير ٣٨٠/٣ : "قال الزين العراقي : ذكره ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل ، ومن ثم ضعف ابن حبان الخبر وقال : معلول لا يصح . قال الزين : وقد يجاب : أنه يرتفع بالشواهد إلى درجة الصحة كما يتأكد المرسل بمجيئه من غير ذلك الوجه" أهـــ .

انظر : الجوهر النقي ٢٧٥/٣ ، نصب الراية ٢٢٤/٢٢٣/٤ ، تلخيص الحبير ٣٠٦/١ ، ٣٠٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعلي أبدأ بالكلام حول حكم لبس الحرير مطلقا ثم أفصل في حكم لبسه حال الحرب ، ثم أتكلم على حكم لبس الحرير الغير محض، وأرجئ الكلام عن الحاجة للمبحث الثالث حيث أن ذلك موطنه .

أولاً : حكم لبس الحرير للرجال مطلقا:

أجمع العلماء على تحريم لبس الحرير على الرجال[١] ، ومستند هذا الإجماع الأحاديث الكثيرة الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ومنها :

١- ما جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : **(لا تلبسوا الحرير فإنَّ من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)** [٢].

٢- وفي الصحيحين أيضاً عنه – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال : **(إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)** [3].

٣- وفي الصحيحين أيضاً عن حذيفة – رضي الله عنه – قال : **(نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير)** [٤] .

٥- وفي الصحيحين أيضاً عنه – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال : **(لا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخـــرة يوم القيامة)** [5].

٦- الحديثين الذين سبقا في حكم لبس النساء للحرير. [١]

---

(١) وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر – رحمه الله – في التمهيد ٢٤١/١٤ ا، وابن رشد – رحمه الله – كما في مواهب الجليل ٥٠٤/١ ، والنووي – رحمه الله – في المجموع (١٨٠/٣) ، قال ابن عبدالبر – رحمه الله – (وأجمع السلف والخلف من العلماء على أنه إذا كان الثوب حريراً كله؛ سُداه ولحمته فإنه لا يجوز للرجال لباسه) الاستذكار : ٢٠٤/٢٦ ، ٢١٤ وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – في المغني (٣٠٤/٢) : "لا نعلم في تحريم لبس ذلك – أي الحرير – على الرجال اختلافاً" أهـــ .

(٢) صحيح البخاري ٢٨٤/١٠ ، صحيح مسلم ٤٤/١٤/٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح ٥٨٣٥ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٩٦/١٠.

(٤) صحيح البخاري ٢٩١/١٠ ، صحيح مسلم ٣٧/١٤/٥ .

(٥) صحيح البخاري ٢٨٤/١٠ ، صحيح مسلم ٣٦/١٤/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتبيّن بهذا أنّ الأصل هو تحريم لبس الحرير للرجال.

ثانيا:حكم لبس الحرير للرجال وقت الحرب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يُباح لبس الحرير في الحرب إن كان به حاجة إليه ، كأن يكون بطانة لدرع ونحو ذلك ، ولا يباح لبسه عند عدم الحاجة إليه .

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣] .

القول الثاني :

يُباح لبس الحرير في الحرب مطلقاً .

وقد روي ذلك عن عطاء ، وعروة [٤] – رحمهما الله تعالى – ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٥] ، وابن الماجشون [٦] من المالكية [٧] ، وأحد الوجهين عند الشافعية [٨] ، والراجح من الروايات عند الحنابلة [٩] .

القول الثالث :

---

(١) ١- حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله ، وذهباً بيمينه ، ثم رفع بهما يديه وقال : (إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي ، حلٌ لإناثهم) تقدم تخريجه.٢- حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكـــور أمتي وأُحِلّ لإناثهـــم)تقدم تخريجه.

(٢) انظر : الأم ٢٢١/١ ، التبصرة ص٤٧٨ ، المهذب ٤٣٩/٤ ، منهاج الطالبين ٣٠٧/١ .

(٣) انظر : المغني ٣٠٧/٢ ، المبدع ٣٨١/١ ، الإنصاف ٤٧٩/١ .

(٤) انظر : المصنف ٩/٦ ، المغني ٣٠٧/٢ .

(٥) انظر : الكتاب ١٥٧/٤ ، الهداية ١١٦/١١ ، الاختيار لتعليل المختار ١٥٨/٤ .

(٦) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي ، أبو مروان ، مفتي المدينة ، تلميذ الإمام مالك . قال ابن عبدالبر : كان فقيهاً ، فصيحاً ، دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله وكان ضريراً . وقال يحيى بن أكتم : كان عبدالملك بحراً لا تكدره الدلاء ، توفي سنة (٢١٣هـــ) .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٤٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٠ ، الديباج المذهب ٨٦٦/٢ .

(٧) انظر : مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٥٢/١ .

(٨) انظر : الأم ٢٢١/١ ، التبصرة ص٤٧٨ ، المهذب ٤٣٩/٤ ، منهاج الطالبين ٣٠٧/١ .

(٩) انظر : المغني ٣٠٧/٢ ، المبدع ٣٨١/١ ، الإنصاف ٤٧٩/١ ، كشاف القناع ٢٨٢/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحرم لبس الحرير في الحرب مطلقاً .

وهو قول أبي حنيفة [١]، والمشهور من مذهب المالكية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣].

[٣].

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز لبس الحرير في الحرب عند عدم الحاجة إليه بعموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير مطلقاً [٤]

واستدلوا على جواز لبس الحرير في الحرب عند الحاجة إليه بما جاء في الصحيحيـــن عن أنس – رضي الله عنه – أن عبدالرحمن بن عوف [٥] ، والزبير بن العوام العوام [٦]– رضي الله عنهما – شكَيا إلى النبي ﷺ يعني القمل – فأرخص لهما في الحرير ، ، فرأيته عليهما في غزاة [٧].

---

(١) انظر : الكتاب ١٥٧/٤ ، بدائع الصنائع ١٣١/٥ ، الهداية ١١٦/١١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، ميسر الجليل الكبير ١٦٥/١ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٥٢/١ .

(٣) انظر : التحقيق في أحاديث التعليق ١٢٥٥/٢ ، المغني ٣٠٧/٢ ، المبدع ٣٨١/١ ، الإنصاف ٤٧٩/١ .

(٤) انظر : ماسبق .

(٥) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبو محمد القرشي الزهري، من كبار الصحابة ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، اسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وكان ممن يفتي على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وممن عرف برواية الحديث الشريف، توفي بالمدينة ودفن بالقيع سنة ٣٢هـــ.
الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٦/٤، شذرات الذهب ٣٨/١.

(٦) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله، القرشي الأسدي، أبن عمة النبي ﷺ أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة اسلم وله اثنتا عشرة سنة ، هاجر الهجرتين، وهو أول من سل سيفا في سبيل الله، شهد بدرا و لم يتخلف عن غزوة روي عن ابناه عبد الله وعروة، وروي عنه أيضا الأحنف بن قيس ومالك بن أوس وغيرهم، وتوفي يوم الجمل سنة ٣٦هـــ. الإصابة في تمييز الصحابة ٥٥٣/٢، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد ١٠١/٦ ، وأخرجه في كتاب اللباس ٢٩٥/١٠ بنحو هذا اللفظ من غير إشارة إلى الغزاة ، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه ٥٢/١٤/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن ، والزبير – رضي الله عنهما – في لبس الحرير في الحرب ؛ لحاجتهما إليه ، وذلك لما كان بهما من الحكة ، والقمل ...

و لم يثبت أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير حال الحرب لكلِّ أحد ... فدل ذلك على أنه لا يجوز لبس الحرير في الحرب إلاَّ لمن كانت حاله كحال عبدالرحمن ، والزبير – رضي الله عنهما – ، ويقاس على ذلك من احتاج إلى لبس الحرير في الحرب كأن يكون بطانة لدرعٍ ونحو ذلك [١]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على إباحة لبس الحرير في الحرب مطلقاً بما يأتي :

١- حديث الحكم بن عمير [٢] قال : رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال [٣] . وهو ظاهر الدلالة في إباحة لبس الحرير عند القتال مطلقاً .

واعترض على هذا الاستدلال بأن : هذا الحديث ضعيف ، وغير ثابت عن النبي ﷺ [٤] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في الفتح ١٠١/٦ : "جعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة فقال : دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة على أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز" أهـ .

(٢) هو : الحكم بن عمير الثمالي ، ويُقال : الحكم بن عمرو . قال الحافظ بن حجر – رحمه الله – : "ولعل أباه كان اسمه عمراً فصغِّر واشتهر بذلك" أهـ . اختلف في صحبته ، وقد جزم الذهبي في الميزان بأنه لا صحبة له ونقل عن أبي حاتم أنه قال عنه : ضعيف الحديث ، ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة عن بعض العلماء أنهم قالوا : "إنه صحابي ، بل ممن شهد بدراً ..." .
انظر : ميزان الاعتدال ٥٧٨/١ ، الإصابة ٣٠/٢ ، ٨٠ .

(٣) ذكر الزيلعي – رحمه الله – في نصب الراية ٢٢٧/٤ أن هذا الحديث قد أخرجه ابن عدي في الكامل ، وذكر أن الشعبي قد رواه عن النبي ﷺ مرسلاً .

(٤) وذلك أن ابن عدي في الكامل أخرجه من طريق بقية عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير فذكره ، وقد أعله الحافظ عبدالحق الأشبيلي – رحمه الله – بعيسى بن إبراهيم وقال : إنه ضعيف عندهم ، بل متروك ، وقال ابن القطان – رحمه الله – : "وبقية لا يحتج به ، وعيسى ضعيف ، وموسى بن أبي حبيب ضعيف أيضاً ..." . وأما رواية الشعبي المرسلة لهذا الحديث فقد قال الزيلعي – رحمه الله – : "غريب عن الشعبي" أهـ . وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : "لم أجده من طريقه" أهـ . فتبين بهذا أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً ولا مرسلاً .
انظر : نصب الراية ٢٢٧/٤ ، الدراية ٢٢١/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الحافظ ابن حجر– رحمه الله – : "حديث الحكم بن عمير إسناده واهٍ" أه [١]

٢- استدلو أيضا بأنه يباح في الحرب مالا يباح في غيره بدليل قول النبي ﷺ لما رأى أبا دجانة – رضي الله عنه – يمشي بين الصفين يختال في مشيته : (إنها لمشية يبغضها الله إلاَّ في هذا الموطن) [٢]

وجه الاستدلال: أن المنع من لبس الحرير إنما كان لما يورث لبسه من الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، والحديث يدل على أن الخيلاء في وقت الحرب غير مذموم، فبذلك جاز لبس الحرير في الحرب [٣]

مناقشة الاستدلال: هذا الاستدلال بني على أن علة المنع ما يكون في لبس الحرير من الخيلاء وكسر لقلوب الفقراء، وهذا لا دليل عليه ، بل قد ذكر العلماء في الحكمة من منع لبس الحرير للرجال عدة أمور :

الحكمة في تحريم الحرير على الرجال:

أولاً: ما فيه من مشابهة الكفار والمشركين ممن لا يؤمن بيوم الحساب، فهو لباسهم في الدنيا؛[٤] فقد روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير؛ فإنه لهم في الدنيا؛ وهو لكم في الآخرة يوم القيامة**) [٥].

ثانيا: لما في لبسه من التشبه بالنساء، وأن لبسه مناف للرجولة، قال الإمام بن قيم الجوزية – رحمه الله – : حرم – يعني : الحرير – لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة ،

---

(١) الدراية ٢/٢٢١.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٥٧ ، وقال : "رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه" أهـ . وأصل القصة في صحيح مسلم ٦/١٦/٢٤ .

(٣) انظر : المغني ٢/٣٠٧ ، المبدع ١/٣٨١ .

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٢١٥؛ الاستذكار: ٢٦/٢١٣؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: ١/٣٣٣..

(٥) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح ٥٨٣١ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٠/٢٩٦. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح ٤ ، ٢٠٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم، المجد الخامس : ١٤/٢٢٩-٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتخنث ، وضد الشهامة والرجولة؛ فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث، والرخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس، وأكثرهم فحولية ورجولية، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها، وإن لم يذهبها. ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم، ولهذا كان أصح القولين: أن يحرم على الولي أن يلبسه الصبي؛ لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث [١].

ثالثا: لما فيه من الإسراف، والتبذير، والمخيلة، والعجب، والكبر، فلا يؤمن على لابسه من الوقوع في هذه الذنوب المهلكة [٢].

رابعاً : وذهب آخرون إلى أن الشريعة قد حرمته لتصبر النفوس عنه ، أو تتركه لله فتثاب على ذلك ، لا سيما ولها عوض عنه بغيره [٣] ، ولهذا قال النبي ﷺ : (لا تلبسوا الحرير فإنه لهم – أي الكفار – في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) [٤] .

خامساً: لما في لبسه من الخيلاء و كسر لقلوب الفقراء ، والمحتاجين .

قال ابن حجر – رحمه الله – (واختلف في علة تحريم الحرير "على الرجال" على رأيين مشهورين؛ أحدهما: الفخر ، والخيلاء. والثاني: لكونه ثوب رفاهية وزينة ، فيليق بزيّ النساء دون شهامة الرجال. ويحتمل علة ثالثة: وهي التشبه بالمشركين. قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول؛ لأنه من سمة المشركين، وقد يكون المعنيان معتبرين، إلا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم... وذكر بعضهم علّة أخـــرى؛ وهي السَّرفُ. والله أعلم) [٥].

ولا دليل على تخصيص واحدة من هذه العلل دون الأخرى فلا يصح قياسهم على قصة أبي دجانة – رضي الله عنه – .

أدلة القول الثالث :

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد : ٤/٨٠.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد : ٤/٨٠ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم : ٦/٥٧٥؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/٢٩٧ ، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب : ٢/١٥٠-١٥٥.

(٣) انظر : زاد المعاد ٤/٨٠ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٠/٢٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل أصحاب هذا القول على تحريم لبس الحرير في الحرب مطلقاً بعموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير [١]

قالوا : فعموم هذه الأدلة شاملٌ لحال الحرب وغيره ، ولو كان يجوز لبس الحرير في الحرب لاستثنى النبي ﷺ ذلك من هذا العموم [٢] .

الرد على هذا الاستدلال:

أن عموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير مخصوصاً بما ورد من جواز لبسه حال الحرب عند الحاجة إليه حيث أن هذه الأدلة وإن جاءت عامة في تحريم لبس الرجال للحرير إلاَّ أنه قد جاء ما يخصها بحال الحرب عند الحاجة إلى لبس الحرير كما في حديث أنس – رضي الله عنه – في لبس عبدالرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام للحرير في إحدى الغزوات [٣].

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات ، يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول القاضي بجواز لبس الحرير في الحرب عند الحاجة إليه ؛ وذلك لقوة أدلته ، ولضعف أدلة القولين الآخرين ، وورود الاعتراض عليها.

ثالثا:حكم لبس الحرير الغير محض للرجال:

وينقسم إلى قسمين:

أ- **أن يكون الحرير يسيراً** ، وضابط اليسير : ألا يتجاوز موضع أربع أصابع [٤] ، ودليل ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، خطب بالجابية [٥]

---

(١) انظر : ما سبق.

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١٥٨/٤ ، المغني ٣٠٧/٢ ، المبدع ٣٨١/١ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر : الهداية ١١١/١١ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٥٢/١ ، المجموع ٤٣٧/٤ ، ٤٣٨ ، المغني ٣٠٥/٢ .

(٥) الجابية : قرية من أعمال دمشق. تبعد عنها حوالي ٨٠ كيلا إلى الجنوب. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٤٢/٥، ومعجم البلدان : ٩١/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال: " نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع" [١]. وهذا دليل على أن القدر المسموح بلبسه من الحرير أربعة أصابع فما دون وهو ما يسمى "عَلَم الثوب"[٢]،

مسألة: حكم زيادة الحرير على عَلَم الثوب أو على أربعة أصابع،

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز الزيادة على القدر المأذون به في أعلام الثياب (أربعة أصابع).

وهو قول عامة أهل العلم [٣].

واستدلوا بحديث عمر السابق[٤]

وجه الدلالة: هذا نص في الموضوع على تحريم الزيادة.

قال النووي – رحمه الله –: " وفي هذه الرواية إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع" [٥].

القول الثاني:

أنه يجوز الزيادة على العلم مطلقاً.

وهو رواية عند الحنفية وقول عند المالكية [٦].

و لم أجد لهم دليلاً على إطلاق الزيادة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على ... رقم ٢٠٦٩ ، ١٦٤٣/٣.

(٢) علم الثوب هو: رسم الثوب ورقمه، وأعلمه أي جعل له علماً من طراز ونحوه. انظر: المصباح المنير : ٢٢١/١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين ٣٥٣/٦ ، حاشية الدسوقي لمحمد الدسوقي : ٢٢٠/١، المجموع للنووي : ٣٧٨/٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٣/١ ، المحلى لابن حزم ٣٦/٤.

(٤) ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، خطب بالجابية فقال: " نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع" تقدم تخريجه.

(٥) شرح صحيح مسلم: ٤٨/١٤.

(٦) انظر: الدر المختار للحصفكي : ٣٥٣/٦ ، حاشية ابن عابدين لابن عابدين : ٣٥٣/٦، الذخيرة للقرافي : ٢٦٥/١٣، حاشية الدسوقي لمحمد الدسوقي : ٢٢٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أنه لا يجوز الزيادة على أربعة أصابع في أعلام الثياب، لصراحة دليلهم ولعدم وجود دليل لأصحاب القول الثاني على إطلاق الزيادة المأذون بها أكثر من أربعة أصابع.

ب- أن يكون الحرير منسوجاً مع غيره ،

أن يكون الحرير منسوجاً مع غيره ، مع كون الحرير هو الأقل كأن يكون سدى [١] الثوب من حرير ولحمته [٢] من غيره مع كون السدى هو الأقل ، وهو أصح ما قيل في تفسير الخز [٣] كما ذكر ذلك صاحب النهاية [٤] وغيره [٥] .

تحرير محل الخلاف في المسألة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على تحريم لبس الخز إذا كان سداه ولحمته كلاهما حرير [٦] .

ويدل لذلك :

ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة) [٧] . واختلفوا في الخز المنسوج من الحرير والصوف ونحوه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١) السدى خلاف اللحمة ، وهو ما مُدّ طولاً في النسج . انظر : الصحاح ٢٣٧٤/٦ ، لسان العرب ٢٢١/٦ ، ٢٢٢ .

(٢) اللُّحمة بضم اللام ، وقيل بفتحها : خلاف السدى وهي ما مدّ عرضاً في النسج . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٠/٤ ، لسان العرب ٢٥٤/١٢ .

(٣) تعريف الخز في اللغة: قال في مختار الصحاح ٧٣/١: "الخز واحد الخزوز من الثياب .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨/٢ .

(٥) كالحافظ ابن حجر – رحمه الله – فإنه ذكر في الفتح ٢٩٥/١٠ أقوالاً في تفسير الخز وقال : "والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره" أهـ .

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٤٣٦/٤ ، فتح الباري لابن حجر : ٢٩٥/١٠.

(٧) رواه البخاري في صحيحه : باب الأكل في إناء مفضض رقم ٥١١٠ ، ج ٥ ، ص ٢٠٦٩. رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل ... ، رقم ٢٠٦٧ ، ج ٣ ، ص ١٦٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه يجوز لبس الخز، ولكن بشرط: أن يكون الحرير هو الأقل، فإن كان هو الأكثر فلا يجوز، وإن كان مساوياً فعلى وجهين.

وقد روي هذا القول عن عددٍ من الصحابة ، منهم : أنس بن مالك ، وجابر بن عبدالله ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس – رضي الله عنهم – [١] . وروي كذلك عن جماعة من التابعين، منهم : شريح القاضي ، والقاسم بن محمد– رحمهما الله تعالى – [٢] .

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ، والمذهب والمذهب عند الشافعية في الغالب اعتبار الوزن، فإن كان وزن الحرير الأقل جاز، والمذهب عند الحنابلة في الغالب اعتبار الظهور، فإن كان الحرير هو الظاهر فيحرم.

قال النووي [٦]–رحمه الله– "ويجوز لبس الخز بالاتفاق، وهو حرير وصوف لكن حريره مستتر، وأقل وزنا " [٧]ا هـــ .

وقال أيضاً: " الاعتبار بالوزن، فإن كان الحرير أقل وزنا حل، وإن كان أكثر حرم، وإن استويا فوجهان (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الأصحاب: الحل. لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير، وهذا ليس بحرير " ا هـــ [٨] .

قال المرداوي: [٩] "والصحيح من المذهب أن الغالب يكون بالظهور" ا هـــ [١] .

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣/٦ – ٥ ، التمهيد ٢٦٠/١٤ ، ٢٦١ ، نصب الراية ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩.

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٤/٦ ، ٥ ، التمهيد ٢٦٠/١٤ ، ٢٦١ .

(٣) ينظر : الكتاب ١٥٨/٤ ، بدائع الصنائع ١٣١/٥ ، الهداية ١١٨/١١ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٤٧٨/٢ ، المهذب ٤٣٦/٤ ، ٤٣٧ ، منهاج الطالبين ٣٠٧/١ .

(٥) انظر : المغني ٣٠٧/٢ ، المجموع ٣٨٩/٤ الإنصاف ٤٧٥/١ ، كشاف القناع ٢٨١/١ .

(٦) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الملقب بمحيي الدين النووي، من فقهاء الشافعية، طلب العلم وارتحل إلى دمشق وتعلم فيها. عرف بالذكاء والفطنة، قيل عنه بأنه أستاذ المتأخرين من الشافعية، عرف بالورع والزهد. وفاته : توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـــ و لم يتزوج.
من مؤلفاته: "المجموع في شرح المهذب في الفقه الشافعي"،–رياض الصالحين–، و منهاج الطالبين وتحرير ألفاظ التنبه. وغيرها. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨.

(٧) المجموع ٣٨٩/٤.

(٨) المرجع السابق ٣٨٩/٤.

(٩) هو أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي الملقب بعلاء الدين. ولد سنة ٨١٧ هـــ حفظ القرآن فجوده بل يقال أنه قرأه بالروايات. تلقى علومه عن طائفة من أهل العلم. أنهت إليه رياسة مذهب الحنابلة، فهو مصححه ومنقحه. وفاته توفي في دمشق سنة ٨٨٥هـــ. من مؤلفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : أن لبس الخز مكروه .

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية [٢] .

القول الثالث :

وهو مرويٌ عن ابن عمر – رضي الله عنه – ، وروي كذلك عن ابن سيرين – رحمه الله – [٣] ، وهو قولٌ عند المالكية [٤] ، وإليه ذهب الظاهرية [٥] .

الأدلة :

أولاً: أدلة القول الأول القائل بالجواز بشرط أن يكون الحرير أقل. استدلوا بما يلي: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : **(إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به)** [6] .

ووجه الدلالة : أن ابن عباس – رضي الله عنهما – أخبر بأن نهي النبي ﷺ إنما هو عن الثوب المصمت من الحرير أي الذي جميعه حرير لا يخالطه غيره ، وأما ما خالطه حرير بأن كان سداه حريراً ، أو كان العلم منه حريراً فلا بأس به.

واستدلوا كذلك : بالآثار الواردة عن كثيرٍ من الصحابة – رضي الله عنهم – والتي تدل على أنهم كانوا لا يرون بأساً بلبس الخز الذي هو الثياب التي سداها من حرير ولحمتها من غيره .

الخلاف ، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، وغيرها . راجع في ترجمته : شذرات الذهب ٧،٣٤٠، والضوء اللامع ٢٢٥/٥.

(١) الإنصاف : ٤٧٥/١.

(٢) انظر : التمهيد ٢٥٥/١٤ ، الذخيرة للقرافي : ٢٦٢/١٣، مواهب الجليل ٥٠٤/١ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٥٣/١ .

(٣) انظر : المحلى ٤٠/٤ ، فتح الباري ٢٩٤/١٠ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٥٠٤/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٤٠/٤ .

(٥) انظر : المحلى ٤١/٤ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٣/١١ ، وأحمد في مسنده ٣١٣/١ ، وفي سنده خصيف بن عبدالرحمن ، وقد ضعفه غير واحد ، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه ١٩٢/٤ ، من طريق آخر . وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" أهـ . ووافقه الذهبي في التلخيص ١٩٢/٤ ، وقد صحح الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٩٤/١٠ إسناده عند الحاكم ، وقال : "أخرجه الطبراني بسندٍ حسن" أهـ . انظر : نصب الراية ٣٣١/٤ ، نيل الأوطار ٨٣/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، " أنها كست عبدالله بن الزبير رضي الله عنه مطرف خز كانت تلبسه" [١]. قال أبو داود : "عشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس ، والبراء بن عازب"[٢] أهـ. [٣]

ومن ذلك ما روي أن مروان بن الحكم [٤] قدمت إليه مطارف خز فكساها ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ [٥].

إذا تقرر هذا فإنه لو كان لبسه محرماً لكان هؤلاء الصحابة – رضوان الله عليهم – أبعد الناس عنه ، فإنهم كانوا يتورعون عن الوقوع في المشتبهات فضلاً عن المحرمات ، لكن لما لبسوه وأقروا لبسه دل ذلك على أنهم فهموا من النبي ﷺ الإذن في لبسه [٦] .

مناقشة ذلك : قال ابن حزم[٧] – رحمه الله – : " ولا يخلو كل من روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم أنه لبس من أحد وجوه ثلاثة: إما أن سدى تلك الثياب كان

---

(١) انظر المستدرك على الصحيحين : ٢١٢/٤ ، فتح الباري لابن حجر (٢٩٤/١٠) ، مجمع الزوائد لعلي العيثمي ٧٦/٥.

(٢) سنن أبي داود ٨٥/١١ .

(٣) وقد أخرج ابن أبي شيبة – رحمه الله – في مصنفه ٣/٦ – ٥ ، ونقل الزيلعي – رحمه الله – في نصب الراية ٢٢٧/٤ – ٢٣١ جملةً من الآثار عن عددٍ من الصحابة تدل على أنهم لا يرون بأساً بلبس الخز . وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في الفتح ١٩٥/١٠ : "ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ... وأورده ابن أبي شيبة عن جمعٍ منهم ، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد" أهـ .

(٤) هو مروان ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . أبو عبد الملك، ويقال أبو الحكم، ويقال أبو القاسم . أدرك النبي ﷺ حيث كانت ولادته سنة ٢ هـ ، وكان عمره ثمان سنين حين توفي النبي ﷺ ، واختلف في صحبته. ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ. وفاته : توفي في رمضان سنة ٦٥ هـ. راجع في ترجمته: البداية والنهاية : ٢٥٧/٨، وتاريخ الإسلام ٢٢٧/٥.

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير ٢٥٦/١.

(٦) وقد نقل عن جماعة من أولي العلم والفضل أنهم لبسوه . قال أبو عمر بن عبدالبر – رحمه الله – في التمهيد ٢٦١/١٤ : "لبس الخز جماعة من جلة العلماء ولو ذكرناهم لأطلنا وأمللنا" أهـ .

(٧) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة واشتغل بالعلم والتأليف وانتقد كثير من العلماء والفقهاء وكان يقال عنه: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان له مؤلفات كثيرة منها الفصل في الملل والنحل والمحلف في الفقه والاحكام في أصول الفقه توفي عام ٤٥٦هـ رحمه الله انظر وفيات الأعيان٣٢٥/٣ والأعلام للزركلي ٢٥٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتانا، وإما أنهم لم يعلموا أنه حرير، وهذا هو الذي لا يجوز أن يظن بهم غيره " اهـ [١].

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن هذه محض احتمالات لا يعضدها دليل. بل جاء الدليل لينفي هذه الاحتمالات كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وعللوا أيضا : بأن الحرير إذا خلط مع غيره بحيث لا يتناوله الاسم ، ولا يسمى حريراً فإنه لا يتناوله النهي عن لبس الحرير ؛ لكونه قد خرج عن مسمى الحرير فلا تشمله علة تحريم لبس الحرير [٢] .

ثانياً: أدلة القول الثاني القائل بالكراهة.

استدلوا : بجواز لبسه بأدلة القول الأول،.

علة الكراهة: ورود الأدلة على تحريمة وعلى إباحته ، وذلك سبب اختلاف العلماء في حكمه ، فيكره لكونه من الشبهات وقد قال النبي ﷺ : (... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ، وعرضه ...) الحديث . متفق عليه [٣] [٤] .

الاعتراض على هذا التعليل :

ثبوت لبسه عن كثيرٍ من الصحابة – رضوان الله عليهم – يدل على وضوح حكمه لديهم وعدم اشتباههم فيه وإلا فهم أبعد الناس عن الشبهات.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم لبس ما كان منسوجاً من الحرير وغيره .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

الدليل الأول:

---

(١) انظر: المحلى ٤٢/٤.

(٢) انظر : فتح الباري ٢٩٥/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/١ ، ومسلم في صحيحه ٢٧/١١/٤ ، من حديث النعمان ابن بشير – رضي الله عنهما – .

(٤) انظر : الذخيرة للقرافي ٢٦٢/١٣ مواهب الجليل ٥٠٤/١ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٥٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما جاء في الصحيحين [١] عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر – رضي الله عنه – رأي حلة سيراء تباع فقال : يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة ، فقال ﷺ : (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ...) الحديث .

ما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة [٢]سيراء عند باب المسجد. فقال: "يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ : (إنما يلبس هذه من لا خلاق في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت. قال رسول الله ﷺ (إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له بمكة مشركا" [٣].

الدليل الثاني:

ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: " أهدى إلى النبي ﷺ حلة سيراء، فلبستها فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي" [٤].

---

(١) صحيح البخاري ٢٩٦/١٠ ، صحيح مسلم ٣٧/١٤/٥ ، ٣٨ .

(٢) الحلة: إزار ورداء ، ولا تُسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنسٍ واحد ، وجمعها : حلل وهي برود اليمن. انظر : الصحاح ١٦٧٣/٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٢/١ .

(٣) رواه البخاري باب يلبس ما يجد رقم ٨٨٦، ٣٠٢/١، ومسلم باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العمل ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع. رقم ٢٠٦٨، ١٦٣٨/٣.

(٤) رواه البخاري : باب هدية ما يكره لبسه. رقم ٢٤٧٢، ٩٢٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن الأثير في معنى كلمة (سيراء) " السيراء بكسر السين ، وفتح الياء، والمد: نوع البرود يخالطه حرير. كالسيور فهو فعلاء" ا هـ [١].

وجه الدلالة من الحديثين:

كره النبي ﷺ هذه الحلة، وبيانه أنها لباس من لباس من لا خلاق له في الآخرة، وبيان لعمر وعلي أنه ما بعث بها إليهما ليلبسانها، دليل على تحريم لبس الرجال ما خلط بالحرير.

مناقشة الدليلين:

عدم التسليم أن معنى (سيراء) هو ما ذكر فقط. وإنما تطلق أيضاً على الحرير المحض، وقد جاء التصريح بذلك في رواية أخرى وجاء فيها: " من ديباج أو حرير" [٢]، وغير ذلك من الروايات الصريحة التي تدل على أن سبب النهي عن اللبس كونها حريراً.

قال ابن عبدالبر – رحمه الله – : "أهل العلم يقولون إنها كانت حلة من حرير" أه[٣] .

وقال النووي – رحمه الله – " وقال هي ، وشى من حرير ، وقيل أنها حرير محض، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى، (حلة من إستبرق) .

وفي الأخرى: (من ديباج أو حرير) .

وفي رواية : (حلة سندس) .

---

(١) هو المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني ، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ثم الموصلي فقيه شافعي محدث. ولد سنة ٥٤٤ هـ . وسمع الحديث الكثير وقرأ القرآن وأتقن علومه وحررها وكان مقامه بالموصل. قال عنه ابن خلكان: "كان فقيهاً محدثاً أديباً عالماً بصنعة الحساب والإنشاء ورعا عاقلاً مهيباً ذا بر وإحسان ". وفاته : توفي رحمه الله ، في آخر يوم من سنة ٦٠٦ هـ. من مؤلفاته: جامع الأصول، كتاب النهاية في غريب الحديث، وغيرها. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية ٦٠/٢، البداية والنهاية ٥٤/١٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال... رقم ٢٠٦٨، ١٥٤٠/٣.

(٣) انظر: التمهيد ٢٤١/١٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضا، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات، ولأنها هي المحرمة أما المختلط من حرير ؛ وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً والله أعلم" [١].

الدليل الثالث:

ما رواه أبو مالك [٢] رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير).

وذكر كلاما قال: (يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة) [٣].

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص في تحريم الخز، لأنه عد الخز من الأمور التي سوف تستحل، ولا يستحل إلا ما كان حراماً، ويؤكد ذلك الوعيد الشديد لمن يقع في هذه الأمور.

مناقشة الدليل:

أن كلمة (الخز) فيها تصحيف بالمعجمتين، والصواب: بالمهملتين (الحِرَ).

قال ابن حجر [٤] – رحمه الله – : "والراجح بالمهملتين، ويؤكد ما وقع في (الزهد

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم : ٣٨/١٤.

(٢) هو أبو مالك الأشعري، واختلف في اسمه، فقيل كعب بن مالك ، وقيل كعب بن عاصم، وقيل عُبيد ، وقيل عمرو ، وقيل الحارث ، له صحبة، قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي صلى الله عليه وسلم. وفاته : مات ﷺ في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ.

راجع في ترجمته: (أسد الغابة ٢٨٦/٦ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٥٦/٧ ، تقريب التهذيب ٦٧٠/١.

(٣) رواه أبو داود باب ما جاء في الخز ، رقم ٤٠٣٩ ، ٤٦/٤ ، و رواه البخاري معلقاً من وجه آخر مجزوماً به. باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. رقم ٥٢٦٨ ، ٢١٢٣/٥، قال الألباني : صحيح. صحيح وضعيف الجامع الصغير ٩٦٠/٢.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري. يكنى بأبي الفضل. ولد سنة ٧٧٣ هـ ، طلب أولاً الأدب وعم الشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث ، فسمع الكثير ، وارتحل في طلب العلم. انتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث، فلم يكن في عصره حافظ سواه. وفاته : توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ ، بالقاهرة. من مؤلفاته: فتح الباري ، لسان الميزان، تعليق التعليق. راجع: في ترجمته : ذيل في التقييد ٣٥٢/١ ، حسن المحاضرة ٣٦٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لابن المبارك [١]) من حديث علي يلفظ: (يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير) " اهـ [٢].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بجواز لبس الخز ، ولكن بشرط : أن يكون الحرير هو الأقل ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ولما طرأ على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة.

*****

(١) هو عبدالله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي . ولد سنة ١١٨ . كان من علماء عصره. وجمع بين العلم والتقى . طلب العلم وهو ابن عشرين سنة. أخذ العلم عن بقايا التابعين. ارتحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وحدث بأماكن غيرها. وفاته :توفي رحمه الله بهيت منصرفا من الغزو سنة ١٨١ هـ ، وله ٦٣ سنة . راجع في ترجمته: الطبقات الكبرى ٣٧٨/٧ ، وصفة الصفوة ١٣٤/٤، و سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨.

(٢) انظر: فتح الباري : ٥٥/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده الأحاديث التالية:

الحديث الأول ورقمه(٥٣٠٦) قال رحمه الله: قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ " مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ "[(١)] .

الحديث الثاني ورقمه(٥٣٠٧) قال رحمه الله: قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ " [(٢)].

الحديث الثالث ورقمه(٥٣٠٨) قال رحمه الله:

فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ " [(3)].

الحديث الرابع ورقمه(٥٣٠٩) قال رحمه الله: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ " [(4)].

الحديث الخامس ورقمه(٥٣٠١٠) قال رحمه الله: قَالَتْ امرأة لابن عمر أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ . قَالَ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(٥)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح ٥٨٣٢، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٩٦/١٠. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، ح ٢١، ٢٠٧٣، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس: ٢٤٣/١٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح ٥٨٣٥ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٩٦/١٠.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه النسائي في"المجتبى"٢٠١/٨ عن علي البارقي– وهو ابن عبد الله الآزدي قال: أتتني امرأة تستفتيني، فقلت لها: هذا ابن عمر، فاتبعته تسأله، واتَبعتها أسمع ما يقول، قالت: أفتني في الحرير، قال: نهى عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، فمن رجال أبي داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. تحقيق الألباني: صحيح ٣٠٨/١١. والنهي عن لبس الحرير خاص بالرجال عند عامة أهل العلم، انظر "شرح مشكل الآثار" ٣٠٨/١٢-٣٢٨، و"شرح مسلم" للنووي ٣٣/١٣ و٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم لبس الحرير.

والحرير: ثياب من إبريسم ، جمعه ومفرده: حرير.

وقيل مفرده : حريرة ؛ وهي القطعة من الحرير.

والحرير في الأصل: خيط دقيق تفرزه دودة القَزِّ، ثم أُطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك [١].

والحرير الصناعي: ألياف تتخذ من عجينة الخشب، أو نُسالةِ القطن [٢].

ومن أنواع الحرير:

١- الديباج.[٣]

٢- الإستبرق:

المقصود بالإستبرق : الإستبرق الديباج الصفيق الغليظ الحسن، فارسي معرّب، وتصغيره: أُبَيْرِقٌ[٤].

٣- القسي

والمقصود بالقسي: هو ثياب مضلّعة فيها حرير، كانت تأتي العرب من مصر والشام [٥]. وبهذا يتضح أن الديباج ، والإستبرق ، والقَسِيّ كلها بمعنى الحرير.

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي حرمة لبس الحرير للرجال حتى مع الحاجة ، قال الولّوي: أن هذا الحديث يدل على تحريم لباسه على الذكور خاصة، وقال أيضاً: و لم ير تقييد الإباحة بالحاجة [٦].

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

---

(١) انظر لسان العرب : ١١٩/٣؛ مختار الصحاح : ص ١٢٦ ، حرر.

(٢) انظر: المعجم الوسيط : ٢٦٥/١-١٦٦، حرر.

(٣) وقد سبق بيان معنى الديباج في المبحث السابق.

(٤) انظر: لسان العرب : ١٣٩/١، ٣٣٤٨، (برق) ؛ المعجم الوسيط : ١٧/١، إستبرق ، وانظر: ص ٢٠٨ من هذا البحث.

(٥) انظر: ماسبق من هذا البحث : ص ١١٨.

(٦) انظر: (ذخيرة العقبى ج٣٩/ص٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما بين المؤلف – رحمه الله – في التراجم الأربعة التي سبقت هذه الترجمة أن الإستبرق هي ما غلظ من الديباج، ثم بين النهي عن لبس الديباج، والديباج هو ما كان سُداه ولُحمته حريرٌ[١]، وذكر أن رسول الله ﷺ لبس جبة من ديباج ثم بين نسخ حكم إباحة لبسها، ناسب أن يبين في هذه الترجمة حرمة لبس الحرير والتشديد فيه والوعيد المترتب على لبسه وهو أن من لبسه في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة.

الفرع الثالث: الشاهد من الحديث ووجه الاستشهاد

الشاهد من الحديث الأول: " **فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ** "[٢]

الشاهد من الحديث الثاني: " **لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ** "[٣]

الشاهد من الحديث الثالث: " **فَلاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ** "[٤]

الشاهد من الحديث الرابع: " **مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ** "[٥]

وجه الاستشهاد من الشواهد الماضية: كل صيغ التهديد الوعيد التي وردت في هذه الشواهد تدل بوضوح على شديد الشارع على من لبس الحرير في الدنيا وتبين أنه من كبائر الذنوب لترتب الوعيد على ذلك وهو حرمانه من لبسه في الآخرة ، بقوله:" فلن يلبسه في الآخرة"[٦].

الشاهد من الحديث الخامس: " **نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ** "[٧]

وجه الاستشهاد: نهي الرسول ﷺ عن الحرير يدل على حرمة استعماله والنهي للتحريم ما لم يصرف بصارف معتبر.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

---

(١) انظر: لسان العرب : ٢٧٨/٤؛ معجم مقاييس اللغة : ٣٢٣/٢؛ المعجم الوسيط : ٢٦٨/١-٢٦٩ ، جميعها "دبج ".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبين لنا في المبحث السابق أن حكم لبس الحرير محرم للرجال جائز للنساء، وقد تم تفصيل القول في ذلك، لذلك لن أتطرق لحكم لبس الحرير في هذا المبحث بعدا عن الإطالة، ولكن سأسرد نقولات تدل على التشديد في لبس الحرير موافقة لما ترجم به المصنف، ومن هذه الأحاديث:

١- الحديث الذي ساقه الإمام النسائي في الباب: قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو على المنبر يخطب ويقول قال محمد صلى الله عليه وسل:(**من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة)** [(١)].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنـــه : أن رسول الله ﷺ: **(لا تلبسوا الحرير؛ فإنه مَنْ لَبِسَهُ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)** [(٢)].

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة)** [(٣)].

٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)** [(٤)].

٥- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : **(لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير؛ فإنه لهم في الدنيا؛ وهو لكم في الآخرة يوم القيامة)** [(١)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح ٥٨٣٠ ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٩٦/١٠. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، ح ١١، ٢٠٦٩، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس : ٢٣٧/١٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح ٥٨٣٢، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٩٦/١٠. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، ح ٢١، ٢٠٧٣، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس: ٢٤٣/١٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح ٥٨٣٥ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٩٦/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد دلت الأحاديث السابقة على التشديد في تحريم لبس الرجل للحرير، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب ، لترتب الوعيد عليه.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يتبع الحرير من الثياب فيترعه**) [٢]. وهذا الحديث يدل على كراهة النبي ﷺ الشديدة لثياب الحرير، وأنها ليست من لباس الرجال في الدنيا، ونزعه لها يدل على حرمتها.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "النهي يقتضي بحقيقته التحريم، وتعليل ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة؛ والظاهر أنه كناية من عدم دخول الجنة، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ ؛ فمن لَبِسَه في الدنيا لم يدخل الجنة" [٣].

*****

المبحث الثالث

الرخصة في لبس الحرير

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده الأحاديث التالية:

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح ٥٨٣١ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٩٦/١٠. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح ٤ ، ٢٠٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم، المجد الخامس : ٢٢٩/١٤-٢٣٠.

(٢) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ، ح ٨٢٦١، وقال محققوا المسند: (إسناده محتمل للتحسين، أبو سعيد، ويقال: أبو سعد :الغفاري، تابعي لم يؤثر فيه جرح، وروى عنه اثنان ثقتان؛ هما : أبو هانئ حميد بن هانئ، وخلاد بن سليمان الحضرمي، وذكره ابن حيان في الثقات : ٥٧٣/٥، وباقي رجال الإسناد ثقات ؛ رجال الصحيح .ا هـ . مسند الإسلام أحمد بن حنبل : ١٤/١٤.

وأخرجه الهيثمي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا سعيد الغفاري، وقد وثقة ابن حيان . ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ١٤٠/٥.

(٣) نيل الأوطار: ٩٦/٢. والآية من سورة الحج : ٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث الأول ورقمه(٥٣١٢) قال رحمه الله: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا [١].

الحديث الثاني ورقمه(٥٣١٣) قال رحمه الله: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ فِي قُمُصِ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا يَعْنِي لِحِكَّةٍ [٢].

الحديث الثالث ورقمه(٥٣١٤) قال رحمه الله: فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَىْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ هَكَذَا " . وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِأُصْبُعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ [٣]حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ [٤].

الحديث الرابع ورقمه(٥٣١٥) قال رحمه الله: عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلاَّ مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ [٥].

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان الرخصة في لبس الحرير

وقد تقدم تعريف الحرير وأنواعه. [٦]

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب: الحرير في الحرب رقم (٢٧٦٢) (ج٣،ص١٠٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة. باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها رقم (٢٠٧٦) (ج١٦٤٦/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جمع: طيلسان بفتح الطّاء، واللاّم ضرب من الأكسية.
انظر: تهذيب الأسماء للنّوويّ (١٨٧/٣) ، ولسان العرب (حرف: السين، فصل: الطاء المهملة) ١٢٥/٦.

(٤) رواه البخاريّ (كتاب: اللّباس، باب: لبس الحرير، وافتراشه للرّجال وقدر ما يجوز منه) ٢٧٤/٧ رقم الحديث/٤٧، ٤٨.ورواه أيضا في: الموضع نفسه (٢٧٣/٧ ورقمه/٤٥).

(٥) رواه مسلم في صحيحه باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة رقم ٢٠٦٩ ، ١٦٤٣/٣.

(٦) في المبحث الأول:"ذكر النهي عن لبس الديباج" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – جواز لبس الرجل للحرير حال الضرورة .

قال الولّوي:"ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الرخصة في لبس الحرير للضرورة" (١)

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

لما بين المؤلف – رحمه الله – في الترجمة السابقة التشديد في لبس الحرير للرجال وذكر الوعيد المترتب على ذلك ؛ ناسب أن يبين هنا الرخصة في لبس الحرير.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد من الحديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد الأول من الحديث الأول والثاني:(**أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ حَرِيرٍ**)

وجه الاستشهاد: أن النبي ﷺ أرخص لهما في قمص حرير ، والقمص تستخدم للبس ؛ مما يدل على أنه أذن لهما بلبس الحرير وهما رجلين.

الشاهد الثاني من الحديث الأول والثاني: (**مِنْ حِكَّةٍ**) (**لِحِكَّةٍ**)

وجه الاستشهاد: قوله من حكة ، أي بسبب حكة كانت بهما ؛ وهذا يدل على أن سبب الرخصة المرض لا الحاجة، لأنه قد يلحق بهما ضرر من الحكة إن استمرت معهما.

الشاهد من الحديث الثالث:

(**إِلاَّ هَكَذَا ، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِأُصْبُعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ**)

وجه الاستشهاد: في كونه استثنى من التحريم قدر أصبعين دليل على أن هذا القدر من الحرير مرخَّص فيه للرجال.

الشاهد من الحديث الرابع: (**الدِّيبَاجِ إِلاَّ مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ**)

وجه الاستشهاد: في كونه استثنى من التحريم موضع أربع أصابع دليل على أن هذا القدر من الديباج مرخَّص فيه للرجال، والديباج أحد أنواع الحرير(٢).

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

---

(١) انظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص٤٨،٤٧.

(٢) تقدم بيانه في المبحث الأول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى أغلب الفقهاء – رحمهم الله – جواز لبس الحرير للرجل إذا دعت الحاجة إليه، كحكة أو مرض أو قمل أو حرب [١].

قال ابن قدامة : " فإن لبس الحرير للقمل أو الحكة أو مرض ينفعه لبس الحرير جاز" [٢] .

وقال أبي بكر الدمياطي[٣]: " قوله : لأنه يباح للحاجة: أي لأن لبس الحرير جوز للحاجة" [٤].

وقال ابن حجر الهيثمي[٥]:" لأنه يترل بشريعة ﷺ وقد استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف لغير حاجة" [٦].

وقال ابن مفلح[٧] : " من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصين من عدو ونحوه أبيح" [٨].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢١٦/٨، وتبين الحقائق ١٥/٦، والاستذكار ٣٢٠/٨، وحاشية الدسوقي ٢٢٠/١، وحاشية إعانة الطالبين ٧٨/٢، والمجموع ٤٣٩/٤، والمغني ٦٦٠/١، وكشاف القناع ٢٨٢/١.

(٢) المغني ٦٦٠/١.

(٣) هو : عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، أبو بكر البكري، فقيه، مصري ، استقر بمكة، توفي سنة ١٣٠٢هـ ، من مؤلفاته: " إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين" و"الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية". ومعجم المؤلفين ٧٣/٣، الأعلام ٢١٤/٤ .

(٤) انظر: حاشية عانة الطالبين ١١٤/١ .

(٥) هو : أحمد بن حجر الهيثمي، السعدي ، شهاب الدين، أبو العباس ، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر سنة ٩٠٩ ، ونشأ وتعلم بها ، فقيه، شافعي، تلقى العلم بالأزهر ، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه، توفي سنة ٩٧٣هـ. من مؤلفاته: " تحفة المحتاج شرح المنهاج " و " إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام " انظر: معجم المؤلفين ١٥٢/٢ ، والأعلام ٢٣٤/٤.

(٦) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١١١/٤ .

(٧) هو : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق، من أهل قرية رامين من أعمال نابلس، ولد سنة ٨١٥ هـ في دمشق، فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظا مجتهداً ومرجع الفقهاء والناس في الأمور، ولي قضاء دمشق غير مرة ، توفي في دمشق سنة ٨٨٤هـ ، من مؤلفاته: " المبدع " وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة، و " المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد" .
شذرات الذهب ٣٣٨/٧ ، ومعجم المؤلفين ١٠٠/١ .

(٨) انظر: المبدع في شرح المقنع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك طائفة أخرى من الفقهاء يرون أن الحاجة لاتبيح للرجل لبس الحرير، وإليك ذكر اختلاف العلماء في ذلك:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم لبس الحرير للحاجة كحكة ، أو مرض أو قمل ، أو حرب إلى قولين:

القول الأول :

جواز لبس الحرير في هذه الحال .

وهو قول عند الحنفية [١] ، ورواية عن مالك[٢]وذهب إليه ابن حبيب [٣] من المالكية [٤]، ومذهب الشافعية [٥] ، ومذهب الحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

---

(١) انظر المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود النجاري (١٨٧/٥)

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٢٦١/١٣)

(٣) هو : موسى بن عبدالرحمن بن حبيب الإفريقي القطان المالكي ، أبو الأسود ، شيخ المالكية بإفريقية ، قاضي طرابلس الغرب ... ، كان من أوعية العلم والفقه ، توفي سنة (١٣٦هـ) ، له كتاب "أحكام القرآن" ويقع في (١٢) جزءاً .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٦/١٤ ، الديباج المذهب ٣٣٥/٢ ، البيان المغرب ١٨١/١ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٥٠٥ ، ميسر الجليل الكبير ١٦٥/١ .

(٥) انظر : التبصرة ص٤٧٩ ، المجموع (٣٨١/٤) المهذب ٤٣٩/٤ ، منهاج الطالبين ٣٠٧/١ .

(٦) انظر : المغني ٣٠٦/٢ ، المبدع ٣٨١/١ ، الإنصاف ٤٧٨/١ ، كشاف القناع ٢٨٢/١ .

(٧) انظر المحلى (١٧٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني :

أن لبس الحرير المحض للتداوي من مرض، أو حركة ، ونحوه محرم .

وهو مذهب الحنفية[١] ، ومشهور مذهب المالكية[٢]، ورواية عن أحمد[٣] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس الحرير لحاجة كحكة ونحوها بما جاء في الصحيحين عن أنس – رضي الله عنه – قال : رخَّص النبي ﷺ للزبير بن العوام ، وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما[٤] .

وهذا ظاهر الدلالة في جواز لبس الحرير لمن كانت به حكة ، ويقاس عليها كل مرض ينفع معه لبس الحرير [٥] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن الرخصة خاصة بالزبير بن العوام ، وعبدالرحمن بن عوف ، إذ لم يرد ما يدل على أنَّ النبي ﷺ رخص لغيرهما [٦] .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : قال ابن قدامة[٧] – رحمه الله –: " وما ثبت في في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل التخصيص"[٨].

---

(١) انظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٧٧/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢١٦/٨)، الكتاب ١٥٧/٤ ، بدائع الصنائع ١٣٠/٥ ، ١٣١ ، الهداية ١٠٥/١١

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (٢٢٠/١)، مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٥٢/١ ، ميسر الجليل الكبير ١٦٥/١.

(٣) انظر الكافي لابن قدامة (١١٦/١)، المغني ٣٠٦/٢ ، المبدع ٣٨١/١ ، الإنصاف ٤٧٨/١.

(٤) صحيح البخاري ٩٥/١٠ ، صحيح مسلم ٥٢/١٤/٥ .

(٥) انظر : المغني ٣٠٦/٢ ، المبدع ٣٨١/١ .

(٦) انظر : المغني ٣٠٦/٢ ، فتح الباري ٢٩٦/١٠ .

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي. الملقب بموفق الدين المقدسي. أحد الأئمة الأعلام. ولد سنة (٥٤١هـ). أخذ العلم عن أعيان بلده، ثم ارتحل إلى بغداد، وأخذ العلم فيها، وارتحل إلى غيرها. انتهى إليه معرفة مذهب الحنابلة، وأصوله، وكان مع تبحره في العلوم ويقينه ورعا، زاهدا تقيا ربانيا عليه هيبة ووقار. توفي رحمه الله سنة (٦٢٠) بدمشق.

من مؤلفاته: ((المغني))، و((الكافي في فقه الإمام أحمد))، و ((المقنع))، و ((العمدة))، و ((وروضة الناظر وجنة المناظر))، وغيرها. راجع في ترجمته: (شذرات الذهب ٨٨/٥) و (الوافي بالوفيات ٨٣/٢).

(٨) انظر: المغني (٣٤٣/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن القيم – رحمه الله-:" الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى إذ الحكم يعم بعموم سببه"[١].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ الرجل لا يجوز له لبس الحرير لحكة ونحوها بعموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير ، والتي سبقت الإشارة إليها [٢] .

فعموم تلك الأدلة يدل على تحريم لبس الرجال للحرير مطلقاً من غير تفريق بين من كانت به حكة ونحوها ومن لم تكن به [٣] .

ويُمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يُقال : عموم تلك الأدلة مخصوص بما ثبت من ترخيص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف ، وما ثبت في حق الصحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على التخصيص ، ولم يقم دليل على تخصيصهما بتلك الرخصة فتكون الرخصة إذاً عامة لكل من كانت به حكة ونحوها ، وإذا ثبتت تلك الرخصة فتكون مخصصة لعموم النهي عن لبس الرجال للحرير .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول. القائل بجواز لبس الحرير للتداوي، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما طرأ على ما استدل به أصحاب القول الثاني من المناقشة.

قال ابن حزم – رحمه الله –:" صح يقينا أنه عليه السلام أباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع، فسقط كل ما تعلقوا به" [٤].

*****

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٦).

(٢) في المبحث الأول.

(٣) انظر : البناية في شرح الهداية ١١/١٠٦ .

(٤) انظر: المحلى (١/١٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
لبس الحِبَرَةِ

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده هذا الحديث:

ورقمه(٥٣١٥) قال رحمه الله : أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب إلى نبي الله ﷺ الحبرة[١].

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم لبس الحِبَرَة.

الحِبرَةُ: بالفتح والكسر، وهي في اللغة: ضرب من برود اليمن منمّرٌ، جمعه: حِبرٌ، وحِبَرات[٢] والحبير من البرود: ما كان موشياً مخططاً ناعما ؛ يقال: برد حَبِيرٌ ، وبردة حبرة، بوزن عِنَبَة، على الوصف والإضافة [٣].

والحِبرَةُ اصطلاحاً: ثوب من قطن أو كتان مخطط، كان يصنع باليمن [٤].

وسميت الحبرة كذلك: لأنها تحبّر؛ أي: تُزيّن إذ التحبير هو التزيين والتحسين، وكانت البرود اليمنية تصنع من قطن، وهي أشرف الثياب عند العرب [٥].

قال القرطبي – رحمه الله –: هي ثياب مخططة ، يؤتى بها من اليمن ، وسميت بالحبرة لأنها محبّرة: أي مزيّنة، والتحبير: التزيين[٦].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس: باب البرود والحبر والشملة، ح ٥٨١٣، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٨٧/١٠؛ ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة، ح ٣٣، ٢٠٧٩، شرح النووي على صحيح مسلم المجلد الخامس : ٢٤٧/١٤. وانظر: اللباس في عصر الرسول ﷺ : ص ٧٦.

(٢) انظر : لسان العرب: ١٦/٣، (حَبَرَ).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٦/١-٣١٧ ؛ المعجم الوسيط: ١٥٢/١، (حَبِرَة).

(٤) انظر: المعجم الوسيط: ١ / ١٥١-١٥٢.

(٥) انظر: فتح الباري: ٢٨٨/١٠.

(٦) انظر: المفهم، ٤٠١/٥-٤٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – أن لبس الحِبرَةُ مستحب .

قال الولّوي : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو بيان استحباب لبس الحبرة [١] .

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

لما ذكر المصنف – رحمه الله – في الترجمة السابقة "الحلل" وهي: برود اليمن[٢]، ناسب أن يذكر هنا الحِبرَةُ لأنها كذلك نوع من برود اليمن لكنها منمّرة أو محبّرة – أي مزيّنة –[٣].

الفرع الثالث والرابع: الشاهد من الحديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد الأول: **(كان أحب الثياب إلى نبي الله ﷺ الحِبَرَةَ)** [٤]

وجه الاستشهاد: حب الرسول ﷺ للحبرة يدل على إباحة لبسها.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

دلت السنة على جواز لبس الحبرة بل واستحبابه كما في حديث أنس الذي ساقه المصنف رحمه الله في هذا الباب والحِبَرَةَ نوع من أحسن أنواع البرود، وأشرف الثياب عند العرب [٥].كانت أحب اللباس إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ قال أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: **(كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبِسَهَا الحِبَرَةَ)** [٦].

---

(١) انظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص٦٥.

(٢) الحُلل: بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، جمع حُلّة، كغُرفة وغُرف، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا ثوبين من جنس واحد، انظر: النهاية لابن الأثير ٤٣٢/١.

(٣) الحِبَرَةَ : ثوب من قطن أو كتان مخطط، كان يصنع باليمن، انظر: المعجم الوسيط: ١ / ١٥١-١٥٢. وسميت الحِبَرَةَ كذلك: لأنها تحبّر؛ أي: تُزيّن إذ التحبير هو التزيين والتحسين، وكانت البرود اليمنية تصنع من قطن، وهي أشرف الثياب عند العرب ، انظر: فتح الباري: ٢٨٨/١٠.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٨٨/١٠.

(٦) رواه البخاري في كتاب اللباس: باب البرود والحبر والشملة، ح ٥٨١٣، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٨٧/١٠؛ ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة، ح ٣٣، ٢٠٧٩، شرح النووي على صحيح مسلم المجلد الخامس : ٢٤٧/١٤. وانظر: اللباس في عصر الرسول ﷺ : ص ٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ : لأنها حسنة من غير كثير زينة، ولاحتمالها الوَسَخَ ، ولِيْنِها، وحسن انسجامها ، وإحكام صنعها، وموافقتها لبدنه الشريف؛ فقد بلغ ﷺ النهاية في النعومة واللّين، فالخشن يضره، وهذا تشريع لأمته إلى يوم القيامة [١].

قالت عائشة – رضي الله عنها – (**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: حين تُوفي سُجِّي ببرد حَبِرَةٍ**) [٢]. وهذا يدل على شرفها وفضلها، ولو كان عندهم خير منها لسجوه بها صلى الله عليه وسلم، ولذلك ستحب بعض العلماء تكفين الميت بالحبرة لمن وجد لذلك سعة [٣].

*****

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢٥/١٨؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير : ١٠٥/٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشلمة، ح: ٥٨١٤، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٨٧/١٠-٢٨٨.

(٣) انظر : البيان والتحصيل، ٢٣٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

ذكر النهي عن لبس المعصفر

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده هذا الأحاديث التالية:

الحديث الأول ورقمه(٥٣١٨) قال رحمه الله: أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أن خالد بن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو أنه رآه رسول الله ﷺ وعليه ثوبان معصفران فقال: (**هذه ثياب الكفار فلا تلبسها**)[١]

الحديث الثاني ورقمه(٥٣١٩) قال رحمه الله: أخبرني حاجب بن سليمان عن ابن أبي رواد قال حدثنا ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي ﷺ وقال: (**اذهب فاطرحهما عنك**) قال: أين يا رسول الله قال: (**في النار**)[٢]

الحديث الثالث ورقمه(٥٣١٨) قال رحمه الله: أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أخبره أن أباه حدثه أنه سمع عليا يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع[٣]

---

(١) رواه مسلم: ١٦٤٧/٣، في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم ٢٠٧٧.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وأبو داود رقم (٤٠٦٦) و (٤٠٦٧) و (٤٠٤٨) في اللباس، باب في الحمرة، والنسائي ٨ / ٢٠٣ و ٢٠٤ في الزينة، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر.

(٣) رواه النسائي: ١٨٨/٢/١، في كتاب التطبيق ، باب النهي عن القراءة في الركوع، وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة : الموضع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم لبس المعصفر.

والمعصفر: هو اللباس المصبوغ بالعُصْفُر ، وكان العصفر يستخدم قديماً في صبغ الثياب، وغالب ما يصبغ به يكون أحمر اللون [١]والعصفر : اسم للتويجات الزهرية من نبات القُرطم. تحتوي هذه التويجات على زيت وأصباغ تعرف بـــ (كارثامين) ، إحداهما حمراء، والأخرى صفراء، تستخلص لاستعمالها كمادة ملوّنة في بعض الأطعمة والصناعات الغذائية. [٢]

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي حرمة لبس المعصفر ،قال الولّوي: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن لبس المعصفر [٣]

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

بعد أن بين المؤلف – رحمه الله – في التراجم السابقة حكم لبس الديباج والحرير ثم تكلم عن لبس الحلل والحبرة ناسب أن يتبعها بذكر النهي عن لبس المعصفر لأنه وصف يطرأ على اللباس كالحلل والحبرة.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديث الأول: قوله **(فلا تلبسها)**

وجه الاستشهاد: **"لا"** تفيد النهي، والنهي للتحريم مالم يصرف بصارف معتبر، فبذلك يكون لبس الثياب المعصفرة محرم لصراحة النهي.

الشواهد من الحديث الثاني:

١- قوله **(فاطرحهما عنك)**

وجه الاستشهاد: أمره ﷺ بطرحهما يفيد حرمة لبسهما.

٢- قوله : **(في النار)**

---

(١) انظر: لسان العرب: ٥٨١/٤، القاموس المحيط: ٦١٧/١، المطلع : ١٧٧، فتح الباري: ٣١٨/١٠.

(٢) التوابل : تصنيفها النباتي ، وفوائدها العلاجية: ١٦١-١٦٤.

(٣) انظر: (ذخيرة العقبى ج٣٩/ص٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستشهاد: تفيد شدة كراهية الرسول ﷺ للبس الثياب المعصفرة وإتفيد الزجر الشديد قال العلماء: إن الأمر به في الحديث للتغليظ في العقوبة، والزجر للغير[١].

الشاهد من الحديث الثالث : (**نهاني رسول الله ﷺ... وعن لبوس القسي والمعصفر**) .

وجه الاستشهاد : نهيه ﷺ يفيد تحريم لبس المعصفر لأن الأصل في النهي التحريم، ولا صارف له هنا، فهو باق على أصله [٢].

المطلب الثالث: دراسة المسألة :

أولا: الأصل في الألوان والصِّباغ:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الأصل [٣]، في ألوان اللباس الحل والإباحة.

قال ابن حزم رحمه الله "واتفقوا على إباحة الصّباغ ما لم يكن بعصفره ، أو نجاسة وقد روي عن بعضهم كراهية الحمرة" [٤].

وعليه : فجميع الألوان يجوز لبسها، ولبس ما صُبغ بها للرجال والنساء، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، وما كان في معناه [٥].

والأدلة على هذا الأصل كثيرة، منها:

١ – قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [٦].

---

(١) انظر: التمهيد: ١٢٣/١٦، نيل الأوطار : ١٥٣/٢ ، شرح العمدة: ٣٨١/٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ١٥٢/٢، أضواء البيان: ٣٤٩/٥. وانظر: في الأصل المذكور: البحر المحيط: ٤٢٦/٢، إرشاد الفحول: ٤٠٦/١.

(٣) الأصل في اللغة: أسفل الشيء وأساسه.
وفي الاصطلاح: له معانٍ والمراد به هنا: القاعدة المستمرة. (معجم مقاييس اللغة: ١٠٩/١)، لسان العرب: ١٦/١١ ، القاموس المحيط: ١٢٧٢/٢، البحر المحيط: ١٧/١، أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية: ٤٠، التصورات الأولية للمبادئ الأصولية: ١١.

(٤) مراتب الإجماع: ١٥٠.

(٥) انظر: الدر المختار : ٣٥٨/٦، منح الجليل: ٣١٢/٢، المجموع : ٣٥٢/٤، المغني: ٣٠١/٣.

(٦) سورة الأعراف : الآية : ٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أن الألوان بأشكالها المختلفة من الزينة، والله عز وجل أنكر تحريم الزينة، ولازم هذا الإنكار عدم ثبوت الحرمة في فرد من أفرادها، وإذا انتفت الحرمة، ثبتت الإباحة [١].

٢ – ولأن الأصل في المنافع الإذن والإباحة [٢].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض الأصباغ والألوان المعدودة، والتي جاء في شأنها ما يفيد النهي أو الذم. ومن الأصباغ التي ورد النهي في بعض الأحاديث عن لبس ما صبغت به من الثياب: العصفر، فما كان من الثياب معصفرا فقد ورد النهي عن لبسه وهو ما سنتناوله بالدراسة بإذن الله.

ثانياً: حكم لبس المعصفر :

ينقسم حكم لبس العصفر باعتبار لابسه إلى قسمين:

أولاً: حكم لبس المعصفر للنساء:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز لبس المعصفر للنساء [٣].

قال ابن عبد البر : وأما النساء ، فإن العلمـــاء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر [٤].

ومن أدلة جواز لبس النساء للمعصفر :

١ – ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: في رَيْطَة [٥] معصفرة كانت عليه: (**ألا كسوتها أهلك ، فإنه لا بأس به للنساء**) [٦] .

وجه الدلالة : أن الحديث نص في إباحة المعصفر للنساء.

---

(١) انظر: البحر المحيط: ١٣/٦، إرشاد الفحول : ٤١١/٢.

(٢) انظر: في هذا الأصل: البحر المحيط: ١٢/٦، إرشاد الفحول: ٤١٠/٢، حاشية ابن عابدين: ١٠٥/١، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء : ٥٠٤، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ٣٩٣.

(٣) انظر: الدر المختار : ٣٥٨/٦، المنتقى شرح الموطأ ، ١٤٩/١، نهاية المحتاج : ٣٨٠/٢، الكافي لابن قدامة: ١١٦/١، فتح الباري لابن رجب: ٢٢١/٢.

(٤) التمهيد: ١٢٣/١٦.

(٥) الرّيْطة: كل ملاءة ليست بقطعتين متضامتين، بل تكون قطعة واحدة، على نسج واحد. النهاية في غريب الحديث: ٢٨٩/٢، المغرب : ٣٥٧/١، القاموس المحيط: ٩٠٢/١.

(٦) أخرجه أبو داود : ٣٣٤/٤، في كتاب اللباس، باب في الحمرة، رقم ٤٠٦٦، وابن ماجة : ١١٩١/٢، في كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرجال، رقم ٣٦٠٣ ، وحسنه الألباني. انظر: سنن أبي داود بحكم الألباني على أحاديثه: ٦٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – ولأن المعصفر من الزينة، والأصل فيها الإباحة حتى يرد المنع، ولم يرد منع في حق النساء، فبقي على الأصل [١].

ثانياً: حكم لبس المعصفر للرجال:

اختلف الفقهاء–رحمهم الله– في حكم لبس الرجال للمعصفر ، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول :

التحريم .

وهو قول ابن حزم ، وقول عند الحنفية، واختاره جمع من علماء الشافعية، وخرجوه قولاً للإمام الشافعي ، واختاره الشوكاني [٢].

القول الثاني:

الكراهة . وهؤلاء انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القائلون بكراهته مطلقاً، وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة، وقول لبعض المالكية والشافعية [٣].

القسم الثاني: القائلون بكراهة المفدّم دون غيره، والمفدّم : هو الثوب المشبع حمرة، كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته[٤].

وهذا القول هو الرواية المشهورة عن الإمام مالك، وعليها المذهب عند المالكية [٥] [٥] وهو رواية عن الإمام أحمد [٦].

القسم الثالث: القائلون بكراهته في المحافل والأسواق، وعدم كراهته في البيوت ونحوها. وهذا القول رواية عن الإمام مالك [١].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات : ٣٤/٢.

(٢) انظر: المحلى: ٦٩/٤، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ٣٢٣/٢-٣٢٤ ، إعلاء السنن: ٣٥٤/١٧، أسنى المطالب: ٢٧٦/١، تحفة المحتاج: ٢٧/٣، المجموع: ٤٤٩/٤، نيل الأوطار : ١٥٢/٢.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٢١٦/٨، الفتاوى الهندية: ٣٣٢/٥، حاشية ابن عابدين: ٣٥٨/٦، الكافي لابن قدامة: ١١٦/١، الفروع: ٢٢٧/١، الإنصاف: ٤٨١/١، التمهيد: ١٢٤/١٦، مواهب الجليل: ١٥٤/٣، حاشية العدوي على الخرشي: ٣٥٠/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٢٨١/٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث: ٤١٢/٣، لسان العرب: ٤٥٠/١٢، القاموس المحيط: ١٥٠٧/٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل ١٥٣/٣، شرح الزرقاني على الموطأ : ٢٧٠/٤، حاشية الدسوقي : ٥٩/٢.

(٦) انظر: شرح العمدة: ٣٧٠/٢، الفروع: الموضع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث:

الجواز بلا كراهة.

وهو المذهب عند الشافعية: ورواية عن الإمام مالك، ووجه عند الحنابلة [٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتحريم بالأحاديث التي فيها النهي عن المعصفر للرجال مطلقاً، وقد دلت هذه الأحاديث على التحريم؛ ففيها التصريح بالنهي، ومنها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (**إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها**) [3].

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن لبس المعصفر**)، والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له هنا، فهو باق على أصله [4].

أدلة القول الثاني:

ذهب القائلون بالكراهة إلى أن النهي عن لبس المعصفر محمولٌ على التنزيه لا التحريم، **والصارف له عن التحريم**: أن غالب ما يُصبغ بالعصفر يكون أحمراً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لبس الأحمر في عدة أحاديث ، من ذلك: ما رواه البراء بن عازب[١] رضي الله عنهما: قال: (كان النبي ﷺ مربوعاً [٢]، وقد رأيته في حلة [٣] حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه [٤]).

---

(١) انظر: المنتقى شرح موطأ : ١٤٩/١، شرح الزرقاني على الموطأ : الموضع نفسه.

(٢) انظر: المجموع: ٤٥/١، روضة الطالبين: ٦٨/٢، نهاية المحتاج: ٣٨٠/٢-٣٨١. شرح الزرقاني على الموطأ : ٢٧٠/٤، الفروع: الموضع السابق ، الإنصاف : الموضع السابق.

(٣) رواه مسلم: ١٦٤٧/٣، في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم ٢٠٧٧.

(٤) انظر: نيل الأوطار: ١٥٢/٢، أضواء البيان: ٣٤٩/٥. وانظر: في الأصل المذكور: البحر المحيط: ٤٢٦/٢، إرشاد الفحول: ٤٠٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة:

نوقش هذا بأنه لا تعارض بين المنع من المعصفر، وبين أحاديث لبس النبي ﷺ للأحمر، لأن النهي متوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة من صباغ العصفر، لا إلى مطلق اللون الأحمر، أما الأحمر الذي لبسه النبي ﷺ ، فمحمول على أنه من غير العصفر(٥)، بدليل قوله: (ولا ألبس المعصفر) (٦).

دليل القائلين بكراهة بكراهة المفدّم دون غيره:

استدلوا على ذلك: بما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن المفدّم**) (٧).

وجه الدلالة: لعلهم قصروا الكراهة في المفدم دون غيره، حملاً للمطلق على المقيد، فالمعصفر المنهي عنه في الأحاديث الباقية على المفدَّم المصرح به في هذا الحديث وغيره، من باب حمل المطلق على المقيد(٨):

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا: بأن من شروط حمل المطلق على المقيد، أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك لم يصح حمل المطلق على المقيد، والذي يظهر من

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة الأنصاري الحارثي، صحابي وابن صحابي، من فقهائهم وأعيانهم، روى أحاديث عدة. وتوفي رضي الله عنه سنة ٧٢ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٧٨/١، سير أعلام النبلاء: ١٩٤/٣، تقريب التهذيب:٦٠.

(٢) المربوع صفة للطول: وهو بين الطويل والقصير. النهاية في غريب الحديث: ١٩٠/٢، لسان العرب:١٠٧/٨، القاموس المحيط: ٩٦٤/٢.

(٣) الحلّة: إزار ورداء من جنس واحد. ولا تكون حلّة إلا من ثوبين، سميت بذلك لأن أحدهما يحل فوق الآخر. النهاية في غريب الحديث: ٤٣٢/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٦٦/٣، القاموس المحيط: ١٣٠٤/٢.

(٤) رواه البخاري ٦٥/٤، في كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم ٥٨٤٨ ، ومسلم : ٤٣/٤، في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ ... ، رقم ٢٣٣٧.

(٥) انظر: شرح العمدة: ٣٧١/٢-٣٧٤ ، نيل الأوطار : ١٥٢/٢.

(٦) رواه أبو داود: ٣٢٤/٤، في كتاب اللباس، باب من كرهه ، رقم ٤٠٤٨ ، وصححه الألباني. انظر: سنن أبي داود بحكم الألباني على أحاديثه: الموضع السابق.

(٧) رواه ابن ماجة: ١١٩١/٢، في كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرجال، رقم ٣٦٠١. وصححه الألباني في : (سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٥١٧/٥.

(٨) انظر: في هذا الشرط: البحر المحيط: ٤٣٣/٣، إرشاد الفحول: ١٠/٢، تفسير النصوص : ٢٢٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجموع الأحاديث: أن النهي يشمل المعصفر بأنواعه المختلفة للرجال، سواء كان صبغه مشبعاً – المفدَّم- أو غير مشبع، يدل على ذلك:

أ – أن أكثر الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المعصفر كانت مطلقة، وليست مقيدة بنوع دون نوع [١].

ب – ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: **(نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا أقول: نهاكم عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن لبس المفدّم، والمعصفر، وعن القراءة في الركوع)** [٢].

وجه الدلالة:

أن في عطفه المعصفر المطلق على المفدَّم دليل على أن المعصفر المطلق داخل في النهي وكذلك سائر أنواع المعصفر .

جـ – ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: رأى عليه ريطة مضرّجة بالعصفر، فقال: (ما هذه الريطة عليك؟) . قال : فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً [٣] لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: (يا عبدالله، ما فعلت الريطة؟) . فأخبرته، فقال: (ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء) [٤].

وجه الدلالة:

أن في الحديث دليل على أنه لا بأس به للنساء، ومفهوم المخالفة يفيد أن به بأسا للرجال؛ لذلك كره النبي ﷺ الريطة المضرجة بالعصفر، والمضرّج: هو الذي صبغه ليس

---

(١) أشار إلى هذا ابن عبد البر في : التمهيد : ١٢٤/١٦، وأشار الحطاب إلى نحو من هذا في : مواهب الجليل : ١٥٤/٣.

(٢) رواه النسائي: ١٨٨/٢/١، في كتاب التطبيق ، باب النهي عن القراءة في الركوع، وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة : الموضع السابق.

(٣) سجر التنور: إذا أوقده وأحماه، وقيل: أشبع وقوده، والتنّور: الكانون الذي يخبز فيه. النهاية في غريب الحديث : ١٩٩/١، لسان العرب: ٣٤٦/٤، القاموس المحيط: ٥١٠/١ ، ٥٧٠.

(٤) تقدم تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمشبع، وهو دون المفدّم[١]، مما يدل على شمولها بالنهي أيضاً، وكذلك جميع أنواع العصفر، وأن النهي لم يقتصر على المفدَّم من أنواع العصفر دون غيره.

تعليل القائلين بكراهة لبس المعصفر في المحافل والأسواق، وعدم كراهتها في البيوت ونحوها:

وهي الرواية الأخرى عن الإمام مالك، التي فيها كراهية المعصفر للرجال في المحافل والأسواق، وعدم كراهيته في البيوت ونحوها، لعل وجهها ما فيه من الزينة والشهرة [٢].

المناقشة:

أن أحاديث النهي عن المعصفر، ليس فيها ما يفيد تخصيص حالة دون أخرى، بل هي مطلقة في كل الأحوال، فالمتعين إبقاؤها على إطلاقها، ففي كل الأدلة التي مفادها النهي عن لبس المعصفر لم يرد استثناء البيوت من النهي عن لبس المعصفر فيها ولوكان النهي لا يشمل البيوتيت ونحوها لأمر الرسول ﷺ بلبس المعصفر فيها و لم يأمر بإحراقه ، أو إلباس غيره من النساء، لاسيما وأن في الأمر بالإحراق، إتلاف مال، وهو منهي عنه.

ولذلك قال الشوكاني رحمه الله [٣] أنكر عليه الإحراق، وأرشد إلى صرفه في الوجه الذي يجوز الانتفاع به فيه، وهو : لبس النساء، و لم يرشده إلى لبسه في البيت.

أدلة القول الثالث: القائل بالجواز

ذكر الإمام الشافعي رحمه الله وجه مذهبه، فقال: إنما أرخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه (نهاني ولا أقول

---

(١) انظر في تفسير المضرّج: التمهيد: ١٢٣/١٦، النهاية في غريب الحديث: ٤٢١/٣، لسان العرب: ٤٥٠/١٢، القاموس المحيط: ١٥٠٧/٢.

(٢) انظر: فتح الباري: ٣١٩/١٠، مواهب الجليل : ١٥٤/٣.

(٣) نيل الأوطار: الموضع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهاكم) [١] [٢].

وهذا جرياً منه على أصله ، في: أن الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة ، لا يتناول غيره من الأمة، إلا أن يقوم دليل على وجوب تعميمه، كما هو مذهب الجمهور [٣].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول – أنه قد جاءت أحاديث أخرى، تدل على أن النهي عن المعصفر لعموم الرجال، وليس خاصاً بعلي – رضي الله عنه – منها:

١- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال: (**إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها**) [٤].

٢- وعنه قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: (**أأمك أمرتك بهذا ؟**). قلت: أغسلهما، قال: (**بل أحرقهما**) [٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن النهي لم يكن مختصاً بعلي رضي الله عنه بل هو للعموم [٦].

الثاني–أن الخطاب الخاص لغةً بواحد من الأمة وإن كان يختص به من حيث اللفظ والصيغة، إلا أنه يتناول غيره من الأمة من حيث الدليل الخارجي والعرف الشرعي، فقد استمر فعل الصحابة ومن بعدهم على الاستدلال بأقضية النبي ﷺ الخاصة بالواحد، أو الجماعة المخصوصة، على ثبوت مقتضاها وأحكامها لسائر الأمة، وهذا ما يقتضيه كون

---

(١) رواه أبو داود: ٣٢٣/٤، في كتاب اللباس ، باب من كرهه ، رقم ٤٠٤٦ ، والنسائي : ١٨٨/٢/١، في كتاب التطبيق ، باب النهي عن القراءة في الركوع، وقال عنه الألباني : حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود بحكم الألباني على أحاديثه: ٦٠٥.

(٢) المجموع ٤٥٠/١، وانظر: شرح العمدة : ٣٧١/٢.

(٣) انظر في الأصل المذكور: البحر المحيط: ١٨٩/٣، شرح الكوكب المنير : ٢٢٥/٣، تشنيف المسامع : ٧٠٨/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه مسلم : ١٦٤٧/٣، في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم : ٢٠٧٧.

(٦) انظر: التمهيد: ١٢١/١٦، شرح النووي على مسلم : ٥٤/١٤/٥–٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس سواءً في الشرع، فالراجح في الخطاب الخاص بالواحد أنه على التعميم حتى يقوم دليل التخصيص، لا العكس [١].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول : القائل بتحريم لبس المعصفر للرجال ؛ لقوة أدلتهم ، وصراحتها في النهي. ولكون أدلة المخالفين ، لا تنهض دلالتها على صرف النهي من التحريم إلى الكراهة أو الإباحة لما ورد عليها من مناقشة.

*****

(١) انظر: نيل الأوطار: ١٥٢/٢، أضواء البيان: ٤٤٠/٥-٤٤١. وانظر: في الأصول المذكور: قواطع الأدلة: ٤٨١/١، البرهان: ٢٥٢/١، إرشاد الفحول: ٤٧١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس
لبس البُرُود

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده الأحاديث التالية:

الحديث الأول ورقمه(٥٣٢٢) قال رحمه الله: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى عن يحيى عن إسماعيل قال: حدثنا قيس عن خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا[١].

الحديث الثاني ورقمه(٥٣٢٣) قال رحمه الله: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ أَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ – قَالَ سَهْلٌ – هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا نَعَمْ هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا . فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ [٢].

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم لبس البرود.

والبُرُودُ، والأبْرادُ، والأبْرَدُ: جمع بُرْدٍ ؛ وهو ثوب فيه خطوط، وخصَّ بعضهم به الوشي[٣]. وكانت برود اليمن تسمّى حللاً.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٠٩ و١١٠ و١١١ و٦/ ٣٩٥، والبخاري (٣٦١٢) و (٣٨٥٢) و (٦٩٤٣) وأبو داود (٢٦٤٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألاَّ تدعو لنا؟ فقال: " قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلاَّ الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون ".

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٧) ، وابن ماجه (٣٥٥٥) ، والطبراني (٥٨٨٧) من طرق عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢٠٩٣) و(٥٨١٠) و(٦٠٣٦) ، والنسائي ٨/٢٠٤-٢٠٥، والطبراني (٥٧٥١) و(٥٧٨٥) و(٥٩٢٠) و(٥٩٩٧) ، والبيهقي في "الشعب" (٦٢٣٤) من طرق عن أبي حازم، به. واقتصر النسائي في روايته على أوله.

(٣) الوشي : نقش الثوب، وتحسينه، انظر: القاموس المحيط (ص ١٧٣٠) ، (وشى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبردة: نوع من البرود، وهي كساء مخطط أسود مربّع، فيه صغر، يُلتحف به، كانت الأعراب، تلبسه على عهد النبي ﷺ ، جمعها: برد ، وبرود [١].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي جواز لبس البرود ،قال الولّوي: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز لبس البُرُود [٢]

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

لما بين المؤلف – رحمه الله – في التراجم السابقة حكم لبس الديباج والحرير وتكلم عن لبس الحلل والحبرة وبين النهي عن لبس المعصفر ناسب أن يذكر بعدها لبس البرود.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديث الأول: **وهو متوسد بردة له**

وجه الاستشهاد: توسُّدُه ﷺ البردة قد يستفاد منه جواز لبسها.

الشاهد من الحديث الثاني: **وإنها لإزاره**

وجه الاستشهاد: لبس الرسول ﷺ للبرة واتزاره بها، دليل عل جواز لبسها للرجال.

المطلب الثالث: دراسة المسألة :

لبس النبي ﷺ البردة، كما ورد في الأحاديث التي أوردها الإمام النسائي في الباب[٣] كما كسا كعب بن زهير – رضي الله عنه – بردته حين جاء إليه تائباً نادماً، نازعاً عمّا كان عليه من الشرك، وأنشده قصيدته الشهيرة التي عُرفت في الأدب الإسلامي: بالبُردة ، ومطلعها:

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي اليَــوْمَ مَتْبُــولُ مُتَيَّمٌ إِثْرَهــا لَــمْ يُفْــدَ مَكْبُــولُ

---

(١) انظر: لسان العرب: ٣٦٨/١؛ مختار الصّحاح، ص ٥٢؛ المعجم الوسيط: ٤٨/١، جميعها (برد) ولسان العرب: ٣٠٢/٣؛ مختار الصحاح: ص ١٤٥، (حلل).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص٧٦.

(٣) انظر أول هذا المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلما بلغ قوله :

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُــورٌ يُسْتَضَــاءُ بِــه مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللّهِ مَسْــلُولُ (١)

عفا عنه ﷺ ، وكساه بُرْدته التي كانت عليه (٢).

روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (**لقد رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِي مُتَوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ**) (٣).

وعن أبي رمثة (٤) – رضي الله عنه – قال: (**رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران**) (٥).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فَجَبَذَهُ بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد ! مُرْ لِي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، ثم أمره له بعَطَاءٍ) (٦).

فهذه الأدلة من السنة النبوية الصحيحة عن المصطفى ﷺ تدل بوضوح على جواز لُبْسِ البرود، وأنها من لباس الناس القديم، المتعارف عليه زمن النبي ﷺ وصحابته.

ومن ذلك أيضا ما رواه سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعُ – رضي الله عنه – يصف نفسه في غزوة حنين التي وقعت في العام الثامن للهجرة النبوية بقوله: (**وأرجع منهزماً، وَعليَّ**

---

(١) ديوان كعب بن زهير : ص ٦.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ١/١٤٣؛ الملابس العربية في الشعر الجاهليّ (ص ٨٦-٨٧).

(٣) انظر: أخرجه فيما سبق من هذا البحث : ص ١٧٤.

(٤) هو أبو رمثة البلوي ، مختلف في اسمه ، روي عن النبي ﷺ ، وله صُحبة ، سَكَنَ مِصْرَ ، ومات بأفريقية. انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب: ٤/٥٢٢؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/١٦٥٨، رقم ٢٩٥٤.

(٥) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر، وحسّنه ، ح : ٢٨١٢، الجامع الصحيح: ٥/١١٠؛ والنسائيُّ في كتاب الزينة، باب لبس الخضر من الثياب، ح ٥٣١٩ ، سنن النسائي : ٨/١٤٩؛ وأبو داود في كتاب الترجّل ، باب في الخضاب، ح: ٤٢٠٠، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١/١٧٤-١٧٥.

(٦) رواه البخاريُّ في كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشّملة، ح : ٥٨٠٩، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٠/٢٨٧ ، وتقدم في رواية مسلم : ص ١٧٤ من هذا البحث : وعليه رداء نجراني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بردتان؛ مُتْزِراً بإحداهما، مرتدياً بالأخرى، فَاسْتَطْلَقَ إزاري، فجمعتها جميعاً ، ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) [١].

فالأصل في البردة أن تكون رداء، وقد تكون إزارا حال الحاجة، ومن أنواع البرود التي كانت معروفة في صدر الإسلام (الحبرة) [٢].

*****

(١) رواه مسلم: في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، ح ٨١، ١٧٧٧، شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع: ١٢/٤٦٠-٤٦١.

(٢) وقد سبق الكلام عليها في المبحث الرابع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع
لبس الأقبيـة

وساق الإمام النسائي –رحمه الله – بسنده هذا الحديث:

ورقمه(٥٣٢٤) قال رحمه الله: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله ﷺ أقبية و لم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها فقال (**خبأت هذا لك**) فنظر إليه فلبسه مخرمة [١].

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم لبس الأقبية.

والقَبَاءُ لغة بالمدّ: هو الثوب الذي يلبس متسقاً، مأخوذ من القبو؛ وهو الضم والجمع؛ سمّي بذلك؛ لاجتماع أطرافه، وقد يُسمّى القَباء فرّوجاً لأنه منفرج من الخلف. وجمعه : أقبيةٌ . قيل إنه فارسي معرّب، والصواب أنه عربي الأصل [٢].

والقباء في الاصطلاح: هو ثوب ضيّق الكمّينِ والوسط، مشقوق من الخلف، يلبسه الرجال فوق الثياب في السّفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة [٣].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي جواز لبس الأقبية ، قال الولّوي: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز لبس الأقبية [٤]

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب القباء وفَرُّجَ حرير، ح ٥٨٠٠، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٨٠/١٠.

(٢) انظر: لسان العرب : ٢٧/١١؛ القاموس المحيط : ص ١٧٥٠؛ مختار الصحّاح ، ص ٤٦٥، جمعيها (قَبَا).

(٣) انظر: ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٨٠/١٠؛ المعجم الوسيط : ٧١٣/٢، (قبا).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

لما بين المؤلف – رحمه الله – في التراجم السابقة حكم لبس الديباج والحرير وتكلم عن لبس البرود ومنها الحلل والحبرة وبين النهي عن لبس المعصفر وكلها من أنواع اللباس ناسب أن يذكر بعدها حكم لبس الأقبية .

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد الأول: قول المسور بن مخرمة رضي الله عنهما: **فخرج إليه وعليه قباء**

وجه الاستشهاد: خروج الرسول ﷺ لابساً القباء دليل على جواز لبسه.

الشاهد الثاني: قول المسور بن مخرمة رضي الله عنهما :**فنظر إليه فلبسه مخرمة**

وجه الاستشهاد: هذا إقرار من النبي ﷺ لمخرمة على لبسه القباء، ولو كان غير جائز لنهاه عن لبسه.

المطلب الثالث: دراسة المسألة :

القباء كما مر في تعريفه من لباس الرجال حيث يلبسونه فوق الثياب في السّفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة[١]

دليل الجواز: لما روى المِسْوَرُ بن مَخْرَمة [٢] رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة : يا بُنَيّ انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ،

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٨٠/١٠.

(٢) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب القرشي الزهري، إمام جليل، حافظ ثقة، من أشراف قريش وعلمائهم، له صحبة ورواية، معدودة في صغار الصحابة، ولد بمكة بعد الهجرة بعامين، وتوفي سنة أربع وستين.

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ١٣٩٩/٣، رقم ٢٤٠٥؛ سير أعلام النبلاء : ٣٩٠/٣-٣٩٤ ، رقم ٦٠.

وأبوه : مخرمة صحابي من الطلقاء، كان كبير بني زهرة، وهو من المؤلفة قلوبهم؛ وكان والده نوفل ابن عم آمنة والدة النبي ﷺ ، ولهذا كان النبي ﷺ يكرمه، ويبشّ في وجهه لمكانه من رحمه، مع ما كان في خلقه من الشدّة وبذاءة اللسان، إلا أنه كان ممن حسن إسلامه بعد ذلك، مات سنة أربعة وخمسين، وعمره مئة وخمسة عشر عاماً. انظر : ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٣٨٠/٣، رقم ٢٣٤٩؛ سير أعلام النبلاء : ٥٤٢/٢-٥٤٤ ، رقم ١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال صلى الله عليه وسلم: (خبأت هذا لك!) قال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة [١].

وقد استقر عند العلماء جواز لبس القباء لأنهم تكلموا عن مستثنيات من لبسه، ككلامهم عن طرحه على الكتفين دون لبسه وككلامهم عن خكم لبس المحرم للقباء بطرحه على الكتفين كذلك؛ مما يدل على أن لبسه في الأصل جائز وإنما تكلموا عن مستثنيات من اللبس المعتاد، وممن تكلم حول ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – حين سُئل عن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في كمية، هل هو مكروه أم لا؟ فأجاب بأنه لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء ، وقد ذكروا جواز ذلك، وليس هو من السدل المكروه، لأن هذه اللِّبْسَة لَيْست لَبِسَةَ اليَهُود المنهيّ عنها [٢].

ولا يُشكل على جواز لُبْس القباء للرجال ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عقبة بن عامر [٣] رضي الله عنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ فَرُّوجُ حرير ، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال ﷺ : **(لا ينبغي هذا للمتقين)** [٤].

[٤].

فإنه ﷺ قد لبسه ، وإنما نزعه لما علم أنه من حرير خالص، وورد في بعض روايات الحديث: أنه كان مزرّراً بالذهب [٥].

وإلى جواز لُبْس القباء أشار صاحب منظومة الآداب بقوله:

ولَيْس بِلُبْس الصُّوفِ بَأْسٌ وَلَا القَبَا وَلَا للنِّسَا والبُرْنُسِ افْهَمْه واقْتَدِ [١]

[١]

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب القباء وفَرُّجَ حرير، ح ٥٨٠٠، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٨٠/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى : ١٢٢/٢٢.

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، صحابي جليل، مختلف في كنيته، سكن مصر وكان واليا عليها، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنها – سنة ثمان وخمسين للهجرة، انظر: ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٠٧٣/٣، رقم ١٨٢٤؛ تهذيب التهذيب : ١٢٣/٣-١٢٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، ح٥٨٠١، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٨٠/١٠.

(٥) كما في رواية ابن أبي مُلَيْكة أن النبي ﷺ أُهديت له أقبية من ديباج مزَرّرَةٌ بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحد لمخرمة، فلما جاء قال: (قد خَبأْتُ هذا لكَ) ، رواه البخاري في كتاب الأدب، بال المدارة مع الناس، ح ٦١٣٢ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٥٤٤/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) انظر: غذاء الألباب شرح منظمة الآداب ،١٣٩/٢؛ وانظر: المجموع شرح المهذب : ٣٤٣/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن

إسبال الإزار

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده الأحاديث التالية:

الحديث الأول ورقمه(٥٣٣٤) قال رحمه الله: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثني جدي قال حدثنا شعبة عن أشعث قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إن الله عز وجل لا ينظر إلى مسبل الإزار[١] .

الحديث الثاني ورقمه (٥٣٣٥) قال رحمه الله: أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان بن مهران الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب[٢]

الحديث الثالث ورقمه(٥٣٣٦) قال رحمه الله: أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حسين بن علي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة[٣]

الحديث الرابع ورقمه(٥٣٣٧) قال رحمه الله: أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة قال أبو بكر يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي ﷺ إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء[٤].

---

(١) رواه النسائي في المجتبى كتاب الزينة: باب: إسبال الإزار ، حكم الألباني: صحيح، انظر: الصحيحة (١٦٥٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم ١١٤/٢/١ .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٠٨٥ والنسائي رقم ٥٣٣٤ بإسناد صحيح وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (ص ٣٥٧ – ط الرسالة)، كما صححه الألباني ، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ٣٣٤/١١.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٢٥٤/١٠ ، صحيح مسلم ٦١/١٤/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم إسبال الإزار.

والإسبال: هو الإرخاء والإرسال من غير تقيد [١].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي حرمة إسبال الإزار ،قال الولّوي: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم إسبال الإزار، وهو التحريم [٢]

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

بعد أن بين المؤلف – رحمه الله – في التراجم السابقة التغليظ في جر الإزار وموضع الإزار وما تحت الكعبين من الإزار ناسب أن يتبعها بذكر أدلة تحريم الإسبال للخيلاء ولغيره .

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديث الأول: قوله: (**لا ينظر إلى مسبل الإزار**)

الشواهد من الحديث الثاني: قوله: (**ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم...والمسبل إزاره..**)

وجه الاستشهاد لهما: قوله في الشاهد الأول **لا ينظر**، وفي الشاهد الثاني **لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**، كل ذلك يفيد الوعيد من الله عز وجل ، وما ترتب عليه وعيد أو حدٌّ فهو من الكبائر، وبذلك نستفيد من الحديث تحريم الإسبال وأنه أحد كبائر الذنوب.

الشاهد من الحديث الثالث :

قوله (**من جر منها شيئا خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**)

الشاهد من الحديث الرابع:

---

(١) انظر: لسان العرب ١٦٣/٦، والمصباح المنير ١٣٤، ومختار القاموس ٢٤٨، ومختار الصحاح ١٥٦.

(٢) انظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: **(من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة)**

وجه الاستشهاد لهما: يستفاد من الأحاديث ترتب الوعيد الشديد على من أسبل ثوبه خيلاء، وهذا يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب.

المطلب الثالث: دراسة المسألة :

قبل البدء بدراسة المسألة لابد من التقديم بهذين السؤالين:

1- هل النهي عن الإسبال المنهي عنه مختص بالإزار أم يشمل غيره من الثياب؟

الجواب: الذي عليه أهل العلم أن ذكر الإزار خرج مخرج الغالب وإلا فالمقصود جميع الثياب، كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح أن ذكر الإزار مبني على أنه غالب لباسهم، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي .

وقال ابن بطال: هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فإنه يشمل جميع ذلك، والله أعلم [(١)].

2- هل النهي عن الإسبال مختص بالرجال أم هو للرجال والنساء:

الجواب: بل هو مختص بالرجال دون النساء، بدليل إذن الرسول ﷺ للنساء بإرخاء ذيل الثوب ذراعاً؛ حيث قال ﷺ : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال : (يرخين شبراً)، فقالت إذاً تكشف أقدامهن، قال: (فيرخين ذراعًا ولا يزدن عليه) صحيح الترمذي

قال الترمذي في الجامع: (وفي هذا الحديث: رخصة للنساء في جرّ الإزار، لأنه يكون أستر لهنَّ) [(٢)] .

وقال الحافظ في الفتح: (ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة) [(٣)]

---

(١) انظر: فتح الباري١٠/٢٦٢ و يشهد لهذا أن محارب بن دثار راوي حديث ابن عمر: "من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة" سأله شعبة كما في صحيح البخاري (٨/٤٥٩): "أذكر إزاره؟" قال محارب: ما خص إزاراً ولا قميصاً. فأفاد ذلك بأن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره.

(٢) انظر: الجامع : ٤/٢٢٤.

(٣) انظر: فتح الباري١٠/٢٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإسبال ينقسم إلى قسمين من جهة القصد:

أولا: أن يكون المسبل قاصداً الإسبال،

وهذا ينقسم إلى قسمين:

القصد الأول: أن يقصد الإسبال خيلاءً ،

القصد الثاني: أن يقصد الإسبال ، لكنه لا يريد به الخيلاء .

وسيأتي الكلام على كل نوع بإذن الله.

ثانياً: ألا يوجد قصد الإسبال ، وإنما يسترخي الثوب وما في حكمه عَرَضاً من غير قصد فيتجاوز الحد المقرر له شرعاً ، لسبب من الأسباب كفزعٍ ، وعجلة ، ونسيان ونحو ذلك ، فهذا لا بأس به ، ولا يأثم فاعله [١] .

ويدل لذلك ما يأتي :

١- ما جاء في صحيح البخاري [٢] عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال : (خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد ...) الحديث .

٢- ما جاء في صحيح مسلم [٣] عن عمران بن حصين[٤] – رضي الله عنه – في قصة حديث ذي الدين في سهو النبي ﷺ في صلاة العصر ، وفيه : وخرج ﷺ غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ... الحديث .

٣- ما جاء في صحيح البخاري [٥] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : (من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) ، فقال أبو بكر – رضي الله

---

(١) و لم أقف على رأي لأحد العلماء خلاف هذا الرأي في هذه المسألة . انظر : المحلى ٧٣/٤ ، فتح الباري ٢٥٥/١٠ ، ٢٦٣ ، استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال ص٣٥ ، ٣٦ .

(٢) ٢٥٥/١٠ .

(٣) ٧٠/٥/٢ .

(٤) هو: عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أبو نجيد، من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، أسلم عام خيبر، وولى قضاء الكوفة، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢ هـ بالبصرة. الإصابة في تمييز الصحابة: ٧٠٥/٤، تقريب التهذيب: ٣٦٦.

(٥) ٢٥٤/١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه – : يا رسول الله إنَّ أحد شقي إزاري يسترخي إلاَّ أن أتعاهد ذلك منه . فقال النبي ﷺ : (لستَ ممن يصنعه خيلاء) .

ففي هذا الحديث أقرَّ النبي ﷺ أبا بكر – رضي الله عنه – ما قد يحصل منه من استرخاء إزاره من غير قصد عند عدم تعاهده ، وبين النبي ﷺ أنَّ ذلك الاسترخاء لا يدخل في الخيلاء وليس بذريعة إليه فلم يدخل في النهي [١] .

٤– ما جاء في صحيح مسلم [٢] عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : (أعجلنا الرجل ...) الحديث .

فقد أقرَّ النبي ﷺ عتبان على جر إزاره ، إذْ لم يُنقل ما يدل على أنَّ النبي ﷺ أنكر عليه ذلك ؛ وذلك لأنه قد حصل منه جر إزاره من غير قصد الإسبال ، وإنما استعجالاً لإجابة نداء النبي ﷺ كما يدل لذلك سياق الحديث .

وأما القسم الأول وهو: أن يكون المسبل قاصداً الإسبال،

فإن كان قصده الخيلاء في الإسبال :

فلا خلاف بين العلماء في تحريمه [٣] ، بل إن العلماء عدوه كبيرة من كبائر الذنوب[٤]، وذلك للأحاديث الكثيرة التي فيها الوعيد الشديد لمن أسبل لباسه خيلاء ، ومنها :

١– ما جاء في الصحيحين [٥] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله ﷺ قال : (من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) .

---

(١) انظر : فتح الباري ٢٥٥/١٠ ، ٢٦٣ ، عمدة القاري ٢٩٥/٢١/١١ .

(٢) ٣٦/٤/٢ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٣٣٣/٥ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٢٦/٧ ، المجموع ١٧٦/٣ ، ٤٥٤/٤ ، المغني ٢٩٨/٢ .

(٤) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن الهيثمي حيث عده ابن حجر الهيثمي في كتابه من الكبائر (الكبيرة التاسعة بعد المائة) ٣٥١/١ – ٣٥٤ (٣٥١/١) ، وانظر كذلك الكبائر للإمام الذهبي ٣٨٨، طرح التثريب ١٧٢/٨

(٥) صحيح البخاري ٢٥٤/١٠ ، صحيح مسلم ٦١/١٤/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ما جاء في صحيح مسلم [١] عن أبي ذر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذابٌ أليم) ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : (المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) .

وفي رواية لمسلم [٢] أيضاً : (المسبل إزاره) .

٣- حديث أبي جُريّ جابر بن سليم – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : (... إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ...) الحديث [٣] .

٣- عن هبيب بن مغْفل [٤] – رضي الله عنه – أنه رأى رجلاً قام فجرَّ إزاره فقال هبيب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من وطئه خيلاء وطئه في النار) [٥] .

النوع الثاني: أن يقصد الإسبال ، لكنه لا يريد به الخيلاء ، فيرخي لباسه ويتجاوز به الحد المقرر شرعاً لغير قصد الخيلاء ، وإنما إتباعاً لعرف ، أو من باب التساهل ، أو نحو ذلك .

فقد اختلف العلماء في حكم الإسبال في هذه الحال على قولين :

القول الأول :

أنه يحرم .

---

(١) ١١٤/٢/١ .

(٢) ١١٤/٢/١ .

(٣) رواه أبي داود في سننه (١٣٩/١١) (٣٥٦٢) ما جاء في إسبال الإزار ، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٤٢٠/٢).

(٤) هو : هُبيب – بالتصغير – بن مُغْفل – بضم أوله وسكون الغين المعجمة وكسر الفاء بعدها – ، ويُقال إن مغفلاً جد أبيه نسب إليه ... ، شهد فتح مصر ، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان في وادٍ بين مريوط والفيوم فصار ذلك يعرف به ويقال له : وادي هبيب ...
انظر : الإصابة ٢٨١/٦ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٧/٣ ، وأبو يعلى في مسنده ١١١/٣ ، ١١٢ ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/٥ ، وقال : "رجال أحمد رجال الصحيح خلا أسلم بن عمران وهو ثقة" أهـ .
وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٩٠/٣ : "رواه أحمد بإسنادٍ جيّد" أهـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو رواية عند الحنابلة [١] ، ومذهب الظاهرية [٢] .

القول الثاني :

أنه مكروه كراهة تنزيه .

وإليه ذهب الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٦] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على تحريم الإسبال لغير الخيلاء بأدلةٍ من السنة ، ومن المعقول :

أ- من السنة :

ورد في السنة عدة أحاديث تدل على تحريم الإسبال لغير الخيلاء ، وقد جاءت على ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

الأحاديث التي جاء فيها الوعيد بالنار لمن أسبل من غير تقييد ذلك بالخيلاء ، ومنها:

١- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : (ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار) [٧] .

٢- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (أزرة المؤمن إلى نصف الساقين ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففي النار) [١] .

---

(١) انظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية ٥٢١/٣ .

(٢) انظر : المحلى ٧٣/٤ .

(٣) انظر : البناية في شرح الهداية ٥٣٣/٢ ، الفتاوى الهندية ٣٣٣/٥ .

(٤) انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢٢٦/٧ ، إكمال المعلم ٣٨٥/٥ .

(٥) انظر : التبصرة ص٤٩٥ ، المجموع ١٧٦/٣ ، ٤٥٤/٤ ، مغني المحتاج ٣٠٩/١ .

(٦) انظر : المغني ٢٩٨/٢ ، الآداب الشرعية ٥٢١/٣ ، كشاف القناع ٢٧٧/١ .

(٧) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : (ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار) [٢] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن النبي ﷺ توعد بالنار لمن أسبل ثوبه أسفل من الكعبين و لم يقيد ذلك بالخيلاء ، فيعم ذلك الوعيد الإسبال مطلقاً سواء كان للخيلاء أو لغير الخيلاء [٣] .

النوع الثاني :

الأحاديث التي جاءت بالنهي عن الإسبال مطلقاً من غير تقييد لذلك الإسبال بالخيلاء ، ومنها :

١- حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال : رأيتُ رسول الله ﷺ أخذ بحُجْزة [٤] سفيان بن أبي سهل فقـــال : يا سفيان لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين) [٥] .

٢- حديث أبي جُري جابر بن سليم – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : (إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة ...) الحديث [٦] .

فقد نهى النبي ﷺ في هذين الحديثين عن مطلق الإسبال – و لم يقيد ذلك بالخيلاء – وبين – عليه الصلاة والسلام – في حديث جابر بن سليم – رضي الله عنه – أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥٩/٦ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٦/٥ : "رجاله ثقات وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع" أهـــ . ويشهد له حديثا أبي هريرة ، وأبي سعيد – رضي الله عنهما – السابقان ، وما كان في معناهما من الأحاديث .

(٣) قال الخطابي – رحمه الله – في معالم السنن ١٨٣/٤ : "قوله : "ففي النار" يتأول على وجهين :
أحدهما : أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله .
والوجه الآخر : أن يكون معناه : أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار" أهـــ .

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ٣٤٤/١ : "أصل الحُجزة : موضع شد الإزار ، ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة" أهـــ . وانظر : الصحاح ٦١/٣ ، ٦٢ ، لسان العرب ٦١/٣ ، ٦٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ٣٧٢/٢ ، وأحمد في مسنده ٢٤٦/٤ ، وابن حبان في صحيحه ٢٥٩/١٢ .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ص٤٦٧ : "إسناده صحيح ، ورجاله ثقات" أهـــ .

(٦) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسبال من المخيلة ؛ وذلك لأن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء [١] .

النوع الثالث :

الأحاديث التي فيها الأمر برفع الإزار فوق الكعبين ، ومنها :

١- حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : مررتُ على رسول الله ﷺ ، وفي إزاري استرخاء فقال : (يا عبدالله ارفع إزارك) فرفعته ثم قال : (زد) ، فزدت فما زلت أتحراها بعد ، فقال بعض القوم : إلى أين ؟ ، فقال : إلى أنصاف الساقين . أخرجه مسلم في صحيحه [٢] .

٢- حديث الشرِّيد بن سويد – رضي الله عنه – قال : أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره فقال : (ارفع إزارك واتق الله) ، قال : إني أحنف [٣] تصطك ركبتاي قال : (ارفع إزارك فكلٌّ خلق الله حسن) ، قال : فما رؤي ذلك الرجل بعد إلاَّ وإزاره يصيب أنصاف ساقيه [٤] .

ب- من المعقول :

علل أصحاب هذا القول لقولهم بعدة تعليلات ، منها :

١- أن الإسبال مظنة الخيلاء ، وذريعة إليها ، وقد جاءت الشريعة بسد ذرائع المحرمات [٥] ، ومما يدل لذلك حديث جابر بن سليم – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : (إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ...) [٦] .

فجعل النبي ﷺ إسبال الإزار من المخيلة ، فإن الإسبال وإن كان لغير الخيلاء إلاَّ أنه مظنة الخيلاء .

---

(١) انظر : فتح الباري ٢٦٤/١٠ .

(٢) ٦٢/١٤/٥ ، ٦٣ .

(٣) الأحنف من الحَنَفَ وهو الاعوجاج في الرجل ، والمراد به : إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٥١/١ ، لسان العرب ٣٦٢/٣ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٠/٤ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٦/٥ : "رجال أحمد رجال الصحيح" أهـ . ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ٤٧٥/١ بالصحة .

(٥) انظر كتاب : الإسبال لغير الخيلاء ص١٦ ، ١٧ .

(٦) تقدم تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الحافظ ابن حجر [١] – رحمه الله – : "الإسبال يستلزم جرّ الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء" أهـ .

٢- أن الإسبال – ولو كان بغير قصد الخيلاء – فيه إسراف ، والإسراف محرم ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [٢] .

قال الحافظ ابن حجر [٣] – رحمه الله – : "إن كان الثوب زائداً على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم" أهـ .

٣- أنَّ المسبل لا يأمن من تعلق النجاسة بلباسه ، وقد جاء في صحيح البخاري[٤] البخاري[٤] في قصة مقتل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : أنَّ عمر – بعد ما طُعِن – رأى شاباً يمس إزاره الأرض فقال : ردوا عليَّ الغلام ثم قال له : "يا ابن أخي : ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك" ، فقد أوصى عمر – رضي الله عنه – هذا الشاب أن يرفع ثوبه وذكر لذلك فائدتين :

الأولى : أنه أنقى لثوبه من تعلق النجاسات به .

الثانية : أنه أتقى لله – عزَّ وجل – ؛ لأن رفع الثوب امتثال لأمر الرسول ﷺ بذلك ، فيكون ذلك من تقوى الله – عزَّ وجل – [٥] .

أدلة القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الإسبال لغير الخيلاء مكروه كراهة تنزيه ، وليس بمحرم .

وقد استدلوا لقولهم بالكراهة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول والتي فيها الأمر برفع الإزار فوق الكعبين ، ولكن اعتبروا ذلك الأمر ليس للوجوب ، وإنما هو للاستحباب – إذا كان الإسبال لغير الخيلاء – فمخالفة هذا الأمر مكروهة بنظرهم ،

---

(١) فتح الباري ١٠/٢٦٤ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٣١ .

(٣) فتح الباري ١٠/٢٦٣ .

(٤) ٧/٦٠ .

(٥) انظر : الإسبال لغير الخيلاء ص١٩ ، تبصير أولي الألباب بما جاء في جر الثياب ص١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلة ذلك ما نُقِل من اتفاق العلماء على كراهة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة [١] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بتقييد النصوص التي أطلقت الإسبال بالنصوص التي قيدته بالخيلاء :

فاستدلوا على أن الإسبال لغير الخيلاء ليس بمحرم بحمل النصوص التي فيها النهي عن الإسبال مطلقاً على النصوص المقيِّدة لذلك بحال الخيلاء ، حيث وردت نصوص مطلقة فيها الوعيد بالنار لمن أسبل من غير تقييد ذلك بالخيلاء ، كحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال : (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) [٢] .

وغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها ضمن النوع الأول من أدلة أصحاب القول الأول [٣] .

ووردت نصوص أخرى كذلك فيها النهي عن الإسبال مطلقاً من غير تقييده بالخيلاء ، كحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : (لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين) [٤] . وغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها ضمن النوع الثاني من أدلة أصحاب القول الأول [٥] .

ووردت نصوص أخرى مقيِّدة النهي عن الإسبال والوعيد للمسبل بما إذا فعل ذلك على وجه الخيلاء ، كحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : (من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) .

وغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها [٦] .

---

(١) انظر : طرح التثريب ١٧٢/٨ ، فتح الباري ٢٦٢/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر ما تقدم في هذا المبحث.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر : ما تقدم في هذا المبحث.

(٦) انظر : ما تقدم من هذا المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن النصوص المطلقة التي فيها النهي عن الإسبال والوعيد لمن أسبل تُحمَل على النصوص المقيدة لذلك النهي والوعيد بحال الخيلاء وحينئذ يكون الإسبال المنهي عنه والمتوعد عليه إنما هو الإسبال للخيلاء .

قال النووي [١] – رحمه الله – : "الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار يراد بها ما كان للخيلاء ؛ لأنها مطلقة فوجب حملها على المقيدة" أهـ .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بعدم صحة حمل المطلق على المقيد في هذه الحال ؛ لأن من شرط صحة حمل المطلق على المقيد اتحادهما في الحكم كما هو مقررٌ عند الأصوليين [٢] ، وهو غير متحقق في هذه المسألة ، إذ أنَّ العقوبتين قد اختلفتا ، فإن عقوبة من أسبل ثوبه خيلاء أن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة ، ولا يزكيه ، ولا يكلمه وله عذابٌ أليم ، وعقوبة من أسبل ثوبه لغير الخيلاء أن ما أسفل من الكعبين ففي النار أي أنه يعذب بالنار في موضع المخالفة فقط ، وهو ما أسفل من الكعبين .

ومما يدل على عدم صحة حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة : حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : (أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه) [٣] .

فذكر النبي ﷺ مثالين في حديثٍ واحد ، وبيَّن اختلاف حكمهما لاختلاف عقوبتهما ، فهما مختلفان في الفعل مختلفان في الحكم والعقوبة ... ولو كان يصح حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة لكان في هذا الحديث تكرارٌ وتطويلٌ لا فائدة منه ، والزيادة في المبنى تفيد زيادة في المعنى، إذ يكون المعنى : ما كان أسفل من الكعبين على وجه البطر والخيلاء فهو في النار ، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه ، ولو كان ذلك

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٣/١٤/٥ ، وانظر : فتح الباري ٢٦٣/١٠ ، إكمال إكمال المعلم ٣٨٥/٥ .

(٢) قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣ ، : "... إذا ورد مطلق ومقيد ... فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر ... سواء اتحد سببهما ، أو اختلف" أهـ .
وانظر : المستصفى ١٨٥/٢ ، شرح الطوفي على مختصر الروضة ٦٤٤/٢ .

(٣) تقدم تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو المراد لقال : من جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه وهو في النار [١] ، فلما لم يقل النبي ﷺ ذلك دلَّ على اختلاف الفعل واختلاف الحكم والعقوبة [٢] .

واستدلوا بأدلة خاصة من السنة : على عدم تحريم الإسبال لغير الخيلاء ، منها :

١- حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : (من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) ، فقال أبو بكر – رضي الله عنه – : يا رسول الله إنَّ أحد شقي إزاري يسترخي إلاَّ أن أتعاهد ذلك منه . فقال النبي ﷺ : (لستَ ممن يصنعه خيلاء) [٣] .

ووجه الدلالة : أنَّ قول الرسول ﷺ لأبي بكر : (لستَ ممن يصنعه خيلاء) تصريح بأن الوعيد المذكور في الحديث على جرِّ الثوب إنما هو مختص بمن يفعل ذلك على وجه الخيلاء ، وهذا يدل بمفهومه على أن ذلك إذا كان على غير وجه الخيلاء فإنه غير داخل في هذا الوعيد ، مما يدل على أن الإسبال لغير الخيلاء غير محرَّم [٤] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه : خارجٌ عن محل الخلاف ، إذ أنَّ الخلاف فيمن قصَد الإسبال فأرخى لباسه وتجاوز به الحد المقرر شرعاً لغير قصد الخيلاء ، والاستدلال المذكور بهذا الحديث لا يدخل تحت هذه الحال ، وإنما يدخل تحت الحال الأولى التي سبق بيانها وهي ما إذا استرخى ثوبه عرضاً من غير قصد الإسبال فتجاوز الحد المقرر شرعاً [٥] ، بدليل قول أبي بكر – رضي الله عنه – : (إن أحد شقي إزاري يسترخي ...) ، و لم يقل : إن إزاري جعلته طويلاً .

وكذلك قوله : (إلاَّ أن أتعاهد ذلك منه) .

---

(١) إذ أنّ تطويل الثوب إلى ما أسفل من الكعبين على وجه الخيلاء والبطر يستلزم جرّه بطراً كما لا يخفى .

(٢) ينظر : استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال ص٤٢ – ٤٥ ، الإسبال لغير الخيلاء ص٢٥ ، ٢٦

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١١٦/٢/١، تبصير أولي الألباب بما جاء في جر الثياب ص٢٠.

(٥) وقد سبق القول بأن ذلك الاسترخاء معفوٌ عنه شرعاً ، ولا يأثم به صاحبه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا يدل على أن أبا بكر - رضي الله عنه – لم يكن يقصد استرخاء الإزار ، وإنما كان يسترخي بنفسه ؛ وذلك لنحافة جسمه كما جاء في بعض الروايات [١] ، ومع ذلك فقد كان أبو بكر – رضي الله عنه – يحرص على إصلاحه وتعاهده [٢] .

قال الحافظ ابن حجر [٣] – رحمه الله – : "كأن شدَّه – أي شد الإزار – كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره ، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي ؛ لأنه كلما كاد يسترخي شدَّه" أهـــ .

فمراد النبي ﷺ بقوله : (لستَ ممن يصنعه خيلاء) ، أنَّ من يتعاهد ملابسه إذا استرخت حتى يرفعها لا يعد ممن يجر ثوبه خيلاء ؛ لكونه لم يقصد الإسبال ، بل هو معذورٌ بذلك ، وغير داخل في الوعيد المذكور [٤] .

٢- ما جاء في صحيح مسلم [٥] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : (من جرَّ إزاره لا يريد بذلك إلاَّ المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة) .

ووجه الدلالة : أن قوله ﷺ : (لا يريد بذلك إلاَّ المخيلة) يفهم منه أنه إذا لم يرد بذلك المخيلة فإنه لا يلحقه الوعيد المذكور ، وهذا يدل على عدم تحريم الإسبال لغير الخيلاء [٦] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : أن قوله ﷺ : (لا يريد بذلك إلاَّ المخيلة) قيد خرج مخرج الغالب ، والقيد إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر له مفهوم [٧] .

---

(١) انظر : فتح الباري ١٠/٢٥٥ .

(٢) انظر : تبصير أولي الألباب بما جاء في جر الثياب ص٢١ ، ٢٢ ، الإسبال لغير الخيلاء ص٢٠ – ٢٣ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٠/٢٥٥ .

(٤) انظر : الإسبال لغير الخيلاء ص٢٣ .

(٥) ١٤/٥/٦١ ، ٦٢ .

(٦) انظر : طرح التثريب ٨/١٧٣ .

(٧) انظر : استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال ص٤٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني : على التسليم بأن ذلك القيد له مفهوم معتبر ، فإن غاية ما يدل عليه أن من جرَّ ثوبه لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد المذكور في الحديث ، وذلك لا يستلزم عدم التحريم ، فإنه قد وردت أحاديث أخرى تدل على أنه يعذب بالنار على قدر موضع المخالفة فقط ، وهذه العقوبة وإن كانت أخف من عقوبة عدم نظر الله إليه يوم القيامة إلاَّ أنها تدل على التحريم كما هو ظاهر [١] .

واستدلوا أيضا بما ورد عن بعض الصحابة:

حيث وردت آثار عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – تدل على أنهم لا يرون بأساً بالإسبال لغير الخيلاء ، ومنهم : عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – فقد ورد عنه أنه كان يسبل إزاره فقيل له في ذلك فقال : إني رجلٌ حمش [٢] الساقين [٣] .

ووجه الدلالة : أن إسبال عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – لإزاره ، مع جلالة علمه ، وفضله يدل على أن الإسبال لغير الخيلاء غير محرم ، إذ لو كان محرماً لما فعله عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – ، ولأنكر عليه ذلك بقية الصحابة .

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن إسبال عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب – وهو أن يكون إلى نصف الساق – ، ولا يُظن به أنه جاوز به الكعبين ، ومما يدل لذلك أنه لما قيل له في ذلك قال : إني رجل حمش الساقين .

وهذا يدل على أنه إنما أسبل لتغطية ساقيه الدقيقتين ، وذلك يتحقق بجعل إزاره إلى الكعبين ، إذ لا حاجة إلى إطالته أسفل من الكعبين ما دام أنَّ ذلك هو المقصود [٤] .

الوجه الثاني : على التسليم بأنه أسبل إزاره إلى ما تحت الكعبين فذلك اجتهاد منه – رضي الله عنه – واجتهاده لا يقوى على معارضة الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم ذلك [١] ، ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث [٢] .

---

(١) انظر : الإسبال لغير الخيلاء ص٢٥ .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٤٤٠/١ : "يقال رجل حمش الساقين ، وأحمش الساقين أي دقيقهما" أهـ .
انظر : الصحاح ١٠٠٢/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧/٦ ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦٤/١٠ : "إسناده جيّد" أهـ

(٤) انظر : فتح الباري ٢٦٤/١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة ، وما استدل به أصحاب كل قول ، يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بتحريم الإسبال لغير الخيلاء ؛ وذلك لقوة أدلته ، وسلامتها من الاعتراضات ، وضعف استدلال أصحاب القول الثاني ومناقشة استدلالاتهم .

*****

(١) سبق عرضها في هذا المبحث.

(٢) انظر : فتح الباري ١٠/٢٦٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع

النهي عن اشتمال الصماء

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده الأحاديث التالية:

الحديث الأول ورقمه (٥٣٤٢) قال رحمه الله: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [١].

الحديث الأول ورقمه (٥٣٤٣) قال رحمه الله: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[٢]

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم اشتمال الصماء.

اشتمال الصماء في اللغة: يقال اشتمل بالثوب: أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، وهو التلفع[٣] وهو: أن يجلل جسده بالثوب ، لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده [٤] ، وسميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق [٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة – باب ما يستر من العورة –: (٤٧٦/١) ، وفي كتاب الصوم – باب صوم يوم الفطر –: (٢٣٩/٤) ، وفي كتاب اللباس – باب اشتمال الصماء –: (٢٧٨/١٠) ، وباب الاختباء في ثوب واحد –: (٢٧٩/١٠) ، وفي كتاب الاستئذان – باب الجلوس كيفما تيسر –: (٧٩/١١) بشرح ابن حجر في جميع ما تقدم وأبو داود – في كتاب الصوم – باب في صوم العيدين –: (٨٠٣/٢) وفي كتاب البيوع – باب في بيع الغرر –: (٦٧٣/٣) ، والنسائي – في كتاب الزينة – باب النهي عن اشتمال الصماء: (١٨٥/٨) ، وابن ماجه – في كتاب اللباس – باب ما نهي عنه في اللباس: (١١٧٩/٢) وأحمد في المسند: (٩٦،٩٥،٦٦،٤٦،١٣،٦/٣) .

(٢) انظر التخريج الذي قبله.

(٣) القاموس المحيط ١٣١٩/١ ، ولسان العرب ٣٦٨/١١ ، كلاهما مادة : شمل.

(٤) انظر : الصحاح ١٧٤١/٥ ، النهاية ٥٠١/٢ ، لسان العرب ٢٠٢/٧ .

(٥) انظر : فتح الباري ٤٧٧/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشملة الصماء: هي الكساء الذي ليس تحته قميص ولا سراويل[١].

واشتمل عليه الأمر : أحاط به، واشتمل بثوبه: تلفف[٢].

ومعنى اشتمال الصماء في اصطلاح الفقهاء : أن يشتمل بثوبٍ واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، أو يكون ذلك مظنة لبدوِّ فرجه[٣] .

تبين بهذا أن معنى اشتمال الصماء عند الفقهاء يختلف عن معناه عند أهل اللغة، فالفقهاء زادوا : (ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، أو يكون ذلك مظنة لبدوِّ فرجه) [٤] ، فزادوا رفع المشتمل أحد جانبي ثوبه على منكبه مما قد يؤدي إلى انكشاف عورته، ولاشك أن المعتبر تفسير الفقهاء، لأنهم أعلم بتفسير كلام النبي ﷺ من أهل اللغة [٥] .

هذا على تقدير عدم ورود النص بتفسير المراد، وقد ورد نصٌ مفسر لمعنى اشتمال الصماء عند الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه:

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين – إلى أن قال : واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ... الحديث[٦] [٧].

---

(١) لسان العرب ٣٦٨/١١.

(٢) مختار الصحاح ص: ٢٥٩.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢١٩/١ ، مقدمات ابن رشد ٤٣٣/٣ ، المجموع ١٧٣/٣ ، المغني ٢٩٧/٢ .

(٤) انظر ما سبق.

(٥) كما قال أبو عبيدة وغيره . انظر : التمهيد ١٦٨/١٢ ، المغني ٢٩٧/٢ .

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) كما أخرج الحافظ ابن عبدالبر – رحمه الله – في التمهيد ١٧٠/١٢ ، بسنده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : الصماء وهو أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه ليس عليه ثوبٌ غيره ... الحديث ، فهذا الحديث مع حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – يرجح المعنى الذي ذكره الفقهاء في تفسير الصماء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الحافظ ابن حجر– رحمه الله – : "ظاهر سياق المصنف (أي البخاري) أن التفسير المذكور مرفوع ، وهو موافق لما قاله الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح ؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر" أهـ [١].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي حرمة اشتمال الصماء ، قال الولّوي: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن اشتمال الصمّاء [٢]

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

بعد أن بين المؤلف – رحمه الله – في التراجم السابقة تحريم إسبال الثياب وهو يتعلق بطريقة اللبس لا الملبوس، ناسب أن يتبعها بذكر أحد الطرق المنهي عنها في اللبس وهو اشتمال الصماء.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديثين : قوله : **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ**

وجه الاستشهاد: والنهي للتحريم مالم يصرف بصارف معتبر، فبذلك يكون اشتمال الصماء محرما.

المطلب الثالث: دراسة المسألة :

فرق الفقهاء بين حكم اشتمال الصماء في الصلاة إذا كانت العورة تنكشف معـــه، وبين ما إذا كانت لاتنكشف معه العورة:

أولا: حكم اشتمال الصماء في الصلاة إذا كانت العورة تنكشف معـــه :

اتفق العلماء على تحريم اشتمال الصماء إذا كانت العورة تنكشف معـــه [٣] .

ثانياً: حكم اشتمال الصماء في الصلاة إذا كانت العورة لا تنكشف معـــه :

اختلف العلماء فيما إذا كانت العورة لا تنكشف مع هذا الاشتمال ، على قولين :

---

(١) انظر : فتح الباري ٤٧٧/١ .

(٢) انظر: (ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١١٧).

(٣) انظر : التمهيد ١٧١/١٢ ، المغني ٢٩٧/٢ ، فتح الباري ٤٧٧/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول :

أن اشتمال الصماء محرمٌ على هذا الوجه .

وهو رواية عند الحنابلة [١] ، وإليه ذهب الظاهرية [٢] .

القول الثاني :

أنَّ اشتمال الصماء مكروه على هذا الوجه .

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [٦] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول على تحريم اشتمال الصماء بما يأتي:

١- الحديث الذي ساقه المصنف في الباب ، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء ... الحديث . أخرجه البخاري في صحيحه [٧] .

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : نهى النبي ﷺ عن الملامسة ، والمنابذة ... – إلى أن قال – : وأن يشتمل الصماء . أخرجه البخاري في صحيحه [٨] .

ووجه الدلالة : نهي النبي ﷺ في هذين الحديثين عن اشتمال الصماء يدل على التحريم؛ لأن الأصل في النهي إذا أُطلق أنه يقتضي التحريم[٩].

أدلة القول الثاني :

---

(١) انظر : الإنصاف ٤٦٨/١ .

(٢) انظر : المحلى ٧٣/٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢١٩/١ ، شرح العيني على كنز الدقائق ٥٣/١ ، البناية في شرح الهداية ٢٣٤/٢.

(٤) انظر : مقدمات ابن رشد ٤٣٣/٣ ، مختصر خليل ١٦٤/١ ، التاج والإكليل ٥٠٣/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٨٩/٢ ، المهذب ١٧٦/٣ ، مغني المحتاج ٢١٨٧/١ .

(٦) ينظر : المستوعب ٢٤٣/٢ ، المغني ٢٩٥/٢ – ٢٩٧ ، الإنصاف ٤٦٨/١ ، الروض المربع ٥١١/١ .

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ٤٧٧/١ ، ٢٧٨/١٠ .

(٩) انظر : نيل الأوطار ٦٦/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حمَل أصحابُ هذا القول النهي في الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، على الكراهة وعللوا بأنَّ نهي النبي ﷺ عن هذا الاشتمال لكونه وسيلة لانكشاف العورة ، فإذا صلى مشتملاً على هذا الوجه من غير أن تنكشف عورته صحت صلاته وكان ذلك الاشتمال مكروهاً ، ولا يقال إنه محرم في هذه الحال لكونه لم يفضِ إلى الأمر المحرم الذي نهى الشارع من أجله عن هذا الاشتمال وهو انكشاف العورة [١] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن نهي الشارع يقتضي التحريم ، ولا يصرف إلى الكراهة إلاَّ بدليل ، وليس هناك دليلٌ ظاهر يصرف النهي عن اشتمال الصماء من التحريم إلى الكراهة .

أمَّا القول بأن الاشتمال في هذه الحال لم يفضِ إلى كشف العورة فلا يكون محرماً ، فإن ذلك لايعتبر صارفاً للنهي من التحريم إلى الكراهة ، إذ أنَّ الشارع قد يحرم ما هو وسيلة إلى الأمر المحرم وإن لم تكن الوسيلة مفضية إلى ذلك المحرم في جميع الحالات ولكنها مظنة لإفضائها إليه [٢] ، فالواجب إذاً التمسك بما يفيده النهي المطلق وهو التحريم [٣] .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – بعد عرض القولين رجحان القول الأول القائل بتحريم اشتمال الصماء، لقوة أدلته وموافقتها لظاهر النص المقتضي التحريم، ولأن القول الثاني صرف النهي من التحريم إلى الكراهة بصارف غير معتبر، وخالف ظاهر النص، وقد تمت مناقشة استدلالهم وتبين بذلك عدم وجاهة ما ذهبوا إليه.

*****

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢١٩/١ ، نيل الأوطار ٦٦/٢ .

(٢) كتحريم الشارع النظر إلى المرأة الأجنبية؛ لأنه قد يفضي إلى الزنا، مع أن ذلك مظنون ، ومع ذلك بقي التحريم.

(٣) انظر : نيل الأوطار ٦٦/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث العاشر

لبس العمائم السود

وساق الإمام النسائي رحمه الله بسنده هذين الحديثين:

الحديث الأول ورقمه (٥٣٤٦) قال رحمه الله: عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[١] .

الحديث الأول ورقمه (٥٣٤٧) قال رحمه الله: عن جابر قال دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء[٢]

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم لبس العمائم السود.

والعمائم لغة: جمع عمامة، والعمامة: اللباس الذي يلاث (يلف) على الرأس تكويرا، وتعمم الرجل : كوَّر العمامة على رأسه. [٣]

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – جواز لبس العمامة السوداء ، قال الولّوي: "ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز لبس العمامة السوداء" [٤]

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

---

(١) رواه مسلم: ٩٩٠/٢، في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم ١٣٥٨. واخرجه أبو داود ٤٠٧٦ في اللباس: باب في العمائم، وأحمد ٣٦٣/١، وأبو داود ٤٠٧٦، والترمذي ١٧٣٥ في اللباس: باب ما جاء في العمامة السوداء، وفي "الشمائل" ١٠٧، والنسائي في الزينة من الكبرى كما في التحفة ٢٩٤/٢، وابن ماجه ٢٨٢٢ في الجهاد: باب لبس العمائم في الحرب.

(٢) انظر تخريج الذي قبله.

(٣) المصباح المنير والمعجم الوسيط والمخصص لابن سيده ٤ / ٨١.

(٤) انظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن ذكر المصنف – رحمه الله – في الترجمة السابقة لبس النبي ﷺ للعمامة الحَرَقَانِيَّة وهي التي على لون ما أحرقته النار أو ذات اللون الأسود [١] ناسب أن يُتبِعها بذكر لبس النبي ﷺ للعمامة السوداء.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديثين :

قوله : **وعليه عمامة سوداء**

وجه الاستشهاد:

لبس النبي ﷺ للعمامة السوداء دليل على إباحة لبسها.

المطلب الثالث: دراسة المسألة :

قال ابن القيم بعد أن ذكر حديث جابر[٢]واستدل به على جواز لبس السواد أحيانا: " والنبي ﷺ لم يلبسه لباسا راتبا، ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض "[٣]

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم لبس العمائم السود على ثلاثة أقوال:

القول الأول

أنه مباح .

وهو مذهب المالكية والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة [٤].

القول الثاني

أنه مكروه .

---

(١) انظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١١٩.

(٢) الحديث الذي ترجم له المصنف، عن جابر "أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام" سبق تخريجة .

(٣) انظر: زاد المعاد ٣ / ٤٥٩.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٨١/١، منح الجليل: ٣١٢/٢، الفواكه الدواني: ٢٧٤/١، المجموع: ٤٥٢/٤، تحفة المحتاج: ٢٧/٣، مغني المحتاج: ٣٠٨/١، الإنصاف: ٤٨٢/١، كشاف القناع: ٢٨٦/١، غذاء الألباب: ١٧٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو وجه عند الحنابلة [١].

القول الثالث

أنه مستحب: وهو مذهب الحنفية [٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على الإباحة بالأحاديث التي فيها لبس النبي ﷺ للسواد:

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: (**أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام**) [٣].

٢- عنها رضي الله عنها قالت: (**خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل** [٤] **من شعر أسود**) [٥].

٣ - عن عبدالله بن زيد [٦] رضي الله عنه قال: (**استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة** [٧] **له سوداء** [٨]).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**صنعت لرسول الله ﷺ : بردة سوداء فلبسها**) [١].

---

(١) انظر: الإنصاف الموضع السابق، الآداب الشرعية: ٤٨٧/٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق : ٢٨٦/٦، مجمع الأنهر: ٥٣٢/٢، حاشية ابن عابدين: ٣٥١/٦.

(٣) رواه مسلم: ٩٩٠/٢، في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم ١٣٥٨.

(٤) المرط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به ، وتتلف عبه المرأة، والمرحل: الذي عليه تصاوير الرحال. شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٧/١٤) ، النهاية في غريب الحديث: ٢١٠/٢، (المصباح المنير ٢١٧) .

(٥) رواه مسلم: ١٦٤٩/٣، في كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس...، رقم ٢٠٨١.

(٦) هو : عبدالله بن زيد بن كعب الأنصاري، أبو محمد المازني، يعرف بابن أم عمارة، صحابي شهير، روي عن النبي ﷺ حديث الوضوء وعدة أحاديث ، استشهد بالحرة سنة ٦٣ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة: ٩٨/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٧٧/٢، تقريب التهذيب : ٢٤٧.

(٧) الخميصة : كساء مربع معلّم ويكون من خز أو صوف. النهاية في غريب الحديث: ٨١/٢، فتح الباري : ٥٧٦/١، القاموس المحيط : ٨٤٠/١.

(٨) رواه أبو داود: ٦٨٨/١، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم ١١٦٤، والنسائي: ٦٥٦/٣/١، في كتاب الاستسقاء ، باب الحال التي يستحب أن يكون عليها الإمام إذا خرج. قال ابن حجر في : التلخيص الحبير: ١٠٠/٢، قال الإمام : إسناده على شرط الشيخين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن فيها التصريح بلبس النبي ﷺ للأسود فدل على أنه مباح بلا كراهة [٢].

أدلة القول الثاني: القائلين بالكراهة

لعل مستند هؤلاء ما ذكر من كون السواد كان شعاراً للظَلَمة، حتى نقلوا عن الإمام أحمد أنه شدَّد في لبسه، ونهى عن خياطته ، و لم يرد السلام على لابسه [٣].

ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:

1- كيف يكون مكروها وقد تقدم أن النبي ﷺ لبسه أكثر من مرة، وكذلك الصحابة والتابعون من بعده [٤].

2- بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد بين أن هذه الكراهة لا لذات السواد بل لسبب عارض، فإذا انتفى هذا العارض- بأن لم يكن مظنة الظلم ولاسيما الظلمة - فلا يكره البتة [٥]، قال شيخ الإسلام – رحمه الله -: "وقد كره أحمد رحمه الله لبس السواد في الوقت الذي كان شعار الولاة والجند، واستعفى الخليفة المتوكل [٦] من لبسه... وهذا لأنه كان لباس الولاة والأمراء وأعوانهم مع كانوا فيه من الظلم والكبرياء وإخافة الناس وترويعهم... وكره أن يلبسه الرجل إذ ذاك لأنه من تشبه بقوم فهو منهم،

---

(١) رواه أبوداود: ٣٣٩/٤، في كتاب اللباس، باب في السوداء، رقم ٤٠٤٧. وصححه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١٦٨/٥، رقم ٢١٣٦.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ١٥٩/٢.

(٣) انظر: شرح العمدة : الموضع نفسه، الفروع: ٢٢٨/١، الآداب الشرعية: ٤٨٧/٣-٤٨٨.

(٤) ألف السيوطي رسالة سماها (ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد) ذكر فيها جملة من تلك الأحاديث والآثار، وهي مطبوعة ضمن كتابه (الحاوي للفتاوى: ١٠٢/١) .

(٥) انظر: شرح العمدة: ٣٨٦/٢-٣٨٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٤٨٨/١٧.

(٦) هو : جعفر بن محمد بن هارون القرشي، أبو الفضل العباسي، الملقب بالمتوكل على الله، أحد خلفاء الدولة العباسية، من محاسنه: أنه أظهر السنة، وزجر عن القول بخلق القرآن، وكتب بذلك إلى الأمصار . قتل رحمه الله سنة ٢٤٧ هـ.
سير أعلام النبلاء: ٣٠/١٢، شذرات الذهب : ٢١٨/٣، الأعلام : ١٢٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأنه يصير بذلك مـــن أعوان الظلمة، أو يخاف عليه أن يدخل في أعوانهم"أ.هـــ [١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب لبس العمائم السود:

1- بحديث جابر السابق أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. [2]

وجه الاستدلال: كون النبي ﷺ لبس العمامة السوداء يوم الفتح فهذا دليل على أن لبس السواد من علامات المسلمين وأن لبسه حسن [3].

ونوقش: بأن هذا الحديث وأمثاله من أحاديث لبس النبي ﷺ للعمامة السوداء والسواد عموما إنما تفيد الجواز والإباحة ليس إلا، ثم هي وقائع فعلية محتملة يُقدم عليها القول وهو الأمر بلبس البياض [٤].

2- كما استدلوا بحديث: **(إذا لبست أمتي السواد فابغوا الإسلام)** [5]. وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ : **(أتاني جبريل عليه السلام وعليه قباء سواد منطقة وخنجر، قـــال: فقلت لجبريل: يا حبيبي ما هذا الذي أرى؟ يأتي على الناس زمان يعز الإسلام بهذا السواد، قالت: قلت لجبريل: يا حبيبي رئيسهم ممن يكون ؟ قال: من ولد العباس...)**. وهذان الحديثان منكران لا يصحان فالأول ليس له وجود في الكتب الصحاح والسنن المسانيد والثاني موضوع كما بين ذلك أهل الحديث [6].

---

(١) شرح العمدة : ٣٨٥/٢.

(٢) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام) رواه مسلم: ٩٩٠/٢.

(٣) انظر: المبسوط: ١٠٩/١٠، تبيين الحقائق: ٢٢٨/٦.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم: ١٣٣/٩/٣، تحفة المحتاج: ٤٧٥/٢.

(٥) ذكره السرخسي في المبسوط: الموضع السابق.

(٦) فيه : الشاه بن شير باميان الخراساني ، ذكره ابن حبان في المجروحين: ٣٦٤/١، وقال: يضع الحديث: لا يحل ذكره في المكتب، ثم ساق له هذا الحديث. وانظر: لسان الميزان: ١٣٦/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- واستدلوا بأن النبي ﷺ بشّر عمه العباس بانتقال الخلافة إلى أولاده بعده وقال: (**من علاماتهم لبس السواد**) [1].

ونوقش هذا : بأن كون السواد من علامات الدولة العباسية وخلفائها لا حجة فيه على الاستحباب، لأن فعلهم ليس دليلاً شرعياً، لاسيما إذا علم أول من سنَّ لبس السواد فيها [2] هذا على فرض صحة الأحاديث الواردة في هذا الشأن، كيف وقد ضعفها أهل العلم، فلا يمكن التعويل عليها [3].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القاضي بإباحة لبس العمائم السود لقوة أدلته ولمناقشة ما استدل به أصحاب القولين الآخرين .

*****

(١) روى الطبراني في (المعجم الكبير: ٢٨٥/١٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عن عمه العباس: (هذا العباس قد أقبل وعليه ثياب بياض وسيلبس ولده من بعده السواد ويملك منهم اثنا عشر رجلاً) ، ورواه في المعجم الأوسط : ١٨٦/١، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إسحاق إلا حفص، تفرد به محمد بن صالح، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٧٠/٩، رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه جماعة لم أعرفها).

(٢) قال الذهبي في كتابه : سير أعلام النبلاء: ٥١/٦، في ترجمة أبي مسلم الخراساني القائم بإنشاء الدولة العباسية: " كان أبو مسلم سفاكاً للدماء، يزيد على الحجاج في ذلك، وهو أول من سن للدولة لبس السواد".

(٣) قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء : ٥٨/٦: قال محمد بن جرير في (تاريخه) : كان بدو أمر بني العباس أن رسول الله ﷺ فيما قيل أعلم العباس أن الخلافة تؤول إلى ولده، فلم يزل ولده يتوقعون ذلك. قلت: لم يصح هذا الخبر. وانظر: التاريخ الكبير : ٢٤٠/٣، الكشف الحثيث: ٤٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الحادي عشر

التصاوير

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده هذه الأحاديث:

الحديث الأول ورقمه(٥٣٤٩) قال رحمه الله: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ** "(١) .

الحديث الثاني ورقمه(٥٣٥٠) قال رحمه الله: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ** " (٢).

الحديث الثالث ورقمه(٥٣٥١) قال رحمه الله: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ تَنْزِعُ قَالَ لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ .قَالَ أَلَمْ يَقُلْ " **إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ** ". قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي(٣)

الحديث الرابع ورقمه(٥٣٥٢) قال رحمه الله: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ " . قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الأَوَّلِ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ " **إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ** " (٤) .

الحديث الخامس ورقمه(٥٣٥٣) قال رحمه الله: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَخَرَجَ وَقَالَ " **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ** "(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب : عذاب المصور في يوم القيامة برقم (٥٩٤٩) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب : تحريم تصوير الحيوان برقم (٥٤٨٤) .

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٥٤٨٥) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث السادس ورقمه(٥٣٥٤) قال رحمه الله: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرْجَةً ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا[١] فِيهِ الْخَيْلُ أُولاَتُ الأَجْنِحَةِ - قَالَتْ - فَلَمَّا رَآهُ قَالَ " **انْزِعِيهِ** "[٢] .

الحديث السابع ورقمه(٥٣٥٥) قال رحمه الله عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " **يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا** " . قَالَتْ وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ[٣].

الحديث الثامن ورقمه(٥٣٥٦) قال رحمه الله: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ[٤]فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ " **يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي** " . فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ [٥].

---

(١) القرام: ستر فيه رقم ونقش. انظر: شرح النووي ١٤/ ٨٨، وفتح الباري ١٠/ ٣٨٧، مختار الصحاح : ٥٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم "٢١٠٧" "٨٨" في اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، أخرجه الترمذي "٢٤٦٨" في صفة القيامة ، والنسائي ٨/٢١٣ في الزينة: باب التصاوير.
وفي رواية مسلم: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخله استقبله، فقال لي رسول الله: "حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا" وفي أخرى "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين" قالت عائشة: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك علي. ولغيره: أتسترين الجدار بستر فيه تصاوير؟! ولابن سعد ٨/٤٦٩: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، من سفر، فاشتريت له نمطاً فيه صورة، فسترت به على سهوة بيتي، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت كراهية الشر في وجهه، ثم جبذه، فقال: "أتسترون الجدار"، ولأحمد ٦/٢٤٧، وفيه: فطرحته، فقطعته مرفقتين، فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث الذي قبله.

(٤) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً ، شبيه بالمخدع والخزانة ، وقيل : شبيه بالرف أو الطاف يوضع فيه الشيء ،انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (سها) ص ٤٥٧ ، وشرح السنة ١٢/١٢٩.

(٥) رواه البخاري ١٠ / ٣٢٥ و ٣٢٦ في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، وفي المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم رقم (٢١٠٧) في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والترمذي رقم (٢٤٧٠) في صفة يوم القيامة، باب رقم (٣٣) وأبو داود رقم (٤١٥٣) في اللباس، باب في الصور، والنسائي ٨ / ٢١٣ في الزينة، باب التصاوير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث التاسع ورقمه(٥٣٥٧) قال رحمه الله عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ فَقَطَعَتْهُ وِسَادَتَيْنِ . قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْقَاسِمَ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا [١].

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم التصاوير.

والتصاوير في اللغة: جمع صورة ويجمع أيضاً على صور يقال: صوَّر الشيء جعل له صورة مجسمة، والتصوير هو نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو ما شابه ذلك، أو بآلة التصوير "التصوير الشمسي" وهذا التصوير ولو أنه يعتمد على بعض الآلات، إلا أنه من حيث اعتماده على مهارة يد المصور المعتبرة أساساً في الإتقان يسمى يدوياً [٢].

وقد ورد في لسان العرب: "إن التمثال في اللغة: الصورة، وقيدها بعضهم بذات الظل، والتمثال اسم مصدر من فعل مثل، وجمعه تماثيل، وظل كل شيء تمثاله، وهو مأخوذ من المماثلة والمشابهة بين الشيئين والمساواة بينهما[٣].

وفي المعجم الوسيط: "إن التمثال يطلق على الصورة في الثوب يقال: في ثوبه تماثيل: صور حيوانات" [٤].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – حرمة التصاوير ، قال الولّوي: "ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم التصاوير" [٥]

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث الذي قبله.

(٢) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ٥٢٨/١.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٣٨/٧، ومختار الصحاح للرازي صفحة ١٨٠.

(٤) انظر: المعجم الوسيط ٨٥٤/٢.

(٥) انظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١٢٦،١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن بين المؤلف – رحمه الله – في التراجم السابقة أحكاما تتعلق بالأقمشة والألبسة كالحرير والديباج ثم بين حكم ما يطرأ عليها كالمعصفر ثم بين تحريم طريقة لبس تلك الألبسة كالإسبال واشتمال الصماء ثم بدأ بذكر الألوان كالعمائم الحرقانية والسوداء ناسب أن يبين بعدها حكم التصاوير التي تكون على الأقمشة والألبسة.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديث الأول : قوله : **"لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ"**

الشاهد من الحديث الثاني : قوله : **"لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ"**

الشاهد من الحديث الخامس : قوله : " **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ** "

وجه الاستشهاد منها : قال النووي – رحمه الله :"قال العلماء سبب امتناعهم عن دخول بيت فيه صورة ، كونها معصية فاحشة ، ومضاهاة لخلق الله "[1]

الشاهد من الحديث الثالث : قوله : " **إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ** "

الشاهد من الحديث الرابع : قوله : " **إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ** " .

وجه الاستشهاد منهما : استثناؤه الرقم في الثوب يدل على حرمة المستثنى منه وهي التصاوير، ويدل على إباحة الرقم في الثوب.

الشاهد من الحديث السادس : قوله : "**انْزِعِيهِ** "

الشاهد من الحديث السابع : قوله : "**حَوِّلِيهِ**"

الشاهد من الحديث الثامن : قوله : "**أَخِّرِيهِ عَنِّي**"

الشاهد من الحديث التاسع: قوله : **فَنَزَعَهُ**

وجه الاستشهاد: أمره ﷺ بإزالة القرام والستار ذوات التصاوير بقوله انزعيه، حوليه، أخريه عني، كما نزعه بنفسه ﷺفي الشاهد الأخير؛ والأمر يفيد الوجوب مالم يصرف بصارف معتبر، وقد اتفق هنا أمره وفعله ﷺ.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٩/١٤ – ٣١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجد من الأهمية بمكان -قبل البدء بالدراسة الفقهية للترجمة- التمهيد بذكر أنواع الصُّوَر على عدة اعتبارات ، وتكمن تلك الأهمية في كون تلك الاعتبارات مؤثرةً في حكم كل نوع:

أولاً : أنواع الصور باعتبار وجود الحياة وعدمها :

النوع الأول :

صور ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان أو طير أو حشرات.

النوع الثاني :

صور غير ذوات الأرواح كالأشجار والجبال والأنهار والسحاب والسفن والطائرات وغيرها من الجمادات .

وسيأتي الكلام على حكم كل نوع منها.

ثانياً : أنواع الصور باعتبار الشكل :

النوع الأول :

الصور المجسمة، التي لها ظل ، أي : جسم شاخص وحجم بارز ،وهي المصنوعة من الأشياء المحسوسة ، كالطين أو الخشب أو الحديد أو الأسمنت أو النحاس ، أو غير ذلك من الصور مما له جرم سواء كان لذي روح أو غير ذي روح ، ويسمى بالتماثل ، وقد يطلق التمثال على كلا النوعين من الصور؛ فقد جاء في القاموس المحيط: "التمثال بالكسر: الصورة"[١] ولم يقيد الصورة بكونها مجسمة بل أطلق، وهذا يدل على أن لفظ التمثال لا يختص استعماله بالصور المجسمة فقط.

النوع الثاني :

الصور المسطحة التي ليس لها ظل ، وهي الصور المرسومة على الورق أو الجدار أو الستار ، أو البساط أو الفراش أو الوسائد ونحوها .

ثالثاً : أنواع الصور باعتبار وسيلة التصوير :

النوع الأول :

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ٤/٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة اليدوية : وهي التي ترسم باليد بواسطـــة القلم ، أو الفرشة ، أو المنشار وغيرها من الوسائل ، وتشمل الصورة المجسمة والصور المسطحة من ذوات الأرواح وغيرها .

النوع الثاني :

الصورة الآلية "الفوتوغرافية"[١] : أقسامها متعددة وهو النوع السائد .

والمنتشر في جميع المجالات سواء الطبية أو التعليمية أو الصناعية أو الحربية والأمنية والإعلامية وغير ذلك من المجالات[٢] .

وبعد هذه التقسيمات ندخل إلى الدراسة الفقهية، وبيان حكم كل نوع:

1- **حكم التصاوير أو الصور غير ذوات الأرواح**، سواء مجسمة أو مسطحة، وسواء يدوية أو آلية :

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز الصور غير ذوات الأرواح[٣] وعدم كراهة تصوير غير ذي الروح كالشجر [٤] ، فيجوز تصويره وتمثيله لانعدام الموجب للتحريم وهو التشبيه والمضاهاة وايجاد الحياة والحركة.

كما جاء في فتح القدير: " فإن غير ذي الروح لا يكره كالشجر" [٥]،و كما جاء في جاء في حاشية الخرشي: "التمثال إذا كان لغير حيوان كالشجر جائز"[٦].

---

(١) يتم التصوير بواسطة آلة تنقل صور الأشياء بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء وتسقط على العدسة في جزئها الأمامي ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه، وينتج عنها صورة تمثل المنظر ، ينظر : الموسوعة العربية العالمية ٤٢٢/٦ ، والمعجم الوسيط ص ٥٢٨ .

(٢) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون لأحمد مصطفى القضاة ٧٢ – ٧٦ ، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد وأحمد واصل ١٢١ وما بعدها ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة لمحمد توفيق البوطي ١٤٢ .

(٣) انظر : البناية شرح الهداية ٤٥٥/٢، فتح القدير لابن الهمام ٤١٤/١، بدائع الصنائع ١١٦/١، حاشية الخرشي ٣٩٥/٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر الهيتمي ٦٢/٢ – ٦٣، مواهب الجليل ٥٥٢/١، مغني المحتاج للشربيني ٣١٦/٣ كشاف القناع للبهوتي ٣٢٩/١ – ٣٣٠.

(٤) انظر : البناية شرح الهداية ٤٥٥/٢.

(٥) انظر : فتح القدير، لابن الهمام ٤١٤/١.

(٦) انظر : حاشية الخرشي ٣٩٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك"[١] .

وفي هذا المعنى يقول النووي "وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة" [٢].

ثم ساق الدليل ووجه الاستدلال لذلك بقوله : "لأن النبي ﷺ قال: **(من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)** [3] ولهذا قال ابن عباس – رضي الله عنه – للمستفتي الذي استفتاه: صور الشجر وما لا روح فيه . وفي السنن عن النبي ﷺ أن جبريل قال له في الصورة : **(مُر بالرأس فليقطع)** ولهذا نص الأئمة على ذلك، وقالوا: الصورة هي الرأس ، لا يبقى فيها روح، فيبقى مثل الجمادات.." [4]

والدليل الثاني: ما رُوي أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له: أني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له : أدن مني فدنا منه ثم قال: أدن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم)** وقال: ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر ومالا ونفس له [٥].

2- حكم التصاوير أو الصور ذوات الأرواح:

وهذا تحته ثلاثة مسائل:

(١) حكم تصوير ذوات الأرواح سواء كانت مجسمة ، أن غير مجسمة.

(٢) حكم تصوير ذوات الأرواح باليد أو بالآلة .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٧٠/٢٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩١/١٤.

(٣) رواه البخاري: البيوع (٢٢٢٥) والتعبير (٧٠٤٢) ، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٠) ، والترمذي: اللباس (١٧٥١) ، والنسائي: الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩) ، وأبو داود: الأدب (٥٠٢٤) ، وأحمد (٢١٦/١ ٢٤١/١، ٢٤٦/١، ٣٥٠/١، ٣٦٠/١)انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٧٠/٢٩.

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٧٠/٢٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي المجلد السابع جـ ٩٣/١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣) المستثنيات من النهي عن التصوير عموما.

المسألة الأولى: حكم تصوير ذوات الأرواح سواء كانت مجسمة ، أو غير مجسمة.

للعلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تحريم تصوير ذوات الأرواح ، باليد كاملة سواء كانت مجسدة أو غير مجسدة.

وبه قال جماهير العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء منهم الأئمة الأربعة – رحمه الله [١] .

قال النووي – رحمه الله – : "ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم"[٢] .

القول الثاني :

يحرم تصوير ذوات الأرواح باليد إذا كان لها ظل ، أي تمثالاً مجسداً ، فإن كانت الصورة مسطحة لا ظل لها لم يحرم ، وذلك كالنقش في الجدار أو الورق أو القماش أو البساط ونحوه .

وإليه ذهب بعض المالكية [٣] ، وبعض السلف [٤] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٧/١ ، والبناية في شرح الهداية ٥٤٦/٢، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود الألوسي ١١٩/٢١، دار إحياء التراث العربي ، ط٤ ، ١٤١٥هـ ، ومواهب الجليل ٢٤٣/٢ ، ٢٤٥ ، والشرح الصغير ٥٠١/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٦١/١٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٦١/٤ ، وشرح مسلم للنووي ١٤ /٣٠٨، ونهاية المحتاج للرملي ٣٧٥/٦ – ٣٧٦ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٦٢/٢ – ٦٣ ، والإنصاف ٣٣٦/٢١ ، والمغني ١٩٩/١٠ ، والآداب الشرعية ٥١٩/٣ ، ومعالم السنن ١٩١/٤ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٣٠٨/١٤ .

(٣) ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٠٣/٣ ، والشرح الصغير ٥٠١/٢ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٤٧٦/١٠ ، وشرح مسلم للنووي ٣٠٨/١٤ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٣٥/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي – رحمه الله – : "وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل" [١] .

القول الثالث :

الجواز مطلقا، لأبي سعيد الإصطخري[٢] من الشافعية ذكر ذلك صاحب الحاوي الكبير [٣]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً سواء كان لها ظل أو ليس لها ظل بعدة أدلة:

١ – عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : قال رسول الله ﷺ **(أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)**[٤] .

وجه الدلالة : توعد الله – سبحانه وتعالى – : المصورين يوم القيامة بأشد العذاب وما ذلك إلا لأن التصوير محرم ، و لم يفرق بين ماله ظل وما ليس له ظل .

٢–عن أبي هياج الأسدي[١] قال : قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً إلا سويته"[٢] .

وهو مذهب القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فعن ابن عون قال : دخلت على القاسم بن محمد وهو في بيته بأعلى مكة ورأيت حجلة فيها تصوير السندس والعنقاء . مصنف أبن أبي شيبة ٥٠٩/٨ ، رقم الحديث (٥٣٥٣) .

(١) شرح مسلم للنووي ٣٠٩/١٤ .

(٢) هو أبو سعيد الحسين بن أحمد الإصطخري، "٢٤٤ – ٣٢٨ هـ"، قال الإسنوي: كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، وصنف كتباً كثيرة منها: "أدب القضاة"، وكان زاهداً متقللاً من الدنيا ولكن في أخلاقه قدوة، ولاّه المقتدر بالله قضاء سجستان فرفض، ثم حبسه ببغداد.

راجع: طبقات الشافعية للإسنوي ٣٤/١.

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٥٦٤/٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب : عذاب المصور في يوم القيامة برقم (٥٩٥٠) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير الحيوان برقم (٥٥٠٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : قوله ﷺ: " أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته" فيه الأمر بتغيير وطمس الصور ذوات الأرواح ، وهذا عام فيما له ظل وما لا ظل له [٣] .

٣- عن أبي طلحة الأنصاري – رضي الله عنه – أنه قال : قال رسول الله ﷺ: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة"[٤] .

قال النووي – رحمه الله :"قال العلماء سبب امتناعهم عن دخول بيت فيه صورة ، كونها معصية فاحشة ، ومضاهاة لخلق الله ، وقال الخطابي : والأظهر أنه عام في كل صورة"[٥] ، وقال القسطلاني – رحمه الله – : معلقاً "وتصاوير ما يشبه الحيوان ما لم يقطع رأسه أو يمتهن وهذا عام في كل الصور"[٦] .

٤- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : "قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درونوكاً [٧] فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرني فنزعته"[٨] .، وجاء في رواية البخاري : "درنوكا فيه تماثيل" [٩] .

قال ابن حجر – رحمه الله – : "قوله: "فيه تماثيل" جمع تمثال وهو : الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب"[١٠] .

---

(١) هو حيان بن حصين بن أبو هياج الأسدي الكوفي التابعي الثقة ، من الطبقة الثالثة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي . ينظر : تهذيب التهذيب ٦٧/٣ ، وتقريب التهذيب ص ١٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر برقم (٢٢٤٠) .

(٣) ينظر : فتح الباري ٣٨٤/١٠ ، وشرح مسلم للنووي ٤٠/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب : عذاب المصور في يوم القيامة برقم (٥٩٤٩) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب : تحريم تصوير الحيوان برقم (٥٤٨٤) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٩/١٤ – ٣١٠ .

(٦) إرشاد الساري لشرح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني ٤٨٠/٨ ، ط٦ ، البولاق مصر ١٣٠٥هـ .

(٧) الدرنوك : ثوب غليظ إذا فرش بساط ، وإذا علق فهو ستر ، فتح الباري ٤٧٥/١٠ .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب : تحريم صورة الحيوان برقم (٥٤٨٩) .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب : عذاب المصور في يوم القيامة برقم (٥٩٥٥) .

(١٠) فتح الباري ٤٧٥/١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- وعنها – رضي الله عنها – أيضاً : دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام [١] فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال : "أشد الناس عذاباً يوم يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" ، قالت : "فجعلناه وسادة أو وسادتين"[٢] .

وجه الدلالة :

أمره ﷺ بإزالة القرام والستار ذوات التصاوير ، وهتكه القرام بنفسه ﷺ والأمر يفيد الوجوب مالم يصرف بصارف معتبر، وقد اتفق هنا أمره وفعله ﷺ.

ونوقش الاستدلال :

بأنه لو كان ما ورد في هذه الأحاديث وسواها على ظاهره لاقتضى تحريم تصوير الشجر والجبال والأنهار والبحار والشمس والقمر وسائر الجمادات ؛ لأنها جميعاً من خلق الله تعالى ، مع أن تلك الجمادات لا يحرم تصويرها بالاتفاق[٣]، فيتعين حمل ذلك على من من قصد بتصويرها أن يتحدى صنعة الخالق ، ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه ، أما من لا يقصد ذلك فلا يشمله ، لأن مدار النهي عن الصور والتنفير منها ألا تتخذ فتعظم فإن ذلك يجرها إلى عبادتها ، فإذا انتفى أن تكون الصورة في وضع يشعر بالتعظيم ، وانتفى قصد التعظيم فقد زال النهي [٤] .

وأجيب :

بأن تصوير ذوات الأرواح لا يخلو من أمرين :

الأول :

---

(١) القرام: ستر فيه رقم ونقش. انظر: شرح النووي ١٤/ ٨٨، وفتح الباري ١٠/ ٣٨٧، مختار الصحاح : ٥٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب : ما وطء من التصاوير برقم (٥٩٥٤) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير الحيوان برقم (٥٤٩١) .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٧٠/٢٩ ، والشرح الممتع ١٩٥/٢ .

(٤) انظر : روح المعاني ١١٩/٢٢ ، وتفسير آيات الأحكام للسايس ٤٢٨/٤ – ٤٢٩ ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن أحمد الأنصاري ، ابن الملقن ٤٩١،٤ ، دار العاصمة ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يكون مصوِّر الصور والتماثيل يقصد محاكاة فعل الخالق ، أو يقصد بصناعتها عبادتها من دون الله فإنه بهذا القصد يكون كافرا [١]، وفي حقه وأمثاله جاء قول النبي ﷺ: "أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة ، الذين يشبهون بخلق الله "[٢].

الثاني :

أن يريد المصور بفعله التكسب المادي أو اللهو والتسلي ، أو غير ذلك من الأغراض التي يقصد منها الإبداع وإظهار القدرة البشرية ، لا على أنها تشابه قدرة الخالق – جل جلاله –، فإن هذا الصنع المجرد عن قصد المضاهاة يعد محرماً وكبيرة من كبائر الذنوب ، ولكن لا يبلغ حد الكفر [٣]، لأن الوعيد الشديد على المصورين لم يفرق بين التصوير للمضاهاة والتصوير لغير ذلك.

٦- عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "كل مصور في النار ، يُجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم[٤] .

قال النووي – رحمه الله – في شرحه : "فالحديث صريح في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم"[٥] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول القائلين بجواز تصوير مالا ظل له بالأدلة التالية:

١- عن بسر بن سعيد[٦] عن زيد بن خالد[١] عن أبي طلحة الأنصاري[٢] صاحب صاحب رسول الله ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة

---

(١) ينظر : فتح الباري ٤٨٤/١٠ ، وشرح مسلم للنووي ٣١٩/١٣ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب : تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٥٤٩١) .

(٣) ينظر : فتح الباري ٤٨٤/١٠ ، وشرح مسلم للنووي ٣١٩/١٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب : تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٥) شرح مسلم للنووي ٣١٨/١٤ ، وينظر : مغني المحتاج ٣/ ٢٤٨ .

(٦) هو بسر بن سعيد مولى بن الحضرمي المدني العابد الزاهد ، من التابعين الثقات ، من الطبقة الثانية ، توفي سنة مائة ، وله ثمان وسبعون سنة . ينظر : مشاهير علماء الأمصار ٧٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٩٤/٤ – ٥٩٥ ، وتقريب التهذيب ص ١٦٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ، قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، قال : قلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال : "إلا رقماً في الثوب" [٣] .

والشاهد فيه : "إلا رقماً في الثوب" والرقم لا ظل له ، فهذا يدل على عدم تحريم الصورة التي ليس لها ظل .

مناقشة الاستدلال : رد النووي – رحمه الله – الاستدلال بهذا الحديث ، وقال : "جوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان . وهذا جائز عندنا"[٤] .

٢- عن عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت : كان لنا شتر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : (**حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا**) قالت – رضي الله عنها - : وكانت لنا قطيفة[٥] ، كما نقول علمها حرير ، فكنا نلبسها [٦] .

وجه الدلالة : يفهم من الحديث جواز اتخاذ الصور إذا كان لا ظل لها ، لأن النبي ﷺ لم يأمرها بقطعه ، وإنما أمرها بتحويله إلى موضع آخر من البيت ، وبهذا يتبين أن النبي

---

(١) هو زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، روى عن رسول الله ﷺ واحدا وثمانين حديثا ، مات سنة ثمان وسبعين ، وله خمس وثمانون سنة .
انظر : الكاشف ٤١٦/١ ، والاستيعاب ١١٩/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٥٤ .

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي النجاري الأنصاري ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، أحد أعيان البدريين ، وأحد نقباء الأثني عشر ليلة العقبة ، مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين ، وكان له يوم مات سبعون سنة . انظر: الاستيعاب ٢٦٠/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧/٢ ، وتقريب التهذيب ٣٥٣ – ٣٥٤

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٥٤٨٥) .

(٤) شرح مسلم للنووي ٣١١/١٤ .

(٥) القطيفة : كساء له حمل . النهاية في غريب الحديث مادة (قطف) ص ٧٦١ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٥٤٨٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ أقر في بيته وجود ستر فيه تمثال ، ولو كان حراماً في آخر الأمر ، لأمر بإزالته ، ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهته[١] .

مناقشة الاستدلال :

أجاب النووي – رحمه الله – عن الاستدلال بهذا الحديث ، فقال : "هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، ولهذا كان رسول الله ﷺ: يدخل ويراه فلا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة" [٢] .

تعليل أصحاب القول الثالث :

وعلل صاحب القول الثالث القائل بجواز التصوير مطلقاً بما نقله صاحب الحاوي الكبير : "وقال أبو سعيد الإصطخري: إنما كان التحريم على عهد النبي ﷺ لقرب عهدهم بالأصنام ومشاهدتهم عبادتها ليستقر في نفوسهم بطلان عبادتها وزوال تعظيمها، وهذا المعنى قد زال في وقتنا؛ لما قد استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها، فزال حكم تحريمها وحظر استعمالها، وقد كان في الجاهلية من يعبد كل ما استحسن من حجر أو شجر، فلو كان حكم الحظر باقياً لكان استعمال كل ما استحسن حراما "[٣].

المناقشة:

يمكن أن يناقش تعليله بأمرين:

١- أن العلة التي حرِّم التصوير لأجلها ليست علة واحدة بل هنـــاك مضـــاهاة الله في خلقه ، ومنع دخول الملائكة ، وغيرها من العلل ، ولا يمكن الاعتماد على علـــة

---

(١) ينظر : تفسير آيات الأحكام لمحمد السايس ٤٢٧/٤ ، دار ابن كثير ، ط١ ، ١٤١٥هـــ ، وفقه السنة للسيد سابق ٥٠٣/٣ ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٣٩١هـــ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٣١١/١٤ .

قال العلامة ابن باز – رحمه الله – في معرض رده على الاستدلال بالحديث : أن أحاديث عائشة الأخرى وما جاء في معناها صريحة ودالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور وعلى وجوب هتكها ، ثم قال – رحمه الله – : لعل زيدا رضي الله عنه – لم يعلم الصورة التي في الستر المذكور ، أو لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعليق الستور فيها الصور ، فأخذ بظاهر قول النبي ﷺ : (إلا رقما في الثوب) فيكون معذورا لعدم علمه بها . الجواب المفيد في حكم التصوير ص ٢٠ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٥٦٤/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحدة من هذه العلل بغير دليل على كونها المؤثِّرة دون غيرها، إذاً فالتحريم باقٍ على أصله.

٢- قوله: فلو كان حكم الحظر باقياً لكان استعمال كل ما استحسن حراما لأنه كان في الجاهلية من يعبد كل ما استحسن من حجر أو شجر، **يُرَدُّ عليه:** بأن تصوير ذوات الأرواح محرم بأدلة خاصة دلت على ذلك ، وليس لكونها مستحسنة، ولا يمكننا الاعتماد في إعمال النهي على علل تستنبطها عقولنا بلا برهان بين ودليل قاطع يصلح لصرف النهي وتفريغه من محتواه.

٣- إن سلمنا لك أن التصوير حُرِّم ليستقر في نفوس المسلمين بطلان عبادة الأصنام ويزول تعظيمها، وأن هذا المعنى قد زال في وقتنا لما قد استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها، فزال حكم تحريمها وحظر استعمالها،

فإنا نقول : إن العقل البشري معرض للانتكاس في كل حين وزمان ، ولا يستبعد أبداً أن يؤدي تصوير ورسم ذوات الأرواح ونصبها وتعليقها ونشرها في الشوارع والبيوت والمحلات إلى تعظيمها وعبادتها في المستقبل حتى لو كانت لحيوان فضلاً عن إنسان ، كما حدث مع الأمم السابقة والحالية كعباد البقر ونحوهم الآن، رغم التقدم العلمي والحضاري الهائل وانفتاح العقل البشري الكبير في عصرنا الحاضر ، فالذي يعبد البقر ويقدس روثها لايستبعد عليه أن يعبد الصور [(١)] .

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، وما استدل به أصحاب كل قول ، والذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الأول ، وهو تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً لقوة أدلته ومناقشة استدلالات وتعليلات القولين الآخَرَين.

المسألة الثانية: حكم تصوير ذوات الأرواح بالآلة (الفوتوغرافي) [(٢)]:

---

(١) انظر : تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابوني ٤٢٢/٢ ، الناشر : دار التراث العربي ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٩١/٤ ، وتعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على مسند الإمام أحمد ١٤٩/١٢ برقم ٧١٦٦ .

(٢) كلمة فوتوغرافي (ضوئي) مشتقة من اليونانية وتعني : الرسم أو الكتابة بالضوء ، لذلك فالتصوير الضوئي أساسه رسم الصورة بالأشعة الضوئية ، تلتقط الصور باستخدام آلات تصوير لعمل إلى حد بعيد بنفس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصوير ذوات الأرواح بواسطة الآلة ، كالتصوير الضوئي (الفوتوغرافي)، قد يمكن اعتباره من النوازل أو المستجدات لذلك اختلف فيه الفقهاء المعاصرون أو المتأخرون بمعنى أدق في وحاصل خلافهم على رأيين[١]:

الرأي الأول : ويرى أصحابه تحريم ذلك.

وحجتهم: عموم أحاديث النهي عن تصوير ذوات الأرواح وهذا النوع من التصوير داخل في مسمى (التصوير) واستثناؤه من الحكم العام يحتاج إلى مخصص ولا مخصص. [٢]

الرأي الثاني: ويرى أصحابه جواز التصوير الفوتوغرافي:

وقال به بعض المعاصرين أو المتأخرين من الفقهاء "[١] ، وبعض لجان الفتوى في البلاد الإسلامية [٢] .

أسلوب عمل العين البشرية ، فآلة التصوير كالعين تستقبل الأشعة الضوئية المنعكسة من المنظر وتجمعها في بؤرة باستخدام نظام من العدسات .

وقد تطور نوع من آلات التصوير غير المتقن الصنع منذ عام ١٥٠٠م إلا أن أول صورة واقعية لم تنتج قبل عام ١٨٢٦م ، فالمصورون الأولون كانوا في حاجة لكثير من المعدات والمعلومات الكيمائية ، ولكن بالتدرج ، ونتيجة للتقنية الجديدة ن والاكتشافات العلمية خلال القرنين التسع عشر والعشرين الميلاديين أصبحت آلة التصوير أكثر فاعلية وسهلة التشغيل ، ويستطيع اليوم أي شخص تسجيل صورة ببساطة بتوجيه آلة التصوير والضغط على الزر والحصول على صورة بعد خمس عشرة ثانية لو أنه استخدم آلة التصوير الفورية .

انظر : الموسوعة العربية العالمية ٤٢٢/٦ – ٤٢٤ ن والموسوعة العربية الميسرة ٢٥٨/١ .

(١) انظر الحلال والحرام للقرضاوي ص ١١٢ –١١٦ والاعلام بيان اخطأ القرضاوي في كتاب الحلال والحرام للفوزان ص ٣٨.

(٢) هناك استثناءات ذكرها المانعون للتصوير الفوتوغرافي تتلخص في أن ما تقتضيه الضرورة والمصلحة يجوز تصويره كمحاولات العلوم النافعة كالطب والهندسة والجغرافيا والأمن والقضايا الإدارية كصور للمدارس والموظفين والبطاقات الشخصية وجواز السفر وغيرها من الشؤون الدولية والحربية والمنافع الحضارية .

وبهذا يظهر – والله أعلم – أن شقة الخلاف بين الفريقين ليست كبيرة جداً بعد النظر في مواضع الإنفاق بينهم . ينظر : التنوير فيما ورد من حكم التصوير لمحمد الغفيلي ٥١ – ٥٢ ن وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٦٠) ٦٦٠/١ ن وفتاوى الشيخ محمد العثيمين ١٥٣/١ ، والحلال والحرام ١١٢ – ١١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحجتهم:

أن علة تحريم التصوير هي التمثيل والمضاهاة والعلة منتفية هنا إذ لا مضاهاة فيها وإنما هي عبارة عن تثبيت الصورة على ورقة خاصة فقط[٣] كما ان الحاجة في هذه الأيام داعية إليها. [٤]

ومن حجج القول الأول:

١- أن علل تحريم التصوير الواردة في النصوص الشرعية موجودة في الصور الفوتوغرافية فمن ذلك كونها -أي الصورة- سبباً لتعظيم غير الله، ومن ذلك كونها مضاهاة لخلق الله، ومن ذلك كونها تمنع دخول الملائكة.

٢- أن أحاديث لعن المصورين والأمر بطمس الصورة وهتكها وتمزيقها، والنهي عن التصوير، عامة تشمل الصور الفوتوغرافية، فهي تسمى صورا ، وعملها يسمى تصويرا وعاملها يسمى مصوراً

---

(١) انظر : فتاوى محمد رشيد رضا ١١٤٢/٣ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٦٧٦/٤ ، وفتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي ص ١٩٢ ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٩٥/٢ ، وفتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين ١٥٢/١ ، والحلال والحرام للقرضاوي ص١١٢ ، وفتاوى معاصرة للقرضاوي ص ٦٠٣ ، وفقه السنة لسيد السابق ٥٠١/٣.

(٢) انظر : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٤٩٧/٧،رقم الفتوى (١٠٦٦) ولجنة الإفتاء .

(٣) جاء في كتاب المجموع الثمين: " ... والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله، بل هو نقل الصورة التي خلقها الله تعالى نفسها، فهو ناقل لخلق الله لا مضاهاة له، ... فلو قلد شخص كتابة شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول وهي مشابهة لها، ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول، وإن كان عمل نقلها من الثاني، فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية الكاميرا هي تصوير لخلق الله نقل بواسطة آلة التصوير ... " الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٤٧/٢.

(٤) قال فضيلة ابن عثيمين – رحمه الله – : "والتصوير تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد ، فإذا قصد به شيئاً محرماً كان حراماً ، وإن قصد به شيئاً واجباً كان واجباً ، فقد يجب التصوير أحياناً ، خصوصاً الصور المتحركة ن فإذا رأينا إنساناً مثلاً متلبساً بجريمة من الجرائم التي هي حق العباد ، كمحاولة أن يقتل وما أشبه ذلك ، و لم نتوصل لإثباتها إلا بالتصوير كان التصوير حينئذ واجباً خصوصاً المسائل التي تضبط القضية تماماً ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد" أ . هـ ، الشرح الممتع ١٩٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه النصوص: قوله ﷺ : "لعن الله المصورين"[١] حيث إن لفظ المصورين في الحديث عام بدخول "أل" المفيدة استغراق الجنس، أي جنس المصورين جميعاً دون استثناء، ومنهم أصحاب التصوير الفوتوغرافي.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مصور في النار" [٢] والمعروف أن لفظ "كل" من ألفاظ العموم ولهذا شمل النص كل مصور، ومنه صاحب التصوير الفوتوغرافي.

١- أن الأحاديث الآمرة باتقاء الشبهات شاملة للتصوير الفوتوغرافي، حيث إنه لا يخرج عن دائرة المتشبهات التي أمر النبي ﷺ باجتنابها والاحتياط بالامتناع منه، ومن الأحاديث الآمرة باتقاء الشبهات قوله ﷺ "دع ما يريبك إلى مالا يريبك" [٣] ، وكقول النبي ﷺ : "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام"[٤] . والتصوير الضوئي إن لم يكن من الحرام البين ، فهو لا يخرج عن دائرة الشبهات التي أمر النبي ﷺ باجتنابها ، والاحتياط بالابتعاد عنه"[٥] .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يثبت دليل قاطع على نقلها من أصل الحل إلى التحريم والمنع ، وليس هناك نص صريح سليم من المعارضة .

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٥٦١٧ بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور، وفي كتاب الطلاق برقم ٥٠٣٢ بلفظ: ولعن المصورين.

(٢) الحديث أخرجه مسلم وقد سبق تخريجه.
أخرجه أحمد ٢٠٠/١، والترمذي برقم ٢٥١٨ والنسائي برقم ٥٧١١ من طريق الحسن بن علي، وصححه الشيخ الألباني. راجع: إرواء الغليل للشيخ الألباني برقم ١٢، ٢٠٧٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٠/١، والترمذي برقم ٢٥١٨ والنسائي برقم ٥٧١١ من طريق الحسن بن علي، وصححه الشيخ الألباني.
راجع: إرواء الغليل للشيخ الألباني برقم ١٢، ٢٠٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب : فضل من استبرأ برقم (٥١) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (٤٠٧٠) .

(٥) ينظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة ص ٣٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عن ذلك :

أن الأحاديث دلت على نقل التصوير من الحل الأصلي للتحريم الصور الفوتوغرافية لا تخرج عن التصوير المنهي عنه بالأدلة التي سبق سردها في هذا المبحث، ولا معارض صحيح أو صارف للأمر من التحريم للإباحة.

٢- أن التصوير الضوئي تطور لمهنة التصوير اليدوي ، كما تطورت سائر المهن والصناعات ، فكثير من المصنوعات سابقاً تصنع باليد مباشرة ، ثم الآن تنتج بواسطة الأجهزة والآلات ، فكذلك الأمر بالنسبة للصورة الضوئية تكون صور لها كالصورة اليدوية ، والآلة تطور لحرفة التصوير[١]،

ونوقش :

بأن ما حصل من تصوير ليس من صنع اليد ولا من تخطيطه وتشكيله ، وإنما هي مجرد تسليط الآلة على المصور ، وربما الذي سلط الآلة يكون أعمى ، أو لا يعرف الخط والرسم والكتابة أصلا[٢] .

كما جاء في الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي: " إن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة، ليس من التصوير المنهي عنه في شيء، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة [٣].

ومن حجج القول الثاني :

---

(١) ينظر : حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص ٨ ، وفتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند ٣٦٣/٤ .

(٢) ينظر : تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٣٢/٤ ، وفتاوى الشيخ محمد العثيمين /١٥٢ .

(٣) الشيخ محمد نجيب المطيعي صفحة ٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أن المحرم من التصوير هو المجسم فقط ، ويستدل على ذلك بأدلة إباحة التصوير المسطح الذي ليس له ظل ، ويدخل في هذا التصوير الضوئي"[١] .

وقد سبقت مناقشة هذه الأدلة في هذا المبحث وتبين لنا أن الراجح دخول الصور المسطحة في النهي المقتضي للتحريم.

٢- أن التصوير الضوئي يندرج تحت قاعدة "الإباحة الأصلية" إذ الأصل في الأشياء الإباحة قال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآية على إباحة كل ما أوجده الله لنا في الأرض[٣]، والتصوير الفوتوغرافي يدخل في معنى هذه الآية، لأنه مما خلق الله لنا في الأرض، و لم يرد في الشرع نص على تحريمه[٤] .

ويناقش الاستدلال :

بأن التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) داخل في عموم أحاديث النهي عن التصوير.

٣- يقاس التصوير الضوئي على الرقم في الثوب والذي جاء استثناؤه بالنص الصريح وهو قوله : "إلا رقماً في الثوب" [٥] .

ونوقش هذا الاستدلال :بأن الاستثناء في قوله ﷺ : "إلا رقماً في الثوب" إنما أريد به الاستثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة ، وهي الصور الممتهنة دون المعلقة أو المنصوبة على الحيطان والأبواب وغيرها[٦] .

---

(١) ينظر : الحلال والحرام للقرضاوي ص ١٠٧ ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص ١٩١

(٢) سورة الجاثية من الآية ١٣ .

(٣) الحلال والحرام في الإسلام د. يوسف القرضاوي صفحة ١١٣.

(٤) انظر حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية للشيخ صالح الغزالي ٣٧١، الحلال والحرام للقرضاوي ص ١١٢.

(٥) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص ١٠٦ ، وأحكام التصوير لمحمد واصل ص ٣٣٣.

(٦) انظر : الجواب المفيد ص ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أن التصوير الضوئي لا تتحقق فيه علة المضاهاة التي نصت عليها أحاديث النهي عن التصوير ، وكانت سببه تحريمه ، والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله بل هو نقل للصور التي خلقها الله تعالى نفسها ، فهو ناقل لخلق الله لا مضاهاة له[١] .

ونوقش الاستدلال : بأن المضاهاة حاصلة في الصورة نفسها فتحرم ، لأن الصورة المصنوعة بالآلة تطابق الأصل ومماثلة تمام المطابقة ، وبوضوح تام ، فهي أولى بالخطر والمنع من المصور باليد"[٢].

وأجيب :بأن الخلق وتكوين الصورة غير موجودة في الصورة الضوئية ، لعدم وجود معنى التشبيه بخلق الله فيها ، فهي تختلف عن الصورة التي وردت النصوص الشرعية بحقها[٣] .

الرد: أن علة التصوير ليست المضاهاة بالخلق فقط ، بل هناك علل أخرى كالتعظيم ومنع دخول الملائكة وغيرها مما سبق ذكره.

٥- أن هذا ليس تصويراً ، فالتصوير إيجاد صورة لم تكن ، وهذا حبس لظل الصورة الموجودة ، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة ، لا يمكنك أن تقول إن ما في المرآة صورة وإن أحداً صورها ، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة غاية الأمر أن "آلة الفوتوغرافي" تثبت الظل الذي يقع عليها والمرآة ليس كذلك"[٤] .

ونوقش الدليل : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الذي يظهر في المرآة شيء غير مستقر ، ويرى بالمقابلة ، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ، بخلاف الصورة الفوتوغرافية فإنها باقية ومستقرة في الأوراق التي تطبع عليها[5] .

---

(١) انظر : فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ١٤١٣/٤.

(٢) انظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للزيدان ٤٦٩/٣ ، والإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ٤٠.

(٣) انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص ١٨٦.

(٤) ينظر : تفسير آيات الأحكام للسايس ٦١/٤ ، والفقه الإسلامي ودلته للزحيلي ٢٦٦٧/٤.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٦٣/١ ، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- أن التصوير الفوتوغرافي تحدثه آلة التصوير ، وليس في حقيقته من عمل المصور إنما هو من عمل الآلة ، وذلك بخلاف التصوير الذي ورد النهي بـــه في الأحاديـــث الصحيحة ، فإنه من عمل المصور وحده[١] . **ونوقش الدليل** : بأن آلة التصوير لا يتضح تصويرها بمجرد توجيهها إلى ما يريد تصويره حتى يقـــال إنـــه لا دخـــل للإنسان فيه ، بل للمصور أعمال أخرى كثيرة حتى تتضح الصورة ، لولاها مـــا اتضحت صورة ولا كان تصويرا[2] .

٧- أن التصوير الضوئي لابد منه في الإعانة على كمال أمور الدنيا والـــدين بالنســـبة للأمة في مجموعها في هذا العصر ، حيث إن للتصوير فوائد عظيمة منها : حفـــظ اللغة ، كبيان أسماء كثير من النبات والحيوان وغيرهما ، غير مفسرة بما يعرف بـــه المسمى لمن لم يكن يعرفه باسمه ذلك ، ويترتب على الجهل بأجناس بعض الحيوان جهل ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية كأحكام ما يحل وما يحرم أكله منـــها ، وأحكام جزاء الصيد على المحرم وغير ذلك ، وأيضاً فوائده الإدارية والسياســـية والإعلامية والحربية والأمنية والزراعية والصناعية والتجارية التي لا تخفـــى علـــى لأحد[٣] .

٨- يندرج التصوير الضوئي تحت " المصالح المرسلة" وهي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع ، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء [٤] .

ومن أمثلتها : "مصلحة الدولة الإسلامية في اعتمادها على وسائل الإعلام بالشكل والقدر الذي لا يتنافى مع أصل من أصول الشريعة ، أو نص من نصوصها ، فهي

---

(١) ينظر : الشرح الممتع ١٩٨/٢ ، وحكم ممارسة الفن ص ٣٧٤.

(٢) ينظر : المصدران السابقان.

(٣) ينظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل ٤٩٦ ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ٢٤١ – ٢٤٢ ، وحكم ممارسة الفن لأحمد الغزالي ٣٧٤ ، وفتاوى محمد رشيد رضا ١٤١٦/٤ والحلال والحرام لأحمد ص ٥٥٠ – ٥٥١ ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٦هـــ .

(٤) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٣٠٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المصالح الطارئة في هذا العصر ، لأنها إنما اقتضتها تطورات الزمن ، وأثر الحضارة في تقريب المسافات البعيدة والأصوات النائية والصور المحجوبة[١] .

وإنما يندرج التصوير الضوئي تحت المصالح المرسلة ، لأن الصور الناتجة عنه تحقق المصالح الدينية والحاجات الدنيوية المعتبرة في الشرع ، ولا يمكن التوصل إليها إلا عن طريقه كإعداد القوة اللازمة لحماية الأمة ودينها وأرضها من خلال الأسلحة التي يعتبر التصوير أحد مقوماتها ، وهكذا الأمر يقال في بقية العلوم النافعة للعباد والبلاد التي يحقق المصالح المرجحة ولا تحقق إلا عن طريقه ولا يمكن الاستغناء عنها [٢] .

ويمكن مناقشة الدليلين الأخيرين: بأن ما ذكرتم لايُخرج التصوير الفوتوغرافي عن التحريم الأصلي، والمصلحة والحاجة والضرورة عوارض تختص بها بعض الحالات، فتقدر تلك الحاجة أو الضرورة ، ولا يمكن إلغاء حكم عام بعوارض خاصة.

الترجيح :

بعد عرض قولي أهل العلم ، وأدلة كل قول ، يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن التصوير الضوئي داخل في عموم النهي عن التصوير من حيث الأصل ، لأن النصوص في تحريم التصوير عامة ولوجود بعض العلل المنصوصة فيه كعدم دخول الملائكة المكان الذي توجد به صور، ولأن الشرع لم يصرح باستثناء ذلك النوع من التصوير، وما استدل به أصحاب القول الثاني لا يصلح لإخراج التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) من أصل التحريم العام.

وكون الحاجة إلى التصوير الفوتوغرافي ماسة في العصر الحاضر فإن ذلك لا يخرجه عن التحريم الأصلي، وإنما تجوز إباحته استثناء من أصل المنع والتحريم، عملاً بقواعد الشرع في إباحة بعض المحرمات عند وجود الحاجة الداعية إليها.

والتصوير الفوتوغرافي في العصر الحالي، يترتب عليه قضاء مصالح الناس كالتصوير من أجل استخراج البطاقات الشخصية والعائلية وجواز السفر ورخصة القيادة ونحو ذلك.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ينظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص ٢١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد في السنة الصحيحة إباحة اتخاذ الصور المحرمة عند وجود الحاجة إليها وترتب المصلحة المعتبرة عليها، ومن ذلك ما صح عن الربيع بنت معوذ قالت:

"أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا الصغار منهم -إن شاء الله- ونذهب إلى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن [١] فنذهب بهم معنا، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم ذاك حتى يكون عند الإفطار وفي رواية: فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم"[٢]فقد أجازت السنة الشريفة بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

ومن ذلك أيضاً ما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت تلعب بالبنات- أي اللعب الصغيرة على صورة البنات- فكان النبي ﷺ يأتي لي بصواحبي يلعبن معي" [٣] فقد خص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصورة، وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور [٤].

وعليه: فإن التصوير الفوتوغرافي جائز للحاجة خصوصاً في الوقت الحاضر، لتحقيقه للمصلحة العامة، فهو يحقق مصلحة دينية متمثلة في تصوير الأعمال الحربية النافعة، ومصلحة دنيوية تتمثل في تصوير من يشتبه في أمرهم، وتصوير من يحتاج إلى تحقيق شخصيتهم لئلا يشبهوا بغيرهم [٥].

المسألة الثالثة : المستثنيات من النهي عن التصوير عموما:

---

(١) العهن: هو الصوف الملون: ومفرده: عهنة. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٩٥/٣ مادة عهن.

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٨٥٩، ومسلم برقم ١١٣٦.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٢٤٤٠، وأحمد في المسند ٥٧/٦، ١٦٦، ٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥٤٤/١٠.

(٥) كما أن المصور بالآلة الفوتوغرافية لا يفعل إلا مجرد تثبيت الصورة التي أمامه بحالها على نحو ما خلق الله سبحانه، فهو لا يحاكي الخالق بل يثبت ما أوجده الله سبحانه بنفس الهيئة والرسم، وهذا الجواز مشروط بعدم اشتمال موضع الصور على محرم كإظهار مواطن الفتنة والأنوثة في النساء بتصويرهن عاريات أو شبه عاريات أو متبرجات ونحو ذلك مما حرم شرعاً، فلا مانع من ممارسة هذا العمل والاتجار فيه بيعاً وشراء وإن الضرورات تقدر بقدرها. والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك مستثنيات من النهي عن التصوير عموما سواء مجسم أم مسطح وسواء باليد أو الآلة، وهي:

1-ما لا روح فيه:

كالشجر والبحار والجبال والأنهار ومناظر الطبيعة والمنشآت العمرانية والحضارية مما ليس فيه روح، فيجوز تصويره وتمثيله لانعدام الموجب للتحريم وهو التشبيه والمضاهاة وايجاد الحياة والحركة، وقد سبق الكلام عن هذا القسم والاستدلال له في أول هذا المبحث.

2-لعب البنات:

فيجوز تمثيلها واستعمالها ومن ذلك ما يباع في عصرنا هذا وفي الأسواق من البلاستيك او النايلون على شكل بنات صغار ودليل جوازه ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها كانت تلعب بالبنات عند رسول اللهﷺ قالت : وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن[١] فكان رسول اللهﷺ يسربهن[٢] إلي[٣] .

قال النووي[٤] : (فيه جواز اللعب بهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لا مر انفسهن وبيوتهن وأولادهن.....) وزاد الأمام القرطبي في تعليل جواز ذلك فقال[٥] :(ثم أنه لا بقاء لذلك وكذلك ما يصنع يصنع من الحلاوة او من المعجبين لإبقاء له فرخص في ذلك).

غير أن جزي الكلبي[٦] : اشترط لجواز اللعب بالبنات ان تكون الصور ناقصة غير تامة الخلقة[١].

---

(١) ينقمعن: أي يتغيبن أو يستترن حياء منه ﷺ وهية له.

(٢) ويسربهن: أي يرسلهن إلي.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: (باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) ١٥/٢٠٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥/٢٠٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢٧٥.

(٦) ابن جزي الكلبي: هو محمد بن احمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي من فقهاء المالكية وذوي الوجاهة ولد عام ٦٩٣هـ وألف الكثير من الكتب منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية توفي عام ٧٤١هـ انظر الديباج المذهب ٢/٢٧٤ ومقدمة كتاب القوانين الفقهية ص ٥ والإعلام للزركلي ٥/٣٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن حزم[٢] في حكم بيع الصور : (ولا يحل بيع الصور إلا لعب الصبايا فقط)[٣].

*****

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٤

(٢) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة واشتغل بالعلم والتأليف وانتقد كثير من العلماء والفقهاء وكان يقال عنه: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان له مؤلفات كثيرة منها الفصل في الملل والنحل والمحلف في الفقه والاحكام في اصول الفقه توفي عام ٤٥٦هـ رحمه الله انظر وفيات الأعيان٣/٣٢٥ والاعلام للزركلي ٤/٢٥٤.

(٣) المحلق لابن حزم: ٩/٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني عشر

اللحف

وساق الإمام النسائي رحمه الله بسنده هذا الحديث:

ورقمه(٥٣٦٨) قال رحمه الله: عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحفنا، قال سفيان: ملاحفنا[١]

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم البس اللحف.

واللُّحف: بضم اللام والحاء جمع لِحَافٍ بكسر اللام وهو وَالْمِلْحَفَةُ اللِّبَاس الذي فوْق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه،[٢] ولُّحف: جمعُ لحاف، وهو اسم لما يلتحف به، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به. [٣]

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي جواز لبس اللحف ، قال الولّوي:"ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز لبس اللحف بأنواعها" [٤].

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

بعد أن بين المؤلف – رحمه الله – في التراجم السابقة أحكام بعض الثياب الأصلية كالحرير ثم ما صبغ كالمعصفر ثم بين النهي المتعلق بطريقة اللبس كاشتمال الصماء

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٢٣٣٦) ،وأخرجه النسائي ٢١٧/٨ في الزينة: باب اللحف، والترمذي (٦٠٠) في الصلاة: باب في كراهية الصلاة في لحف النساء، والبيهقي ٤٠٩/٢-٤١٠ من طرق عن أشعث –وهو ابن عبد الملك– عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يصلي في لحف نسائه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ١٧٥،١٧٦/٣

(٣) شرح أبي داود للعيني ١٩٣/٢، ١٩٤

(٤) انظر: (ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإسبال، ناسب أن يبين في هذا الباب حكم لبس بعض الألبسه في الصلاة ومنها اللحف فهي جائزة عموما مع كراهة لبس لحف النساء في الصلاة.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديثين : قولها : **لا يصلي في لحفنا**

وجه الاستشهاد: نفيُهَا صلاة الرسول ﷺ في لحف النساء، فيه دليل من مفهومه على أنه كان ﷺ يلبسها فيما عدا الصلاة، وهذا دليلٌ على جوازها.

المطلب الثالث: دراسة المسألة :

الذي يظهر – والله أعلم – أن لبس اللّحف جائز في حق الرجال كما هو الحال في حق النساء؛ وذلك للأحاديث الواردة عن لبس الرسول ﷺ لحف نسائه مفهوما أو صراحة كما سيأتي، و لم أقف على قول أحد من العلماء يرى غير ذلك و لم يتناول أحد منهم حكم لبس اللحف المطلق مما يدل على إباحته عند الجميع، كما يدل على ذلك كونهم استثنوا من الإباحة بلا كراهة لبس لحف النساء في الصلاة لاسيما الحيّض، مما يدل على الجواز الأصلي وهو المستثنى منه، وإلا فلا قيمة لاستثناء منهي عنه من منهي عنه.

وقد ورد – كما في حديث الباب – أن رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف النساء[(١)] وقد استفاد العلماء من ذلك جواز لبس اللحف عموما مع كراهة لبس لحف النساء حال الصلاة وعدم كراهته فيما عداها، لوجود أدلة تدل على صلاة الرسول ﷺ في لحف نسائه، بل ورد عنه ﷺ صلاته بلحاف واحد مع إحدى نسائه وهي حائض:

١- عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ- عليه السلام- يُصلِّي بالليلِ وأنا إلى جانبِه وأنا حائضٌ، وعَليَّ مِرطٌ[(٢)] لي وعليه بعضُه [(٣)].

---

(١) الحديث الذي ترجم له النسائي أول المبحث، عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحفنا. تقدم تخريجه

(٢) قوله: " وعليه مرط " المِرط- بكسر الميم-: كساء من خزّ أو صوف أو كتان، وقيل: لاَ يسمّى المِرط إلا الأخضر. وفي " الصحيح ": " في مرط من شعر أسود " أي: خرج فيه رسول الله، والمِرط يكون إزاراً وَيكون رداءً، ويَلبَسه الرجال والنساء.
انظر : شرح أبي داود للعيني ٢/ ١٩٤

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عن ميمونة، أن النبيَّ- عليه السلام- صَلَّى وعليه مرط على بعضِ أزواجه منه وهي حَائضٌ وهو يُصلِّي وهو عليه [١] .

٣- وقد روي الحديث عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا» [٢]

٤- ومن ذلك ما ورد عن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – أنه سأل أم حبيبة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى"[٣]

قال الولّوي: "يجمع بينهما؛ لأن ما دل عليه حديث عائشة [٤]رضي الله عنها المذكور في الباب من كونه ﷺ لا يصلي في لحف النساء محمول على الاستحباب ، وحديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها محمول على الجواز- والله أعلم-" [٥]

وسبب تجنب الرسول ﷺ لحف النساء في الصلاة الاحتياط مخافة النجاسة، كما جاء في تحفة الأحوذي: "وكُلُّ ذلِك يدل عَلَى عَدَمِ وجوبِ تجنبِ ثياب النساء وَإِنما هو مندوب فقط عملا بالاحتِيَاطِ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بين الأحاديث" [٦]

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب: حدثنا الحسن بن مدرك (٣٣٣) ، مسلم: كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٣) ، ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب: في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٣) .

(٢) هكذا رواه ابن حبان فأثبت أنه ﷺ كان يصلي في لحف نسائه، وخالفه أصحاب السنن وغيرهم، فذكروا في روايتهم أنه كان لا يصلي في اللحف، فقد أخرجه أبو داود (٣٦٧) في الطهارة: باب الصلاة في شُعُر النساء، و (٦٤٥) في الصلاة: باب الصلاة في شُعر النساء.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٦)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٤) : صحيح. والنسائي ١/ ١٥٥، وابن ماجه (٥٤٠)، والدارمي ١/ ٣١٩، وأحمد ٦/ ٣٢٥، والطبراني ٢٣/ (٤٠٥) و (٤٠٦) و (٤٠٨)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان (٢٣٧) وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٥٥) يشير الى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٤) الحديث الذي ترجم له النسائي أول المبحث، عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحفنا. تقدم تخريجه

(٥) انظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١٦٣.

(٦) انظر : تحفة الأحوذي ١٧٥،١٧٦/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد حديث عائشة[١] في رواية أبي داود بلفظ (لايصلي في شُعُرِنا) [٢] وإنما خصَّ الشُعُر بالذكر لأنها أقرب إلى أن ينالها النجاسة من الدثار، وإنما امتنع- عليه السلام- من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض. [٣]

قال صاحب جامع الأصول: " وإنما خصه بالذِّكر لأنه أقرب إلى أن تناله النجاسة من الدثار حيث يباشر الجسد". [٤] وقال صاحب المنهل خصت الشعر بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، وإنما امتنع ﷺ من الصلاة فيها؛ مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض"[٥] .

*****

(١) الحديث الذي ترجم له النسائي أول المبحث، عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحفنا. تقدم تخريجه

(٢) الشُّعُر: جمع شِعار، وهو الثوب الذي يلي الجسد، انظر : جامع الأصول ٤٤٤/٥.

(٣) شرح أبي داود للعيني ١٩٣/٢، ١٩٤

(٤) انظر : جامع الأصول ٤٤٤/٥.

(٥) انظر: المنهل العذب المورود ، ٢٣٨/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث عشر

ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

وساق الإمام النسائي رحمه الله بسنده هذين الحديثين:

الحديث الأول ورقمه (٥٣٧١) قال رحمه الله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا**) [١].

أ الحديث الثاني ورقمه (٥٣٧٢) قال رحمه الله: عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا**) [٢].

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم المشي في نعل واحدة.

قال ابن حجر – رحمه الله – في وصف ما ينقطع عادة من النعل "شسع النعل": بكسر المعجمة، وسكون المهملة، بعدها عين مهملة: السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل، و"الشراك": بكسر المعجمة، وتخفيف الراء، وآخره كاف: أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يختل المشي بفقده" أ.هـ [٣]

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدةٍ ، ح ٦٩ ، ٢٠٩٨، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجد الخامس : ٢٦٣/١٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدةٍ ، ح ٦٩ ، ٢٠٩٨، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجد الخامس : ٢٦٣/١٤.

(٣) انظر : فتح الباري ٤٩٤/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – النهي عن المشي في نعل واحدة .

قال الولّوي:"ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن المشي في نعل واحدة "[١] .

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

بعد أن ذكر المصنف – رحمه الله – في الترجمة السابقة صفة نعل الرسول ﷺ ، ناسب أن يذكر في هذه الترجمة النهي عن إحدى طرق لبس النعل وهي المشي بنعل واحدة.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديث الأول :

قوله : **فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها**

الشاهد من الحديث الثاني :

قوله : **فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها**

وجه الاستشهاد: "لا" تفيد نهي الرسول ﷺ عن المشي بنعل واحد .

المطلب الثالث: دراسة المسألة :

استدل الفقهاء – رحمهم الله – على النهي عن المشي في نعل واحدة بما يأتي:

١- الحديث الذي تقدم في ترجمة النسائي – رحمه الله – حيث رَوى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ : يقول: (إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يُصلحها) [٢].

٢- وعنه – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ : (لا يمشي أحدكم في نعل واحدةٍ ، لِيُحْفِهِمَا جميعاً ، أو لينعِلهما جميعاً) [١].

---

(١) انظر: (ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١٦٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدةٍ ، ح ٦٩ ، ٢٠٩٨، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجد الخامس : ٢٦٣/١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنهي عن المشي في النعل الواحدة ليس للتحريم باتفاق الفقهاء [٢] وقد نص على ذلك المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وقد خالف في ذلك الظاهرية[٦] .

قال القاضي عياضٌ رحمه الله (وهذه جملة لم يختلف أهل العلم فيها، وأنها أوامر أدبٍ وتحضيض لا تجب، إلا شيئاً روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدٍ أو خف واحدٍ ، أثر لم يصح، وله تأويل في المشي اليسير، وبقدر ما يُصلحُ الأخرى) [٧].

ووجه صرف النهي عن التحريم ما ذكره الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – ؛ حيث قال: (والأصل في هذا الباب أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرّفه والعمل به فإنما هو نهي أدب ؛ لأنه مِلكك، تتصرف فيه كيف شئت. ولكنّ التصرف على سننه لا تتعدى، وهذا باب مطرد، ما لم يكن ملكك حيواناً فتنهى عن أذاه؛ فإن أذى المسلم في غير حقه حرام، وأما النهي عما ليس في ملكك إذا نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما في نكاح، أو بيع ، أو صيد، أو نحو ذلك فالنهي عنه نهي تحريم، فافهم هذا الأصل، وقد مضى منه ما فيه دلالة وكفاية) [٨].

وقال ابن سيرين – رحمه الله – (كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة، ويقولون: ولا خطوة واحدة) [٩].

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نخل واحدةٍ ، ح ٥٨٥٥ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٢٢/١٠. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة، ح ٦٨ ، ٢٠٩٧، شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الخامس : ٢٦١/١٤.

(٢) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهيّ لتمهيد ابن عبدالبرّ : ٦٦٥/٣؛ المجموع شرح المهذب: ٣٤٢/٤؛ الآداب الشرعية : ٥١٠/٣؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٣٩٥/١.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٥٣٨/١٨، الفواكه الدواني ٣١٥/٢.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٦٦/٤.

(٥) انظر: الفروع: ٣٥٧/١، الآداب الشرعية: ٥٤٣/٣، المبدع ٣٣٩/١، غذاء الألباب: ٣٠٠/٢.

(٦) حيث يرون أن من مشى بنعل واحدٍ فهو عاصٍ، قال ابن حزم – رحمه الله –:" فَإِنْ خَلَعَ إحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ فِي إبْقَائِهِ الَّذِي أَبْقَى" انظر : المحلى ٣٣٧/١.

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم : ٦١٦/٦-٦١٧. وانظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر : ٦٦٥/٣؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس: ٢٦٢/١٤.

(٨) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر : ٦٦٥/٣.

(٩) نقله عنه ابن عبدالبر في الاستذكار : ١٩٦/٢٦، ح ٣٩٢٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدخل في هذا المعنى كل لباس شفع ينتفع به ؛ كإدخال اليد في الكمين، والتردّي بالرداء على المنكبين ؛ فلو أرسله على إحدى المنكبين وعرّى منه الجانب الآخر لكان مكروهاً على معنى الحديث، ولو أخرج إحدى يديه من كمّه، وترك الأخرى داخل الكم الآخر كان كذلك في الكراهة [١].

وأما علة انقطاع شسع النعل في الأحاديث السابقة فلا مفهوم لها ولكن خرجت مخرج الغالب؛ قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : "وهذا لا مفهوم له حتى يدُلّ على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة؛ وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا مُنع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى"[٢].

وقد ذكر أهل العلم للنهي عدة حِكَم، ومنها:

١- أن في ذلك تشويه .

٢- أن في ذلك مخالفة للوقار .

٣- وأن المنتعل هكذا تصير إحدى رجليه أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه .

٤- وربما كان ذلك سبباً لعثاره وسقوطه [3].

٥- وأن النعل إنما شُرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من أذى وشوْكٍ ونحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين عن النعل شق ذلك على الماشي؛ لاضطراره إلى وقاية إحدى رجليه دون الأخرى، وكان ذلك مدعاة إلى خروجه عن سجّية مشيه.

٦- وأن ذلك من عدم العدل بين جوارحه،

٧- ولا يخفى قبح منظر الماشي بنعل واحدةٍ واستبشاعه عند الناظرين، مما قد يحملهم إلى نسبته إلى اختلال الرأي أو ضعف العقل،

٨- وأن ذلك من باب الشهرة، وقد نهي عنها في اللباس [1].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ١٤/٢٦٢؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود : ٤/١٨٩؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ : ١٠/٦٤٩.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٠/٣٢٢، وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير : ١/٣٩٥.

(٣) انظر لما مضى من الحِكَم : شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الخامس : ١٤/٢٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن الحكمة الصحيحة في النهي عن ذلك: أنها مشيه الشيطان؛ فإنه يمشي في نعل واحدةٍ [٢]؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة) [٣].

ولا يُعارض كراهة المضي بنعل واحدة ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة) [٤].

قال الإمام ابن عبدالبر – رحمه الله – : (وقد روي عن عائشة معارضة لأبي هريرة في حديثه، و لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ؛ لضعف إسناد حديثها ، ولأن السنن لا تعارض بالرأي ، وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها، وقال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمشي في نعل واحدة) ، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح ؛ لأن في إسناده ضعفاً [٥].

---

(١) انظر للحِكَم الأربعة الأخيرة : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ٢١٤٩/٣ ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود : ١٨٨/٤-١٨٩؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ٦٤٩/١٠؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٣٢٢/١٠.

(٢) انظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري : ٢١٤٩/٣؛ مشكل الآثار : ١٤٢/٢؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٣٢/١٠.

(٣) رواه الطحاوي في مشكل الآثار : ١٤٢/٢، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة بن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره. قال الألباني – رحمه الله – (وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين ، غير الربيع بن سليمان المادي؛ وهو ثقة) ا هـ. سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول ، القسم الثاني: ص ٦٨٣ ، ح ٣٤٨. وانظر في توثيق الربيع: تقرير التهذيب : ص ١٤٦ ، رقم ١٨٩٤.

(٤) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة، ح ١٧٧٧ ، ١٧٧٨، وقال: (هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً ، وهذا أصح) ا هـ الجامع الصحيح : ٢١٤/٤. والطحاوي في مشكل الآثار : ١٤٢/٢، وضعّفه . وضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، عقب الحديث رقم : ٣٤٨ ، والمجلد الأول ، القسم الثاني : ص ٦٨٤.

(٥) مدار إسناده على الليث بن أبي سليم بن زنيم ؛ وهو صدوق، اختلط جداً ، و لم يتميز حديثه فترك، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: تقرير التهذيب : ص ٤٠٠، رقم : ٥٦٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع عشر
ما جاء في الأنطاع

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده الحديث التالي:

ورقمه (٥٣٧٣) قال: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نِطْعٍ فَعَرِقَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ " **مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ** " . قَالَتْ أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ [(١)].

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم استعمال الأنطاع.

والأنطاع جمع نِّطْع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك: بساط من الأديم [(٢)].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي جواز اتخاذ الأنطاع واستعمالها ، قال الولّوي: "ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز اتخاذ الأنطاع واستعماله" [(٣)].

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

بعد أن بين المؤلف – رحمه الله – في الترجمتين السابقتين صفة نعل رسول الله ﷺ ثم بين النهي عن المشي بنعل واحد والنعل يصنع من الجلود ناسب أن يبين حكم استعمال أحد الجلود وهو الأنطاع .

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديث : قوله : "**اضطجع على نطع**"

---

(١) رواه البخاري ١١ / ٥٩ في الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم، ومسلم رقم (٢٣٣١) في الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به، والنسائي ٨ / ٢١٨ في الزينة، باب ما جاء في الأنطاع.

(٢) انظر: انظر: القاموس المحيط ص ٩٩١ .

(٣) انظر: (ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستشهاد: اضطجاع الرسول ﷺ على النطع دليل فعلي على جواز اتخاذ النطع واستعماله.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

الذي يظهر – والله أعلم – إباحة استعمال الأنطاع بديل الإباحة الأصلية، بعد الاستدلال بفعل الرسول ﷺ كما ورد في الحديث الذي ساقه الإمام النسائي في الباب، وغيره من الأدلة ومنها:

١- امتنان الله تعالى على المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿ **وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا** ﴾[١] " أي من الأنطاع والأدم بيوتا يعني الخيام والقباب يخف عليكم حملها في الأسفار "[٢].

٢- ومن الأدلة على جواز استخدام النطع حديث الباب عن أنس – رضي الله عنه – أَن النبي ﷺ اضطجع على نِطْعٍ فَعَرِقَ فقامت أم سُلَيْمٍ إلى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ فجعلته في قارورة فرآها النبي ﷺ قال : "**مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ**" . قَالَتْ أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي فضحك النبي ﷺ[٣].

٣- وحديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: خفَّت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ : "**ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فبُسط لذلك نِطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا** ... " الحديث متفق عليه[٤].

---

(١) سورة النحل : ٨٠ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٥٢.

(٣) رواه البخاري ١١ / ٥٩ في الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم، ومسلم رقم (٢٣٣١) في الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به، والنسائي ٨ / ٢١٨ في الزينة، باب ما جاء في الأنطاع.

(٤) أملقوا: أي افتقروا، برك: عليه: أي دعا بالبركة، احتثى: من الحثى وهو الأخذ بالكفين، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢٨/٥ رقم الحديث ٢٤٨٤ وصحيح مسلم ١٣٥٤/٣-١٣٥٥القطة رقم الحديث ١٩ وروى نحوه عن أبي هريرة ٥٥/١-٥٦ كتاب الإيمان رقم الحديث٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- وعن أنس – رضي الله عنه – قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع، فبسطت، فألقي عليها التمر، والأقط[١]، والسمن. متفق عليه، واللفظ للبخاري[٢]

٥- قال أنس – رضي الله عنه – قال: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني فأدعو له الناس وأطعمهم خبزًا ولحمًا حتى شبعوا، وأولم على صفية بنت حيي حيسًا في نطع صغير، متفق عليه. [٣]

ولم أقف في كتب الفقهاء على من تكلم عن الأنطاع من جهة إباحة الاستعمال، ولكن ورد ذكره في كتب المذاهب من جهة طريقة تطهيره إن أصابته نجاسه أو من ناحية جواز استعماله للمعتدة وغير ذلك ، مما يدل على جوازه لدى الجميع، والنصوص الصريحة الصحيحة الدالة على استعمال الرسول ﷺ خير دليل على الجواز علاوةً على الإباحة الأصلية. ومن تلك النصوص قول صاحب الدر المختار:" ذكروا أن التطهير يكون بغسل وجري الماء على نحو بساط، ودخوله من جانب وخروجه من آخر بحيث يعد جاريا، وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته، ومسح صقيل، ومسح نطع"[٤]

وما ذكره صاحب مغني المحتاج حال الكلام عن جواز تزين المحادة فيما عدا البدن" وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها"[٥] وما تناوله صاحب الحاوي الكبير بقوله: " فلو انهدم والعياذ بالله بناء الكعبة، استحب أن ينصب في موضعه خشب ويطرح عليه أنطاع ليستقبله الناس في صلاتهم كما فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فإن لم يفعل جاز أن يستقبل الناس مكان الكعبة وتجزئهم الصلاة" [٦].

---

(١) الأنطاع: جمع نطع، وهو البساط من الجلد المدبوغ. الأقط: هو اللبن المجفف. وانظر: صحيح. رواه البخاري (٥٠٨٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥) (ج ٢ / ص ١٠٤٤).

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣١٤/١

(٥) انظر: مغني المحتاج ١٠٣/٥، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٧١/٢

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس عشر

اتخاذ الخادم و المركب

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده الحديث التالي ورقمه(٥٣٧٤):

قَالَ نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا قَالَ كُلٌّ لاَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ "إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ .(١)

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم اتخاذ الخادم والمركب

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي جواز اتخاذ الخادم والمركب .

قال الولّوي : "ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز اتخاذ الخادم والمركب" (٢) .

---

(١) يُشْئِزُكَ: يُقْلِقُكَ، يقال: أشأزني الشيء، فشئِزْتُ، أي: أقلقني فقلقت. طعين: المطعون، وهو الذي أصابه الطاعون. وذكره الحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب " ١٢٣/٤ في عيش السلف

وأبو هاشم: هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي العبشمي، خال معاوية بن أبي سفيان، وأخو أبي حذيفة لأبيه، وأخو مصعب بن عمير لأمه، أمهما: خناس بنت مالك القرشية العامرية، قيل: اسمه شيبة، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، وكان من زهاد الصحابة وصالحيهم، وكان أبو هريرة إذا ذكره قال: " ذاك الرجل الصالح ".

والحديث أخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٨) في الزهد، باب في هم الدنيا وحبها، والنسائي ٢١٨/٨، ٢١٩ في الزينة، باب اتخاذ الخادم والمركب، وابن ماجة رقم (٤١٠٣) في الزهد، باب الزهد في الدنيا، وأخرجه أحمد (٢٩٠/٥) والحديث إسناده ضعيف .

انظر : جامع الأصول ٦١١/١.

(٢) انظر: (ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

بعد أن بين المؤلف – رحمه الله – في التراجم السابقة من باب الزينة ما يتعلق بزينة البدن من الألبسة، ناسب أن يتبعها بذكر ما يدخل تحت مسمى الزينة غير المتعلقة بالبدن كاتخاذ الخادم والمركب.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديث : قوله : (وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ)

وجه الاستشهاد: قوله يكفيك يفيد جواز اتخاذ الخادم والمركب ومن غير كراهة، لأن قوله إنما يكفيك دل على أنها من حقه الطبيعي، وما زاد عن ذلك فقد يكون مكروها أو محرما.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

الأصل في اتخاذ المراكب قول الله جل وعلا: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[(١)] وقد جمعت الآية خمس منن: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات[(٢)].

وقول الله جل وعلا : ﴿ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾[(٣)] بتسخير المراكب في البر والبحر[(٤)] .

وهذه الآيات وأمثالها دالة على أن اتخاذ المركب والراحلة مباح؛ لأن الله امتن علينا بها وأمرنا بتذكر نعمته علينا إذا استوينا عليها، وامتنان الله علينا بتلك النعمة وأمره لنا بتذكر نعمته علينا دليل على أنها من المباحات، والمذاهب كلها على جواز اتخاذ المركب؛ ودليل ذلك ما دونه الفقهاء في كتبهم إما صراحة كما نقل ذلك من المالكية صاحب الذخيرة بقوله:" فقال ابن هرمز ليس بهذا بأس وليس الذي تقول بشيء أدركت الناس

---

(١) سورة الإسراء : ٧٠ .

(٢) انظر: التحرير والتنوير ١٥/١٦٤.

(٣) سورة الزخرف : ١٣ .

(٤) انظر : مختصر تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل) ٦/٨٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على هذا وقال عمر رضي الله عنه إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم فما فضل عند الرجل من المال بعد أداء الواجب فلبس من رفيع الثياب وأكل من طيب الطعام وركب من جيد المراكب فحسن من غير إسراف فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده كما في الحديث ، وفي مسلم يقول الله تعالى : (يا عبدي أنفق أنفق عليك) [١]"أ.ه[٢].

ومن لم يذكره من الفقهاء صراحة فقد ذكر مسائل متعلقةً في المراكب تدل على اعتقاده إباحتها الأصلية، وممن نقل مثل ذلك من الحنفية صاحب كتاب المبسوط حال كلامه عن اختلاف كلام الشاهدين بقوله:" لو أنهما اتفقا في المشهود به وهو الإقرار واختلفا فيما لم يكلفا حفظه وفعله في الوقت والمكان فلا يقدح ذلك في شهادتهما كما لو اختلفا في الثياب التي كانت عليهما، أو المراكب أو فيمن حضرهما"[٣]، ومن الشافعية صاحب نهاية المطلب، حال كلامه عن تمييز الكفار عن المسلمين بقوله: "اتفق الأصحاب أنا نأمر الكفار بالتميز عن المسلمين بالغيار، وتفصيل ذلك إلى رأي الإمام، وقال الأصحاب يمنعون من ركوب الخيل، ويكلّفون ركوبَ الحمر، والبغالُ النفيسة التي يتزين بركوبها في معنى الخيل، وينبغي أن تتميز مراكبهم عن المراكب التي يتزين بها الأماثل والأعيان"[٤] .

وممن ذكر المراكب من الحنابلة صاحب كتاب الفروع حين كان يتكلم عن مسألة استخدام الرجال للذهب والفضة في تحلية المتاع بقوله " ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل، كاللجم، وقلائد الكلاب، ونحو ذلك[٥] ".

وقد أشار إلى جواز اتخاذ المراكب والاختصاص بالطيِّب منها، فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – بقوله: "وهل من السنّة ما يشهد لطلب الأزكى من الطعام؟

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٩٠).

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي ١٣/١٣٣.

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ١٦/١٧٤.

(٤) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب١٨/٥٤.

(٥) انظر : الفروع و تصحيح الفروع ٤/١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعم، وذلك أن النبي ﷺ أقرَّ الصحابة الذين باعوا التمر الرديء بتمر جيد ليطعم النبي ﷺ منه،[١] و لم ينههم عن هذا، وما قال: هذا تَرَفُّه، اتركوا طلب الأطيب، فالإنسان قد فتح الله له في أن يختار الأطيب من الطعام أو الشراب أو المساكن أو الثياب أو المراكب، ما دام الله قد أعطاه القدرة على ذلك فلا يُلام". [٢] ومن الأدلة على جواز اتخاذ المركب:

١- حديث الباب **(إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**.[٣]

٢- ما روى البخاري أن أنسا رضي الله عنه، يقول: «كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء[٤]» [٥]

٣- وما روى ابن حبان عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ[١] يَوْمَ الْفَتْحِ[٢].

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " من أين هذا؟ " قال بلال: كان عندنا تمر ردي فبعت من صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي ﷺ عند ذلك: " أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره" متفق عليه. البخاري: كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسداً فبيعه مردود(٢٣١٢).مسلم:كتاب المساقاة،باب:بيع الطعام مثلا بمثل،(١٥٩٤)، (٩٦). واللفظ للبخاري

(٢) انظر : تفسير ابن عثيمين، سورة الكهف، ٣٩/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وَهِي الَّتِي هَاجر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، عَلَيْهَا. وَيُقَال لَهَا: القصواء، ابتاعها أَبُو بكر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، من نعم بني الْحَرِيش والجدعاء، وَكَانَت شهباء، وَكَانَ لَا يحملهُ إِذا نزل عَلَيْهِ الْوَحْي غَيرهَا، وَتسَمى أَيْضا: الْحِنَّاء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم واليسيرة والرياء وبردة والمروة والجعدة ومهرة والشقراء. وَفِي (الْمُحكم) : القصاء، حذف فِي طرف أذن النَّاقة وَالشَّاة، وَهُوَ أَن يقطع مِنْهَا شَيْء قَلِيل، وَقد قصاها قصواً، وقصاها، وناقة قصواء ومقصوة، وجمل مقصو وأقصى، وَأنكر بَعضهم: أقْصَى. وَقَالَ اللحياني: بعير أقْصَى ومقصى ومقصو، وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة: مَقْطُوعَة طرف الْأذن، والقصية من الْإِبِل: الْكَرِيمَة الَّتِي لَا تجهد فِي حل وَلَا حمل، وَقيل: القصية من الْإِبِل رذالتها. وَقَالَ الْجَوْهَرِي: كَانَت نَاقَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لم تكن مَقْطُوعَة الْأذن، وَجزم ابْن بطال: بِأَن الْقَصْوَاء من النوق الَّتِي فِي أذنها حذف، يُقَال مِنْهُ: نَاقَة قصواء وبعير مقصي، قَالَ أَبُو عبيد: العضباء مشقوقة الْأذن. وَقَالَ ابْن فَارس: العضباء لقب لَهَا، وَقَالَ الْكرْمَانِي: وَأما نَاقَة رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، الَّتِي كَانَت تسمى العضباء، إِنَّمَا كَانَ ذَلِك لقباً لَهَا وَلم تكن أذنها مشقوقة. وَقَالَ صَاحب (الْعين) نَاقَة عضباء مشقوقة الْأذن، وشَاة عضباء مَكْسُورَة الْقرن، والعضب: الْقطع، وَقد عضبه يعضبه: إِذا قطع. انظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١٦١/١٤.

(٥) رواه البخاري(٢٨٧١) باب ناقة النبي ﷺ ، (١٠٥٣/٣) ش (العضباء) لقب ناقة النبي ﷺ وهي بمعنى القصواء من العضب وهو القطع]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- ابن عمر: أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء، وقال المسور: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(ما خلأت القصواء)** [٣]

٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لاَ تُسْبَقُ -قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ- فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَىْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ"[٤].

٦- الحديث الذي رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ وذكر فيه أن ناقة رسول الله ﷺ القصواء[٥]

وجه الدلالة من الأحاديث الماضية: اتخاذ الرسول ﷺ راحلة خاصة به، دليل على جواز ذلك وعدم كراهته.

والأصلفي اتخاذ الخادم الإباحة في حق الخادم ، وفي حق المخدوم ، وهذا باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – [٦] ، ويدل على ذلك ما يلي :

١- قول الله – عزَّ وجل – : ﴿ **فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾** ﴾ [٧] .

وجه الدلالة : أنَّ موسى – عليه السلام – اتخذ خادماً وكان يأمر خادمه وتابعه [٨] ، مما يدل على إباحة استخدام الأصحاب والعبيد في أمور المعاش [١] ،

---

(١) سبق شرح معنى القصواء في حاشية الحديث الذي قبله.

(٢) رواه ابن حبان (٣٨١٧) قال الألباني: صحيح انظر: السلسلة الصحيحة (٢٨٠٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨١) (٩٧٤/٢)

(٤) رواه البخاري (٢٨٧١) باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) رواه مسلم (١٢١٨) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) انظر : المبسوط ٥٢/١٦ ، ٥٦ ، بدائع الصنائع ١٣٩/٤ ، الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥ ، مجلة الأحكام العدلية ص٣٠٢ (المادة ٥٦٢) ، المعونة ١٠٨٨/٢ ، الكافي لابن عبدالبر ص٣٧٤ ، شرح منح الجليل ٧٨٥/٣ ، أسهل المدارك ٣٩١/٢ ، الحاوي ٣٩٣/٨ ، فتح الباري ٣٤٦/٩ ، حاشية قليوبي ١١٢/٣ ، المغني ٢٧٠/٥ ، المبدع ١٢٩/٤ ، ٤٠٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٦/٢ .

(٧) سورة الكهف : آية ٦٢ .

(٨) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٢٣٣/٣ ، فتح الباري ٣٤٦/٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا وإن كان في شرع من قبلنا إلاَّ أنه شرع لنـــا إذ لم يأت في شرعنا ما ينسخه [٢] .

٢- قول الله – عزَّ وجل – : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : التفاوت بين البشر ليكون بعضهم لبعض مسخرا وخادما، فيباح لمن رفعه الله درجات أن يستخدم من كان أقل منه درجة [٤] .

٣- فعل النبي ﷺ واتخاذه للخدم من مواليه وغيرهم من أصحابـــه [٥] .

فمن خَدَمِهِ ﷺ : أنس – رضي الله عنه – وكان على حوائجه ، قال أنس – رضي الله عنه – : (خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما قال لي : أف ، ولا لم صنعت ؟ ، ولا ألا تصنع) [٦] .

وخدمه أبو هريرة – رضي الله عنه – وكان يقول : (إنَّكم تزعمون أنَّ أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، والله الموعد ، كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني ...) [٧] .

وخدمه أيضاً سفينة – رضي الله عنه – [٨] ، وقال : (كنت مملوكاً لأم سلمة ، فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت: فقلت : وإن لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليَّ) [١] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٢٣٣/٣ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٢١٣/٣ ، الإحكام للآمدي ١٤٠/٤ – ١٤١ ، إرشاد الفحول ص٢٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٤ ، أصول مذهب الحنابلة ص٥٤٨ .

(٣) سورة الزخرف : من الآية ٣٢ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٦ .

(٥) انظر : زاد المعاد ١١٦/١ – ١١٧ ، البداية والنهاية ٢٥٦/٨ – ٣٢٠ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٠٥٥ ، كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، رقم الحديث (٦٠٣٨) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٣٩/٤ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي – رضي الله عنه – ، رقم الحديث (٢٤٩٢) .

(٨) سفينة : هو أبو عبدالرحمن ، مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه ، فقيل : مهران وقيل غير ذلك على واحد وعشرين قولاً ، أصله من فارس فاشترته أم سلمة وأعتقته واشترطت عليه أن يخدم رسول الله ﷺ ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخدمه أيضاً أبو السمح – رضي الله عنه – [٢] قال : (كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره ...) [٣] .

وخدمه غيرهم كثير [٤] ، ولو لم يكن الاستخدام مباحاً لما فعله ﷺ .

٤- حديث فاطمة – رضي الله عنها – وفيه : (أنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى – وبلغها أنَّه جاءه رقيق – فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة ، قال عليّ – رضي الله عنه – : (فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم فقال : "على مكانكما" ، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : (ألا أدلكما على خير مما سألتما ، إذا

عاش ، لقبه رسول الله ﷺ بسفينة لأنّه حمل متاع الرفاق في السفر ، فقال له : "ما أنت إلاَّ سفينة" ، روى عدداً من الأحاديث .

ينظر : الاستيعاب ٦٨٤/٢ ، أسد الغابة ٢٥٩/٢ ، الإصابة ١٠٩/٣ ، البداية والنهاية ٢٦١/٨ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ص١٦١٨ ، رقمه (٢٢٢٧٢) ، وأبو داود في سننه واللفظ له ص٥٥٨ ، كتاب العتق ، باب في العتق على شرط (٣٩٣٢) ، وابن ماجة في سننه ص٣٦٢ ، كتاب أبواب العتق ، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ، رقم الحديث (٢٥٢٦) ، والطبراني في المعجم الكبير ٩٩/٧ ، رقمه (٦٤٤٧) ، والحاكم في المستدرك وصححه ٢١٣/٢ – ٢١٤ ، كتاب العتق ، باب العتق على الشرط (٢٨٤٩) ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/١٠ ، كتاب العتق ، باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار ... ، وقال الأرناؤوط في تخريج المسند ٢٥٥/٣٦ "إسناده حسن" .

(٢) أبو السمح : إيّاد ، وقيل : زياد ، مولى النبي ﷺ وهو مذكور بكنيته ، روى عنه مُحِل بن خليفة حديث بول الغلام والجارية هذا .انظر : الاستيعاب ١٤٧/١ ، أسد الغابة ١٨٠/١ ، ١٥٦/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٦ ، كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، رقم الحديث (٣٧٦) ، وابن ماجة في سننه واللفظ له ص٧٤ – ٧٥ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٦) ، والنسائي في سننه ص٤٠ ، كتاب الطهارة ، باب بول الجارية ، رقم الحديث (٣٠٥) ، ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ١٦٦/١ ، رقمه (٥٨٩) ، وتابعه الذهبي في التلخيص .

(٤) كالأسلع بن شريك ، وأيمن بن عبيد ، وعقبة بن عامر الجهني ، وسعد مولى أبي بكر .

انظر : زاد المعاد ١١٦/١ – ١١٧ ، البداية والنهاية ٢٥٦/٨ – ٣٢٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخذتما مضاجعكما – أو أويتما إلى فراشكما – فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبّرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم) [١] .

وجه الدلالة : عدم إنكار النبي ﷺ على فاطمة شكواها وطلب الخادم دليل على جواز ذلك.

ومن الأدلة العقلية على ذلك أنَّ الخدمة منفعة مباحة ، وكل ما كان كذلك صح القيام به بأجرة وبغير أجرة [٢] .

فبهذا يتبين لنا أن اتخاذ الخادم والمركب من المباحات، للأدلة الواردة في ذلك و أقواها اتخاذه – صلى الله عليه وسلم– خادماً ومركباً، والله أعلم.

*****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٥٨ ، واللفظ له : كتاب النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، رقم الحديث (٥٣٦١) ، ومسلم في صحيحه ٢٠٩١/٤ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، رقم الحديث (٢٧٢٧) .

(٢) انظر : المعونة ١٠٨٨/٢ ، الكافي لابن عبدالبر ص٣٧٤ ، المغني ٣١٧/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس عشر

حلية السيف

وساق الإمام النسائي بسنده الأحاديث التالية:

الحديث الأول ورقمه (٥٣٧٥) قال رحمه الله: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ[١] سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ .[٢]

الحديث الثاني ورقمه (٥٣٧٦) قال رحمه الله: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ [٣].

الحديث الثالث ورقمه (٥٣٧٧) قال رحمه الله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ [٤].

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم تحلية السيف.

وحلية السيف. يشمل القبيعة [٥]، وهي ما على طرف مقبضه وغيرها [٦] .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

---

(١) القبيعة: هي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه. راجع: المجموع للنووي ٣١٣/١. وجاء في مختار الصحاح: أن قبيعة السيف هي ما على مقبضه من ذهب أو فضة أو حديد. راجع: مختار الصحاح صفحة ٢٤١ مادة قبع. وجاء في النهاية : القَبِيعَةُ: بفتح القاف، وكسر الباء: هي التي تكون على رأس قائم السيف.وقيل: ما تحت شاربي السيف. انظر: (النهاية: ٧/٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٨٣) و (٢٥٨٤) و (٢٥٨٥) في الجهاد، باب في السيف يحلى، والترمذي رقم (١٦٩١) في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، والنسائي، كتاب الزينة، باب حلية السيف، برقم ٥٣٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣/ ٤٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) والقبيعة: هي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه. راجع: المجموع للنووي ٣١٣/١. وجاء في مختار الصحاح: أن قبيعة السيف هي ما على مقبضه من ذهب أو فضة أو حديد. راجع: مختار الصحاح صفحة ٢٤١ مادة قبع. وجاء في النهاية : القَبِيعَةُ: بفتح القاف، وكسر الباء: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: ما تحت شاربي السيف.
انظر : (النهاية: ٧/٤).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٣/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – جواز تحلية السيف ، قال الولّوي:"ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز تحلية السيف" (١)

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

بعد أن بين المؤلف – رحمه الله – في التراجم السابقة من باب الزينة ما يتعلق بزينة البدن من الألبسة، ثم أتبعها بذكر ما يدخل تحت مسمى الزينة غير المتعلقة بالبدن كاتخاذ الخادم والمركب ناسب أن يذكر بعدها ما يتعلق بزينة المتاع كحلية السيف.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديث الأول والثالث: قوله : " **قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِنْ فِضَّةٍ**"

الشاهد من الحديث الثاني : قوله : " **نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ**" "**وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ**" "**وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ** "

وجه الاستشهاد منها : في كل الشواهد الماضية دليل من فعل رسول الله ﷺ على جواز تحلية السيف.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

تحلية السيف جائزة باتفاق فقهاء المذاهب؛ وذلك لورودها عن رسول الله ﷺ وممن أشار إلى ذلك صاحب كتاب الذخيرة بقوله : "ولا خلاف في خاتم الفضة للرجال وحلية السيف" (٢) وصاحب كتاب شرح مختصر خليل بقوله :"وكذلك يجوز استعمال السيف المحلى بالذهب والفضة"(٣) وممن نقل الإجماع من الأحناف صاحب كتاب الاختيار والتعليل: "ويجوز للنساء التحلي بالذهب و الفضة و لا يجوز للرجال لما سبق من الحديث، إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة...أما الخاتم والمنطقة وحلية السيف فبالإجماع"(٤)

---

(١) انظر: (ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١٨٠).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/٥٠.

(٣) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي ١/٩٩.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن بطال: "وكذلك أبيح حلية السيف"[١] ومن الحنابلة صاحب الشرح الكبير: "ويباح حلية السيف من القبيعة وتحليتها"[٢]، كل هؤلاء ممن صرَّحوا بجواز تحلية السيف، هناك من الفقهاء مَن نقل تفاصيلَ أحكامٍ تتعلق بحلية السيف، مما يدل على إباحتها عندهم أصالةً، كذكر صاحب بدائع الصنائع حلية السيف حال كلامه عن بيع السيف المحلى: "فإن كانت حلية السيف ذهبا اشتراه مع حليته بفضة مفردة"[٣] .

وكقول صاحب المبسوط : "فإن حلية السيف بحلية السيف لا يجوز"[٤] .

وجاء في المدونة الكلام عن زكاة حلية السيف : "قال ولا أرى عليه في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة" [٥]. ونقل في عون المعبود: "قلت قال مالك في الموطأ من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتما وفي شيءٍ من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة مافيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به"[٦] .

ومن الظاهرية ابن حزم : "ولا زكاة على الرجل في حلية سيفه" [٧].

الأدلَّة على جواز تحلية السيف:

١- ما رُوي عَن مَزيَدَة العَصرِيِّ[٨] قال : "**دَخَل رَسُولُ الله ﷺ يَومَ الفَتحِ، وعَلى سَيفِه ، وفِضَّة**"[٩].

٢- عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهلٍ، "**قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِن فِضَّةٍ**" [١].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢/٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٦١٤/٢

(٣) انظر:بدائع الصنائع ٢١٨/٥

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٤/١٤.

(٥) انظر: المدونة ٣٠٥/١

(٦) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٤٣/٩

(٧) انظر: المحلى ١٨٤/٤.

(٨) هو مزيدة – بوزن كبيرة – ابن جابر، وقيل ابن مالك العَصَري –بفتح المهملتين– العبدي صحابي مقل. راجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢٥٤٦، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٧٧/٩..

(٩) الحديث أخرجه الترمذي برقم ١٦٩٠ وقال هذا حديث حسن غريب، والطبراني في الكبير ٤٦/٢٠، راجع: نصب الراية للزيلعي ٢٣٣/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "**كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ**" (٢).

٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ كَانَتْ "**قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِنْ فِضَّةٍ**" (٣).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: استدل العلماء على جواز تحلية السيف بفعل الرسول ﷺ، وهو تحليته لسيفه ، والله أعلم.

*****

(١) الحديث رواه أبو داود رقم (٢٥٨٣) و (٢٥٨٤) و (٢٥٨٥) في الجهاد، باب في السيف يحلى، والترمذي رقم (١٦٩١) في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، والنسائي، كتاب الزينة، باب حلية السيف، برقم ٥٣٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣/ ٤٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع عشر

الجلوس على الكرسي

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده هذا الحديث:

ورقمه(٥٣٧٧) قال رحمه الله: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لاَ يَدْرِي مَا دِينُهُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا [(١)].

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم الجلوس على الكرسي.

وَيُقَالُ كُرْسِيٌّ بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا وَالضَّمُّ أَشْهَرُ[(٢)]

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – جواز الجلوس على الكرسي . قال الولّوي : "ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الجلوس على الكراسي" [(٣)] .

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

بعد أن بين المؤلف – رحمه الله – في التراجم السابقة من كتاب الزينة ما يتعلق بزينة البدن من الألبسة، ثم أتبعها بذكر ما يدخل تحت مسمى الزينة غير المتعلقة بالبدن

---

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/٥٩٧) ، وأخرج الحديث أيضًا أحمد في المسند (٥/٨٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٨٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٥١) ، والنسائي في سننه (٨/٢٢٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٨) ، تحقيق الألباني: صحيح ، صحيح وضعيف سنن النسائي ١١/٣٧٧ وقد استدل البخاري في الأدب المفرد والنسائي في سننه بهذا الحديث على مشروعية الجلوس على الكرسي.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم٦/١٦٦.

(٣) انظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كاتخاذ الخادم والمركب وزينة المتاع كحلية السيف، ناسب أن يذكر بعدها الجلوس على الكرسي لأنه داخل تحت الزينة في غير البدن.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديث :

قوله : " **فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** "

وجه الاستشهاد :

قعود رسول الله ﷺ على الكرسي فيه دليل من فعله ﷺ على جواز الجلوس على الكرسي.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

الجلوس على الكرسي من المباحات، للإباحة الأصلية في عموم الأشياء، وعدم وجود دليل مخالف لهذا الأصل يدل على التحريم .

وخير دليل على إباحته فعل الرسول ﷺ حيث جلس على الكرسي في المسجد معلّما أحد الصحابة الكرام أمور دينة - كما سيأتي في الأدلة — وقد جلس الصحابة رضوان الله عليهم على الكرسي مما يدل على استقرار إباحة ذلك لديهم، ومن الأدلة على جواز الجلوس على الكرسي:

١- ما روى مسلم والنسائي رحمهما الله تعالى، والنص لمسلم (١: ٢٣٩) عن أبي رفاعة العدوي قال: انتهيت إلى النبيّ ﷺ وهو يخطب: قال، فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلّمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتمّ آخرها[1].

(١) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك[١]:

أنه كان لعمر رضى اللَّه عنه كرسي يجلس عليه، وذكر النسائي أنه كان لعلي رضى اللَّه عنه كرسي يجلس عليه [٢].[٣]

بهذا يتبين جواز الجلوس على الكرسي، لعدم وجود دليل ينهي عن ذلك ، ولفعل الرسول ﷺ حيث جلس على الكرسي، ولجلوس الصحابة رضي الله عنهم على الكراسي كما فعل ذلك عمر وعلي رضي الله عنهما، والله أعلم.

*****

(١) كما ورد في قصة الحطيئة، حين حبسه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لاستعداء الزبرقان عليه في هجوه وهجو رهطه وتفضيله بني عمهم عليهم: أن عمر رضي الله تعالى عنه دعا بكرسيّ فجلس عليه، ودعا بالحطيئة فأجلسه بين يديه...." ذكر هذه القصة المبرد في الكتاب في الكامل (٢: ١٩٣- ١٩٤)
ينظر: تخريج الدلالات السمعية١/١٤٩.
وأخرج أبو نعيم في الحلية، أن الكناني رسول عمر إلى هرقل، وكان يقال له جثامة بن مساحق بن الربيع بن قيس الكناني قال: جلست فلم أدر ما تحتي، فإذا تحتي كرسي من ذهب، فلما رأيته نزلت عنه، فضحك فقال لي: نزلت عن هذا الذي أكرمناك به؟ فقلت: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا
فانظر كيف جلس على الكرسي أولا ثم نزل عنه، لا لأنه كرسي بل لما رآه من ذهب، فلو وجده من غيره مما يباح استعماله لاسترسل جالسا عليه. والله أعلم.
أخرجه ابن منده، وأبو نعيم، ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة١/٥١٩.

(٢) (سنن النسائي) : ١/ ٧٣، كتاب الطهارة، باب (٧٦) عدد غسل الوجه، حديث رقم (٩٣) : عن عليّ رضى اللَّه عنه أنه أتى بكرسيّ فقعد عليه، ثم دعا بتور فيه ماء فكفأ على يديه ثلاثا ... ،وباب (٧٧) غسل اليدين، حديث رقم (٩٤) : عن عبد خير قال: شهدت عليا دعا بكرسيّ فقعد عليه، ثم دعا بماء في تور فغسل يديه ثلاثا ... وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : ١/ ١٩٦، حديث رقم (٩٩٢) عن عبد خير قال: كنت عند عليّ فأتى بكرسي وتور، قال: فغسل كفيه ثلاثا ... » ونحوه باختلاف يسير حديث رقم (١١٨٢) ، وكلاهما من مسند على بن أبي طالب.

(٣) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع٧/١٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن عشر

اتخاذ القباب الحمر

وساق الإمام النسائي – رحمه الله – بسنده هذا الحديث:

ورقمه(٥٣٨٠) قال –رحمه الله –: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرُ فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا .(١)

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

مقصود المؤلف من الترجمة بيان حكم اتخاذ القباب الحمر.

القباب لغة : جمع قبة ، وهى بناء مستدير، أو خيمة صغيرة أعلاها مستدير (٢).

واصطلاحا : عنصر إنشائي كروي يغطى مساحة معينة من المبنى ليزيد من ارتفاع فراغها الداخلي .(٣)

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – جواز استعمال القباب الحمر .

قال الولّوي:" وقوله : في قبة حمراء ، هذا هو محل الترجمة، حيث دلّ على جواز استعمال القباب الحمر "(٤) .

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٨/٤ عن أبي داود، والبخاري [٣٧٦] في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الأحمر، و [٥٨٥٩] في اللباس: باب القبة الحمراء من أدم، عن محمد بن عرعرة، و [٥٧٨٦] باب التشمير في الثياب، عن إسحاق بن راهويه، عن النظر بن شميل، ومسلم [٥٠٣] [٢٠٥] في الصلاة: باب سترة المطلي، عن محمد بن حاتم، عن بهز، أربعتهم عن عمر بن أبي زائدة، به. ومن طريق البخاري [٣٧٦] أخرجه البغوي في "شرح السنة" برقم [٥٣٥] باب سترة المصلي.

(٢) ينظر : لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ط٣، مادة (قبب).

(٣) ينظر : موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة١/٥١٥.

(٤) ينظر: ذخيرة العقبى ج٣٩/ص١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن بين المؤلف – رحمه الله – في التراجم السابقة من كتاب الزينة ما يتعلق بزينة البدن من الألبسة، ثم أتبعها بذكر ما يدخل تحت مسمى الزينة غير المتعلقة بالبدن كاتخاذ الخادم والمركب والجلوس على الكرسي ، ناسب أن يذكر بعدها الجلوس على الكرسي لأنه داخل تحت الزينة في غير البدن.

الفرع الثالث والرابع: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد من الحديث : قوله : " **وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ** "[١]

وجه الاستشهاد : في اتخاذ الرسول ﷺ القبة الحمراء دليل جواز ذلك.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

اتخاذ القباب عموماً من المباحات، واتخاذ القبة الحمراء جائز كذلك من غير كراهة للإباحة الأصلية ، ولعدم وجود دليل مخالف لهذا الأصل يدل على التحريم ، وخير دليل على إباحته فعل الرسول ﷺ حيث اتخذ قبة حمراء ، ولم أجد أحدا من فقهاء المذاهب تكلم عن حكم اتخاذ القبة الحمراء غير ما ذكره صاحب كتاب المحيط البرهاني بعدما ذكر حديث أبي جحيفة[٢] ، حيث قال " في الحديث دليل على أنه لا بأس بالتزين"[٣] حال كلامه عن حكم الأحمر، والذي يظهر أن استقرار حكم إباحة اتخاذ القباب الحمر عند المسلمين هو سبب عدم تطرق الفقهاء لحكمه، وقد أشار إلى ذلك بعض المحدِّثين – رحمهم الله – في تراجمهم كالبخاري والنسائي وغيرهم رحمهم الله.

والدليل على إباحة القباب الحمر :

عن أبي جحيفة قال كنا مع النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده أناس يسير فجاءه بلال فأذن فجعل يتبع فاه ها هنا وها هنا .

وجه الاستدلال: اتخاذ القباب الحمر جائز من غير كراهة، لعدم ورود نص يفيد الكراهة أو التحريم، ولأن النبي ﷺاتخذ قبة حمراء كما في الدليل، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) عن أبي جحيفة قال كنا مع النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبة حمراء....الحديث، سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٣٧٨/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق بصور بعض ألبسة الرجال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق بصور بعض ألبسة الرجال[١]

(١) ينظر : لباس الرجل، أحكامه وضوابطه ١٤٦٢/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه البحث ، فالفضل والمنة لله وحده، بعد هذه الرحلة المباركة في السنن الصغرى والمسماة بـــ(المجتبى) مع تراجمها الفقهية للإمام المبجل **أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي** الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة – رحمه الله– ، والتي درستها حسب قدرتي واستطاعتي البشرية الضعيفة وحسب ما أتيح لي من مصادر ومراجع للمسائل الفقهية التي تندرج تحت تلك التراجم، وقد قمت بأخذ رأي الإمام النسائي من تراجمه إن صرّح بذلك ، مع نقل رأيه من أحد الشرّاح المعتمدين للسنن الصغرى (المجتبى)، كما نقلت الأحاديث التي ساقها الإمام النسائي – رحمه الله – تحت تراجمه بأرقامها، ولقد قمت بشرح المصطلحات الغريبة التي وردت في التراجم وتعريفها لغة واصطلاحا، ثم استخرجت الشواهد من المتون، واستنبطت وجوه الاستشهاد لتراجمه الفقهية، وذكرت بعد ذلك مناسبة كل ترجمة للتي قبلها ومناسبتها لعموم كتاب الزينة، وبعد ذلك درست المسائل الفقهية المندرجة تحت كل ترجمة دراسة فقهية مقارنة مع التقسيم إن لزم ذلك ومن ثم ذكر الخلاف إن كان ثمة خلاف في المسألة وتفريعاتها مع الاستدلال لكل قول، وبيان وجه الاستدلال، والمناقشة والترجيح وبيان سبب الترجيح ، والله من وراء القصد، وهو المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

وإنَّ من أهم النتائج العامَّة التي توصلت إليها في بحثي:

١- عِظم منزلة العلماء الربانيين الذين اتخذوا الكتاب والسنة منهجا يسيرون عليه في العلم والعمل ، وفق منهج سلف الأمة الكرام.

٢- كثرة المسائل الفقهية التي تطرق لها الإمام النسائي في تراجمه.

٣- طريقة الإمام النسائي العجيبة في الاستدلال والتي تدل على أنه ملأ كتابه الســـنن الصغرى (المجتبى) علماً وفقها، حيث يستدل تارة بصريح دلالـــة الـــنص وتـــارة بمنطوقه وتارة بظاهره وتارة بمفهومه، رحمه الله وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما النتائج الخاصة:

١- أن الإمام النسائي – رحمه الله – يرى تحريم لباس الحرير على الذكور خاصة إطلاقا فلا يباح للحاجة.

٢- أجمع العلماء على تحريم لبس الحرير على الرجال[١] .

٣- أجمع العلماء – رحمهم الله – على جواز لبس النساء للحرير.

٤- اختلف العلماء في حكم لبس الحرير في الحرب، والراجح – والله أعلم- القول القاضي بحرمة لبس الحرير في الحرب إلا عند الحاجة إليه.

٥- يجوز لبس الحرير اليسير ، وضابط اليسير : ألا يتجاوز موضع أربع أصابع ،وقد اختلف العلماء في حكم الزيادة على هذا الضابط والراجح – والله أعلم – أنه لا يجوز الزيادة على أربعة أصابع في أعلام الثياب.

٦- اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على تحريم لبس الخز إذا كان سداه ولحمته كلاهما حرير.

٧- واختلفوا في الخز المنسوج من الحرير والصوف ونحوه، والراجح –والله أعلم- القول بجواز لبس الخز ، ولكن بشرط : أن يكون الحرير هو الأقل.

٨- يرى أغلب الفقهاء – رحمهم الله – جواز لبس الحرير للرجل للتداوي أو إذا دعت الحاجة إليه، كحكة أو مرض أو قمل أو حربوهو القول الراجح، والله أعلم .

٩- يرى الإمام النسائي – رحمه الله – أن لبس الحِبرَةُ مستحب.

١٠- أن الحِبَرَة هي أحب الثياب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

١١- يرى الإمام النسائي حرمة لبس المعصفر .

---

(١) وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر – رحمه الله – في التمهيد ٢٤١/١٤ ا، وابن رشد – رحمه الله – كما في مواهب الجليل ٥٠٤/١ ، والنووي – رحمه الله – في المجموع (١٨٠/٣) ، قال ابن عبدالبر – رحمه الله – (وأجمع السلف والخلف من العلماء على أنه إذا كان الثوب حريراً كله؛ سُداه ولحمته فإنه لا يجوز للرجال لباسه) الاستذكار : ٢٠٤/٢٦ ، ٢١٤ وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – في المغني (٣٠٤/٢) : "لا نعلم في تحريم لبس ذلك – أي الحرير – على الرجال اختلافاً" أهـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الأصل ، في ألوان اللباس الحل والإباحة. وعليه : فجميع الألوان يجوز لبسها، ولبس ما صُبغ بها للرجال والنساء، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، وما كان في معناه.

١٣- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز لبس المعصفر للنساء .

١٤- اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في حكم لبس المعصفر للرجال ، والراجح – والله أعلم – القول بتحريم لبسه.

١٥- يرى الإمام النسائي جواز لبس البرود .

١٦- أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس البردة.

١٧- يرى الإمام النسائي جواز لبس الأقبية .

١٨- استقر عند العلماء جواز لبس القباء لأنهم تكلموا عن مستثنيات من لبسه، ككلامهم عن طرحه على الكتفين دون لبسه، وككلامهم عن حكم لبس المحرم للقباء بطرحه على الكتفين كذلك؛ مما يدل على أن لبسه في الأصل جائز وإنما تكلموا عن مستثنيات من اللبس المعتاد.

١٩- يرى الإمام النسائي حرمة إسبال الإزار.

٢٠- أن الإسبال محرم في كل الثياب، والذي عليه أهل العلم أن ذِكر الإزار خرج مخرج الغالب وإلا فالمقصود جميع الثياب،والله أعلم .

٢١- أن النهي عن الإسبال مختص بالرجال دون النساء، بدليل إذن الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء بإرخاء ذيل الثوب ذراعاً؛ كما في حديث أم سلمة – رضي الله عنهما.

٢٢- القصد في الإسبال ينقسم إلى قسمين، الأول: قصد الخيلاء في الإسبال ، الثاني: أن يقصد الإسبال ، لكنه لا يريد به الخيلاء .

٢٣- إذا لم يوجد قصد الإسبال ، وإنما يسترخي الثوب وما في حكمه عَرضاً من غير قصد فيتجاوز الحد المقرر له شرعاً ، لسبب من الأسباب كفزعٍ ، وعجلة ، ونسيان ونحو ذلك ، فهذا لا بأس به ، ولا يأثم فاعله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤- إن كان قصد المسبل الخيلاء فلا خلاف بين العلماء في تحريمه، بل إن العلماء عدوه كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك للأحاديث الكثيرة التي فيها الوعيد الشديد لمن أسبل لباسه خيلاء .

٢٥- من قصد الإسبال ، لكنه لم يرد به الخيلاء ، وإنما اتباعاً لعرف ، أو تساهلاً، أو نحو ذلك فقد اختلف العلماء في حكمه، والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول القاضي بتحريم الإسبال لغير الخيلاء.

٢٦- يرى الإمام النسائي حرمة اشتمال الصماء .

٢٧- فرَّق الفقهاء بين حكم اشتمال الصماء في الصلاة بين ما إذا كانت العورة تنكشف معه أو لا تنكشف، فاتفقوا على تحريمه إذا كانت العورة تنكشف معه. واختلفوا في ما إذا كانت العورة لا تنكشف معه، والقول الراجح – والله أعلم – تحريم اشتمال الصماء في الصلاة عموماً.

٢٨- يرى الإمام النسائي –رحمه الله – جواز لبس العمامة السوداء.

٢٩- اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم لبس العمائم السود والراجح – والله أعلم – هو القول القاضي بإباحة لبس العمائم السود .

٣٠- يرى الإمام النسائي – رحمه الله – حرمة التصاوير.

٣١- تنقسم التصاوير إلى أنواع عدة، بعدة اعتبارات:

أولا: اعتبار وجود الحياة وعدمها:

أ- صور ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان أو طير أو حشرات.

ب- صور غير ذوات الأرواح كالأشجار والجبال والأنهار والسحاب والسفن والطائرات وغيرها من الجمادات .

ثانياً: باعتبار الشكل :

أ- الصور المجسمة، التي لها ظل.

ب- الصور المسطحة التي ليس لها ظل ، وهي الصور المرسومة على الورق أو الجدار أو الستار.

ثالثاً: باعتبار وسيلة التصوير:

أ- الصورة اليدوية : وهي التي ترسم باليد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-الصورة الآلية "الفوتوغرافية".

٣٢- اتفقت المذاهب الأربعة على جواز الصور غير ذوات الأرواح ، وعدم كراهة تصوير غير ذي الروح كالشجر.

٣٣- اختلف الفقهاء في حكم تصوير ذوات الأرواح سواء كانت مجسمة ، أو غير مجسمة والراجح – والله أعلم – تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً.

٣٤- اختلف المعاصرون وبمعنى أدق (المتأخرون) في حكم التصوير الضوئي الفوتوغرافي لذوات الأرواح، والراجح -والله تعالى أعلم – أن التصوير الضوئي داخل في عموم النهي عن التصوير من حيث الأصل؛ لأن النصوص في تحريم التصوير عامة، ولبقاء بعض العلل المنصوصة.

٣٥- التصوير الفوتوغرافي جائز للحاجة خصوصاً في الوقت الحاضر، لتحقيقه للمصلحة العامة، فهو يحقق مصلحة دينية متمثلة في تصوير الأعمال الحربية النافعة، ومصلحة دنيوية تتمثل في تصوير من يشتبه في أمرهم، وتصوير من يحتاج إلى تحقيق شخصيتهم لئلا يشبهوا بغيرهم.

٣٦- يستثنى من الصور المجسمة لعب البنات: فيجوز تمثيلها واستعمالها ودليل جوازه لما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ.

٣٧- يرى الإمام النسائي جواز لبس اللحف .

٣٨- الذي يظهر – والله أعلم – أن لبس اللّحف جائز في حق الرجال كما هو الحال في حق النساء؛ وذلك للأحاديث الواردة عن لبس الرسول صلى الله عليه وسلم لحف نسائه مفهوما أو صراحة كما سيأتي، و لم أقف على قول أحد من العلماء يرى غير ذلك .

٣٩- سبب تجنب الرسول ﷺ لحف النساء في الصلاة، الاحتياط مخافة النجاسة.

٤٠- يرى الإمام النسائي – رحمه الله – النهي عن المشي في نعل واحدة .

٤١- النهي عن المشي في النعل الواحدة ليس للتحريم، باتفاق الفقهاء.

٤٢- يرى الإمام النسائي جواز اتخاذ الأنطاع واستعمالها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣- جواز استعمال الأنطاع، والنصوص الصريحة الصحيحة الدالة على استعمال الرسول ﷺخير دليل على الجواز علاوةً على الإباحة الأصلية.

٤٤- يرى الإمام النسائي جواز اتخاذ الخادم والمركب .

٤٥- اتخاذ الخادم والمركب من المباحات، للأدلة الواردة في ذلك و أقواها اتخاذه - صلى الله عليه وسلم- خادماً ومركباً، والله أعلم.

٤٦- يرى الإمام النسائي – رحمه الله – جواز تحلية السيف .

٤٧- تحلية السيف جائزة باتفاق فقهاء المذاهب؛ وذلك لورودها عن رسول الله ﷺ .

٤٨- يرى الإمام النسائي – رحمه الله – جواز الجلوس على الكرسي .

٤٩- الجلوس على الكرسي من المباحات، للإباحة الأصلية في عموم الأشياء، ولعدم وجود دليل مخالف لهذا الأصل يدل على التحريم ،ولفعل الرسول ﷺ حيث جلس على الكرسي، ولجلوس الصحابة رضي الله عنهم على الكراسي كما فعل ذلك عمر وعلي رضي الله عنهما، والله أعلم

٥٠- يرى الإمام النسائي – رحمه الله – جواز استعمال القباب الحمر.

٥١- اتخاذ القباب الحمر جائز من غير كراهة، لعدم ورود نص يفيد الكراهة أو التحريم، ولأن النبي ﷺ اتخذ قبة حمراء كما في الدليل، والله أعلم.

*****

التوصيات :

١- الاهتمام بفقه المحدثين من سلف الأمة، من خلال دراسة تراجمهم ، والاستفادة من اختياراتهم.

٢- أوصي بطرح ما تبقى من أبواب كتاب السنن الصغرى(المجتبى) للدراسة سواءً كانت الأبواب في المعاملات والقضاء والأسرة، أو كانت في العبادات ونحوها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأجل أن يكون في ذلك خدمة جليلة يقدمها المعهد العالي لهذا الكتاب العظـيم السنن الصغرى (المجتبى)، لاسيما مع كثرة الطلاب الذين يبحثون عن مواضيع أو مشاريع يشتركون فيها ليقدموا بحوثهم التكميلية، ولأن الأبواب المتفرقة هكذا لا تخدم الكتاب خدمة فقهية كاملة.

وختاماً..

أحمد ربي ومولاي على التمام، وأسأله الغفران والتجاوز، ثم هذا جهد المقل، ونتاج المبتدئ الذي قد لا يفرق بين غثٍ وسمين، لكن حسبه محاولة اللحاق بالركب وتقديم ما لديه من أداء، والله من وراء القصد، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام .
- قائمة المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

السـورة	رقمها	الصفحة
البقرة :		
﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾	٢١٢	٣٢
آل عمران :		
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾	١٤	٣٣
الأعراف :		
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾	٥	٧٥
﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	٣١ ، ٣٣ ، ١٠٠
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾	٣٢	٣٣
يونس :		
﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا ﴾	٨٨	٣٣
النحل :		
﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا ﴾	٨٠	١٥٤
الإسراء :		
﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾	٧٠	١٥٧
الكهف :		
﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	٤٦	٣٣
﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾ ﴾	٦٢	١٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السـورة	رقمها	الصفحة
طه :		
﴿ وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا ﴾	٨٧	٣٣
الحج :		
﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	٦٣
النور :		
﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾	٥٢	١
القصص :		
﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾	٦٠	٣١
﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾	٧٩	٣٣
الزخرف :		
﴿ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾	١٣	١٥٧
﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ ﴾	٢٣	١٦١
الجاثية :		
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾	١٣	١٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١.	أأمك أمرتك بهذا ؟ . قلت: أغسلهما، قال: (بل أحرقهما	٨٢
٢.	إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا	١٤٨
٣.	إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا	١٤٨
٤.	اذهب فاطرحهما عنك	٧٣
٥.	ارفع إزارك فكل خلق الله حسن	٩٩
٦.	الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة	٩١
٧.	استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء	١١٤
٨.	أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة ، الذين يشبهون بخلق الله	١٢٩
٩.	أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" ، قالت : "فجعلناه وسادة أو وسادتين	١٢٨
١٠.	أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون	١٢٦
١١.	أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته ...	١٥٥
١٢.	ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً إلا سويته	١٢٧
١٣.	إلا رقماً في الثوب	١٣٠
١٤.	ألا كسوتها أهلك ، فإنه لا بأس به للنساء	٧٦
١٥.	إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ	١١٨
١٦.	إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة	١٥٢
١٧.	إن الله عز وجل لا ينظر إلى مسبل الإزار	٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الحديث	الصفحة
١٨.	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة	١٢٧
١٩.	أن النبيَّ- عليه السلام- صَلَّى وعليه مرط على بعضِ أزواجه منه وهي حَائضٌ وهو يُصلِّي وهو عليه	١٤٦
٢٠.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ حَرِيـــرٍ مِنْ حِكَّـــةٍ كَانَتْ بِهِمَا	٦٤
٢١.	أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام	١١٢
٢٢.	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: حين تُوفي سُجِّي ببرد حَبِرَةٍ	٧٢
٢٣.	إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي ، حلٌ لإناثهم	٤٠
٢٤.	انْزِعِيهِ	١١٩
٢٥.	إنَّكم تزعمون أنَّ أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، والله الموعد ، كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني ...	١٦١
٢٦.	إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به	٥٢
٢٧.	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة	٦٢
٢٨.	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)	٤٢
٢٩.	أنه سأل أم حبيبة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى	١٤٦
٣٠.	أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلاَّ مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ	٦٤
٣١.	أنها كانت تلعب بالبنات- أي اللعب الصغيرة على صورة البنات- فكان النبي ﷺ يأتي لي بصواحبي يلعبن معي	١٤١
٣٢.	إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الحديث	الصفحة
	أخا له بمكة مشركا	
٣٣.	أهدى إلى النبي ﷺ حلة سيراء، فلبستها فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي	٥٥
٣٤.	إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة	٩٦
٣٥.	حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكـــور أمتي وأُحِلَّ لإناثهـــم	٤١
٣٦.	حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا	١٣٠
٣٧.	خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما قال لي : أف ، ولا لم صنعت ؟ ، ولا ألا تصنع	١٦١
٣٨.	خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود	١١٤
٣٩.	درنوكا فيه تماثيل	١٢٧
٤٠.	دع ما يريبك إلى مالا يريبـــك"	١٣٥
٤١.	رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران	٨٦
٤٢.	ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة	١٥٢
٤٣.	شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا	٨٤
٤٤.	فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم	١٤١
٤٥.	فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ، وعرضه ...	٥٤
٤٦.	قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درونوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرني فنزعته	١٢٧
٤٧.	قسم رسول الله ﷺ أقبية و لم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها فقال (خبأت هذا لك) فنظر إليه فلبسه مخرمة	٨٨
٤٨.	كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ	٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الحديث	الصفحة
٤٩.	كان أحب الثياب إلى نبي الله ﷺ الحبرة	٧٠
٥٠.	كان رسول الله ﷺ : يتبع الحرير من الثياب فيترعه	٦٣
٥١.	كان رسولُ اللهِ- عليه السلام- يُصلِّي بالليلِ وأنا إلى جانبِه وأنا حائضٌ، وعَليَّ مِرطٌ لي وعليه بعضُه	١٤٥
٥٢.	كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ	١٦٤
٥٣.	كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِنْ فِضَّةٍ	١٦٤
٥٤.	كل مصور في النار	١٣٥
٥٥.	كل مصور في النار ، يُجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم	١٢٩
٥٦.	كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم	١٢٤
٥٧.	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرُ فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا	١٧١
٥٨.	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فَجَبَذَهُ بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته...	٨٦
٥٩.	كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره	١٦٢
٦٠.	كنت مملوكاً لأم سلمة ، فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت: فقلت : وإن لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليَّ	١٦٢
٦١.	لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ	١١٨
٦٢.	لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير	٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الحديث	الصفحة
	فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة	
٦٣.	لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير؛ فإنه لهم في الدنيا؛ وهو لكم في الآخرة يوم القيامة	٦٣
٦٤.	لا تلبسوا الحرير فإنَّ من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	٤٢
٦٥.	لا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخـــرة يوم القيامة	٤٢
٦٦.	لا يصلي في لحفنا، قال سفيان: ملاحفنا	١٤٤
٦٧.	لا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ هَكَذَا "	٦٤
٦٨.	لا يمشي أحدكم في نعل واحدةٍ لِيُحْفِهِمَا جميعاً أو لينعِلهما جميعا	١٥٠
٦٩.	لعن الله المصورين	١٣٥
٧٠.	ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار	٩٨
٧١.	ما خلأت القصواء	١٦٠
٧٢.	مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ	١٥٣
٧٣.	من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	٩١
٧٤.	من ديباج أو حرير	٥٦
٧٥.	مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ	٥٩
٧٦.	من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة	٦٢
٧٧.	من وطئه خيلاء وطئه في النار	٩٦
٧٨.	نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير	٤٢
٧٩.	نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبوس القسي	٧٣
٨٠.	نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا أقول: نهاكم عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن لبس المفدّم، والمعصفر، وعن القراءة في الركوع	٨٠
٨١.	نهاني ولا أقول نهاكم	٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الحديـث	الصفحة
٨٢.	نهى النبي عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع	٤٩
٨٣.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ	١٠٧
٨٤.	نهى رسول الله ﷺ عن المفدّم	٧٩
٨٥.	هذه ثياب الكفار فلا تلبسها	٧٣
٨٦.	هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا نَعَمْ هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا ...	٨٤
٨٧.	وأرجع منهزماً، وَعليَّ بردتان؛ مُتْزِراً بإحداهما، مرتدياً بالأخرى، فَاسْتَطْلَقَ إزاري، فجمعتها جميعاً ، ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٧
٨٨.	يا سفيان لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين	٩٨
٨٩.	يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي	١١٩
٩٠.	يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة)	٥٧

*****

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعـلام

م	اسم العلـم	الصفحة
١.	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق	٦٧
٢.	ابن جزي الكلبي : هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي	١٤٣
٣.	ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	١٤٣
٤.	ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد عالم الاندلس	٥٤
٥.	أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي الملقب بعلاء الدين	٥٢
٦.	أبو السمح : إيّاد	١٦٢
٧.	أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	٣١
٨.	أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي	١٨
٩.	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	١٨
١٠.	أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي	١٨
١١.	أبو رمثة البلوي	٨٦
١٢.	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الملقب بمحيي الدين النووي	٥١
١٣.	أبو سعيد الحسين بن أحمد الإصطخري	١٢٦
١٤.	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري	٣١
١٥.	أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني	١٨
١٦.	أبو مالك الأشعري	٥٧
١٧.	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي	٦٨
١٨.	أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي العبشمي	١٥٦
١٩.	أحمد بن حجر الهيثمي، السعدي ، شهاب الدين، أبو العباس	٦٦
٢٠.	أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري	٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	اسم العلـم	الصفحة
٢١.	أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني (الدينوري)	١٩
٢٢.	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي	١٦
٢٣.	البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة الأنصاري الحارثي	٧٩
٢٤.	بسر بن سعيد مولي بن الحضرمي المدني العابد الزاهد	١٣٠
٢٥.	جعفر بن محمد بن هارون القرشي، أبو الفضل العباسي	١١٥
٢٦.	الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف	١٧
٢٧.	الحكم بن عمير الثمالي	٤٥
٢٨.	حيان بن حصين بن أبو هياج الأسدي الكوفي	١٢٧
٢٩.	الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله، القرشي الأسدي	٤٤
٣٠.	زيد بن خالد الجهني المدني	١٣٠
٣١.	زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي النجاري الأنصاري	١٣٠
٣٢.	سفينة : هو أبو عبدالرحمن	١٦٢
٣٣.	عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني	١٦
٣٤.	عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، الصدفي، المصري	١٨
٣٥.	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبو محمد القرشي الزهري	٤٤
٣٦.	عبدالله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي	٥٨
٣٧.	عبدالله بن زيد بن كعب الأنصاري، أبو محمد المازني	١١٤
٣٨.	عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي أبو مروان	٤٣
٣٩.	عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، أبو بكر البكري،	٦٦
٤٠.	عقبة بن عامر بن عبس الجهني	٩٠
٤١.	علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي أبو الحسن	١٦
٤٢.	عمر بن إبراهيم بن سليمان أبو بكر	١٧
٤٣.	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي	٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	اسم العلـم	الصفحة
٤٤.	قتيبة بن سعيد بن جميل	١٦
٤٥.	المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني ، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري	٥٦
٤٦.	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بأبن عابدين الحسيني	٣٢
٤٧.	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب	١٦
٤٨.	محمد بن بشار بن عثمان العبدي	١٧
٤٩.	محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأنماطي	١٧
٥٠.	محمد بن علي بن محمد الشوكان الصنعاني	٣٢
٥١.	مروان ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن شمس بن عبد مناف القرشي الأموي	٥٣
٥٢.	مزيدة ابن جابر، وقيل ابن مالك العَصَري	١٦٦
٥٣.	المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب القرشي الزهري	٨٩
٥٤.	موسى بن عبدالرحمن بن حبيب الإفريقي القطان المالكي ، أبو الأسود	٦٧
٥٥.	هبيب بن مغْفل	٩٦
٥٦.	يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري	١٧

*****

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

١- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي، دراسة وتحقيق: محمد بن حسين الأزهري، دار العلا، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ.

٢- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البحاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء الترث العربي – بيروت، الطبعة بدون،١٤١٢هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي عليّ بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥- الاختيار لتعليل المختار، للحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ط. إدارة المعاهد الأزهرية، ١٣٩٠هـ =١٩٧١م.

٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٤٢٣ هـ.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) ، تحقيق : أبي مصعب محمد سعيد البَدْري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار، للمحدث الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية(بيروت) ٢٠٠٠م.

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعزالدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، الطبعة عام ١٣٩٠ هـ (بلا دار نشر).

١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابةالمؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجودالناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولىسنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ معدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس)

١٥- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ضبطه ، وصححه : محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ، توزيع : مكتبة دار الباز ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة.

١٧- الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي ، المعروف بابن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

١٨- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ه.

١٩- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل (بيروت) .

٢٠- أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة ، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكي الشنقيطي، دار عالم الكتب، الطبعة: بدون.

٢٢- أضواء البيان :محمد الأمين الشنقيطي –، ج:٦/١٩٧-٢٠٠، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٨هـ، ج:١١/٢٦٥-٢٧٥.

٢٣- الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين (بيروت) الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٢٥- الاقتصاد الإسلامي – مدخل ومنهاج د. عيسى عبده .

٢٦- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق: د.رفعت فوزي، دار الوفاء، الطبعة: بدون.

٢٧- الإمام النسائي وكتابه المجتبى، للدكتور. عمر إيمان أبوبكر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٨- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) المحقق: محمد عبد الحميد النميسي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ معدد الأجزاء: ١٥

٢٩- الأنساب للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، مركز الدراسات والأبحاث الثقافية، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المطبوع مع المقنع لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدس، تحقيق د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣١- أنيس الفقهاء، قاسم القونوي –، تحقيق: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ،

٣٢- البحر الرائق، شرح كتر الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار المعرفة (بيروت).

٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.

٣٤- البداية والنهاية ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١-٧٧٤) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي هجر للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٥- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، لأحمد عبدالرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

٣٦- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧- البيان والتحصيل : أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق : الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

٣٨- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، االطبعة: بدون.

٣٩- تبصير أولي الألباب بما جاء في جر الثياب : سعد المزعل : الدار : بدون

٤٠- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي.، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٤١- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي (القاهرة)، ١٣١٣هـ.

٤٢- تحرير الفاظ التنبيه، محيي الدين النووي –، تحقيق: عبد الغني الدقر، دارالقلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.

٤٣- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية المؤلف: علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: ٧٨٩هـالمحقق: د. إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ عدد الأجزاء: ١

٤٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيقطارق عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.

٤٥- تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ، مصحح على النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي ، دار إحياء التراث العربي .

٤٦- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت الطبعة: الثانية

٤٧- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة –جيزة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٨- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ه.

٤٩- التلخيص ، للحافظ محمد بن حمد بن عثمان الذهبي ، (بذيل المستدرك ينظر رقم ٢٠٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٥١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: مصطفى أحمد الطوى ومحمد عبدالكبير البكري، الطبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧هـ.

٥٢- تهذيب الأسماء واللغات للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: بدون.

٥٣- تهذيب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: بدون.

٥٤- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٥- تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

٥٦- التوابل تصنيفها النباتي ومكوناتها العلاجية : د. محيي الدين عمر لبنية : دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م

٥٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول - ومعه: تتمة جامع الأصول : ابن الأثير الجزري المحقق: عبد القادر الأرناؤوط

٥٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

٥٩- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله القرطبي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٦٠- الجرح والتعديل ، لعبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٢٧١هـ .

٦١- حاشية إعانة الطالبين، للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، دار الفكر (بيروت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٢- حاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي ، للشيخ/ إبراهيم البيجوري ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

٦٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن أحمد عرفه الدسوقي المالكي، على الشرح الكبير للإمام أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر (بيروت).

٦٤- حاشية العدوي على الخرشي ، للشيخ/ علي العدوي . (بهامش الخرشي) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٦٥- حاشية قليوبي على كتر الراغبين ، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩) ، ضبطه ، وصححه ، وخرّج آياته : عبداللطيف عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تصنيف : علي ابن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٧- الحاوي في فقه الشافعي، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي بن محمد بن معوّض وعادل بن أحمد بن عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ .

٦٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، المعروف بابن حجر، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

٦٩- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب، بيروت، سنة النشر : ١٩٩٤م.

٧٠- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد حجي دار الغرب ، ١٩٩٤م.

٧١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوَّض، دار عالم الكتب- الرياض ١٤٢٣ه.

٧٢- رياض الصالحين أبو زكريا النووي: مراجعة :عبد الله بن عبد المحسن التركي - ماهر ياسين الفحل. الإسبال لغير الخيلاء : " أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي " وليد بن محمد نبيه بن سيف النصر.

٧٣- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، حقق نصوصه ، وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه : شعيب الأرناؤوط ، وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة والعشرين ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام إبن حجر الهيتمي (٣٥١/١)طبعة دار الحديث ،

٧٥- زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الفوزان –دارالمسلم، الرياض، ١٤١٢هـ،

٧٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف ١٤١٦ هـ.

٧٧- سنن ابن ماجة ، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣هـ) ، إشراف ، ومراجعة : الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٧٨- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥هـ) ، إشراف ، ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٧٩- سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦هـ – ٣٨٥) ، عُني بتصحيحه ، وتنسيقه ، وترقيمه ، وتحقيقه : السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، المدينة المنورة ، الحجاز ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة.

٨٠- سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، حققه ، وشرح ألفاظه ، ووضع فهارسه : د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٨١- السنن الصغرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ه.

٨٢- السنن الكبرى ، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٨٣- السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة ، طبعة : ١٤١٤هـ .

٨٤- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٨٥- سنن النسائي الصغرى ، للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥هـ - ٣٠٣هـ) ، إشراف ، ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٨٦- سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي، تحقيق: محمد سيد وآخرون، دار الحديث ـ القاهرة، سنة الطبع ١٤٣١ ه.

٨٧- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أكرم البوشي بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٨٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الارناؤوط، دار ابن كثير (دمشق) الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٩- شرح أبي عبد الله الخرشي على مختصر خليل، ، المطبعة الأميرية الكبرى-مصر، الطبعة الثانية،١٣١٧ه

٩٠- شرح العمدة في الفقه ، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٩١- شرح الغزي على متن أبي شجاع ، للعلامة ابن قاسم الغزي . (بهامش حاشية البيجوري) ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

٩٢- شرح الكوكب المنير ، المسمى مختصر التحرير ، للشيخ/ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن عليّ الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٩٣- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٩٤- شرح سنن أبي داود : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)المحقق :أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر :مكتبة الرشد – الرياض الطبعة :الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م

٩٥- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٩٦- فتح القدير ، لكمال الدين محمد عبدالواحد السوايسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٧- شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٨- شرح منتهى الإرادات، للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٩- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لمحمد عليش ، دار صادر .

١٠٠- صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ – ٢٥٦هـ) ، بإشراف ، ومراجعة : فضيلة الشيخ/ صالح آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

١٠١- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق:د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٠٢- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١٠٣- صحيح وضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

١٠٤- صحيح وضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

١٠٥- صحيح وضعيف سنن النسائي لمحمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

١٠٦- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة (بدون تاريخ الطباعة).

١٠٧- طبقات الحفاظ ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٠٨- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ.

١٠٩- الطبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

١١٠- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.

١١٢- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبو بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: بدون.

١١٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـــ

١١٤- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ للإمام أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن، الشركة الجزائرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـــ.

١١٥- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب :محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١١٤ - ١١٨٨هـــ)المحقق :محمد عبد العزيز الخالدي الناشر :دار الكتب العلمية : الطبعة :الأولى - ١٤١٧هـــ / ١٩٩٦م

١١٦- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ/ نظام وجماعة

١١٧- فتاوى نور على الدرب لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إدارة مجلة البحوث العلمية ـــ الرياض الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـــ.

١١٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، دار المعرفة بيروت ، لبنان.

١١٩- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـــ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١١

١٢٠- الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـــ.

١٢١- فهرسة ابن خير الإشبيلي، ماروواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم، وأنواع المعارف لأبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفةالأموي، وضع حواشيه:محمد بن فؤاد منصور، دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة الأولى١٤١٩هـــ.

١٢٢- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، تحقيق: عبد الوارث بن محمد بن علي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ.

١٢٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

١٢٥- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ.

١٢٦- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٣ هـ.

١٢٩- الكامل في ضعفاء الرجال ، عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ.

١٣٠- الكبائر للإمام الذهبي طبعة مكتبة الفرقان.

١٣١- الكتاب ، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد، ومحمود أمين النواوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : ١٤٠٥هـ .

١٣٢- الكتاب معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق : السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ .

١٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر (بيروت)، ١٤٠٢هـ.

١٣٤- كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٣٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلام ، القاهرة .

١٣٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي بن حسين البواب، دار الوطن، الطبعة: بدون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٧- كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب المعروف بـــ: الخصائص الكبرى، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨ م.

١٣٨- لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي : د. ناصر بن محمد بن مشدي الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ

١٣٩- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية : د. محمد عبد العزيز عمرو ، مؤسسة الرسالة، بيروت، دارالفرقان، عمَّان، ١٤٠٥هـــ.

١٤٠- لسان العرب ، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ .

١٤١- لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـــ .

١٤٢- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـــ.

١٤٣- المبدع في شرح المقنع، للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المؤرخ الحنبلي، دار عالم الكتب (الرياض) ١٤٢٣هـــ.

١٤٤- المبسوط لشمس الدين للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون.

١٤٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبدالله بن محمد ، المعروف بداما أفندي ، دار إحياء التراث العربي .

١٤٦- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـــ .

١٤٧- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر (بيروت).

١٤٨- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية- مصر، الطبعة الاولى١٣٥٢هـــ.

١٤٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

١٥٠- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، تحقيق : محمود خاطر ، طبعة : ١٤١٥هـــ .

١٥١- مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير : الطاهر أحمد الزاوي : الدار العربية للكتاب / ليبيا – تونس

١٥٢- مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه ـــ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـــ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٣- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية لبدرالدين محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام ١٤٠٦هـ.

١٥٤- المدخل إلى سنن الإمام النسائي، د/ محمد محمدي بن محمد جميل النور ستاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٥٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد بن الأمين المختار الشنقيطي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٥٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

١٥٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن سلطان محمد القاري دار الفكر سنة النشر: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢

١٥٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

١٥٩- المسند ، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، شرحه ، وصنع فهارسه : أحمد محمد شاكر ، وحمزة أحمد الزين ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، وطبعة مؤسسة قرطبة ، مصر .

١٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٦١- مسند الإمام الحافظ أبي عبدالله ، أحمد بن حنبل ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

١٦٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: بدون.

١٦٣- مشاهير علماء الأمصار ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . طبعة : ١٩٥٩م .

١٦٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة،١٩٢٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٥- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٦٦- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

١٦٧- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: بدون.

١٦٨- معجم البلدان ،لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرّومي البغدادي،دار صادر –بيروت ١٣٩٧هـ .

١٦٩- المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

١٧٠- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: أحمد مختار عمر ،الناشر: عالم الكتب- القاهرة سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨

١٧١- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضاء كحالة، مطبعة الشرقي (دمشق)، ١٣٧٨هـ.

١٧٢- المعجم الوسيط هو معجم عربي من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة عام ١٩٩٨، ويتألف من ١٩٠٠ صفحة في جزأين.

١٧٣- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية ـــــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٩ ه.

١٧٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) تحقيق ، ودراسة : حميش عبدالحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

١٧٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٧- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ،المحقق:صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

١٧٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، تحقيق: يوسف علي بديوي وآخرون، دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

١٧٩- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ.

١٨٠- مناهج المحدثين للدكتور سعد بن عبدالله ال حميّد، دار علوم السنة للنشر، الطبعة: بدون.

١٨١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

١٨٢- المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، الشيخ أحمد بك بن حسين النائب الأنصاري، مراجعة لغوية وتقريظ: الشيخ فالح بن محمد الظاهري المهنوي طبعة دار الفرجاني طرابلس

١٨٣- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة المؤلف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر

١٨٤- الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٣٨٨ هـ .

١٨٥- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف-محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.

١٨٦- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٨٧- نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، طبعة : ١٣٥٧هـ ، والطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٨٨- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: د/ ربيع بن هادي عُمير، دار الراية للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ.

١٨٩- النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٠- نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيبالناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزراوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: بدون.

١٩٢- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١٩٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، مطبعة أمير ، الطبعة الثانية ، ١٣٤٣هـ ، وطبعة : ١٤١٤هـ ، دار صادر ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٤
خطة البحث	٧
التمهيد :	١٣
المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام النسائي	١٤
المطلب الأول : اسمه و كنيته و نسبه و مولده	١٤
المطلب الثاني : طلبه للعلم و رحلاته	١٤
المطلب الثالث : شيوخه	١٦
المطلب الرابع : تلاميذه	١٧
المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه	١٩
المطلب السادس : مؤلفاته	٢٢
المطلب السابع : وفاته	٢٣
المبحث الثاني : ما يتعلق بكتابه السنن (المجتبى)	٢٤
المطلب الأول : صحة نسبته للنسائي	٢٤
المطلب الثاني : مكانته العلمية والفقهية، وما قاله العلماء عنه	٢٦
المطلب الثالث : منهجه	٢٨
المبحث الثالث : التعريفات	٣٠
المطلب الأول : تعريف الزينة لغةً واصطلاحاً	٣٠
المطلب الثاني : تعريفات المصطلحات الغريبة في تراجم الإمام النسائي	٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
مسائل الإمام النسائي في كتاب الزينة من باب(ذكر النهي عن لبس الديباج) حتى نهاية كتاب الزينة، وفيه ثمانية عشر مبحثاً	٣٨
المبحث الأول : ذكر النهي عن لبس الديباج	٣٨
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	٣٨
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	٣٩
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٤٠
المبحث الثاني : التشدد في لبس الحرير و أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	٥٩
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	٦٠
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	٦٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٦٢
المبحث الثالث: الرخصة في لبس الحرير	٦٤
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	٦٤
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	٦٥
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٦٦
المبحث الرابع : لبس الحِبَرَةِ	٧٠
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	٧٠
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	٧١
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٧١
المبحث الخامس : ذكر النهي عن لبس المعصفر	٧٣
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	٧٤
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٧٥
المبحث السادس: لبس البُرُود	٨٤
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	٨٤
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	٨٥
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٨٥
المبحث السابع: لبس الأقبية	٨٨
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	٨٨
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	٨٨
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٨٩
المبحث الثامن: إسبال الإزار	٩١
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	٩٢
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	٩٢
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٩٣
المبحث التاسع: النهي عن اشتمال الصماء	١٠٧
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	١٠٧
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	١٠٩
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٠٩
المبحث العاشر: لبس العمائم السود	١١٢
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	١١٢
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	١١٢
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١١٣
المبحث الحادي عشر: التصاوير	١١٨
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	١٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	١٢٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٢٢
المبحث الثاني عشر: اللحف	١٤٤
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	١٤٤
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	١٤٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٤٥
المبحث الثالث عشر: ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة	١٤٨
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	١٤٨
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	١٤٩
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٤٩
المبحث الرابع عشر: ما جاء في الأنطاع	١٥٣
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	١٥٣
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	١٥٣
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٥٤
المبحث الخامس عشر: اتخاذ الخادم و المركب	١٥٦
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	١٥٦
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	١٥٦
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٥٧
المبحث السادس عشر: حلية السيف	١٦٤
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	١٦٤
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	١٦٥
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٦٥
المبحث السابع عشر: الجلوس على الكرسي	١٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	١٦٨
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	١٦٨
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٦٩
المبحث الثامن عشر: اتخاذ القباب الحمر	١٧١
المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها	١٧١
المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة	١٧١
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٧٢
ملحق بصور بعض ألبسة الرجال	١٧٣
الخاتمة	١٨٤
الفهارس	١٩١
فهرس الآيات القرآنية	١٩٢
فهرس الأحاديث النبوية و الآثار	١٩٤
فهرس الأعلام	٢٠٠
قائمة المصادر والمراجع	٢٠٣
فهرس الموضوعات	٢١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com